کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب .....
مؤلف .....
مترجم .....
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۹۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲-۷۵۸۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب .....
مؤلف .....
مترجم .....
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۹۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲-۷۵۸۸

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۱۴۳۹۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
بنیاد فارابی
تاسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۱۴۳۹۰
۲۰۷۸۸۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو الموفق والمعين

سبحانك يا من كل النطق من رسوم الناقصين خرس عن جدة الادراك وحارت الالحاظ عن بلوغ حضرة الجلال
منكسرة الابصار عن انوارك عن الاجرام والاجسام والصلوة على من خلصته من البراهين القواطع عن كيفية
الاستواء والتشبيه وفاقا للمعتزلة بتنزيهه عن زجر المشبهة والمثبتة عن الآلهة من قولهم ان
العدل المعرفة الخطاء والصواب معا ردين القديم اعني به بقول المعتزلة بتفضيل ال
اذ لكثرة الاختلاف المحال ان الكتب سنح بها الخاطر الفاتر في اكثر الكتب سيما
الكتب التي في الظاهر والحق الفاضل فلا بعده الآن ذكر طريقه وجهه ابتداء مع كال الاقوال
لعرض الغرض الزمن فمن يستفاد الكال وكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى من حيث ان قلة البضاعة
وعدم الاعانة ظاهرة بالدور بعد عدم اعتناء الاكابر وعدم الاشتهار لا ارعلة في اكثر الطالبين مع
من الحسد والانكار فيا ردون في اول الوهلة على الرد بالاقتراف المجرد والمطالبة بقائله
وعدم شهرته بل بعدم الاطلاع فكيف بالسمع اما قال ولي الله ذو الجلال عليه سلام الملك المتعال
لا تنظر بما قال فلنتظر الى ما قال وقال صاحب الاشراق ان العلم ليس وقفا على قوم دون قوم كالملوك
ومنع من الطالبين بمرأى العلم الذي هو الالهي المبين على الغيب الخالصين مع ان الشهرة بين

شيخ العلم بشيء لكنه وتجنبا لون بعيد كالتحرز عن مواجهة اليوم جديدة فاكثر ما زعم ان الاوائل
متعلقات بالجعل والاثبات مكررة في الازمنة بالقبول ودفع ما قال من قال ومن علم ان امام نكشم
كهنشم چون ابر در رزد وچون زعد در خروشم ورچو شيم مباش كه منطق كه علامه
از بهر چه ومصلحتي كه بيان كه لكن بلا آلة لفضل اتباع واخرج من تحت خلقه فحشة فحيه واثقا بالله الملك
العلام وطرحت نفسي على مواقع لسهام طعن الخاطئ الاثم وجعلت نخصة المجلس من اجلى اثار الغمام
العلوم بعده صارت منفطرة العيون بتربيته كه فذا الطالب والمقتدر اسم بعده كانت اذا له
ذة العيون فارس من فخار حراسة قبة الاسلام صدقا ويقينا ان نخ مفتاح الباب الى فتحها
لكن فخا جبين الامع من لوامع جوده بخوم العدل والانصاف والطالع من مطالع همته
شموس الفطنة والجلال والاتلاف فان من اعجب ان الصارمة ايحة الحسنة الصبار الانام
والمختبرة اذا قام اخلاقه الجميلة الافهام اكد دائم داضع اوضاع الشيء بقدرة القوية
والاسم الكريم العلية المستنيرة بحيث اخجل نظام الزهرة وهمة على نظره الظاهرة الزاهية
[redacted]
اظهار بعد الاذ دوله لشيء لا تفر الزمان وحشوه مع من كان يتراءى بالتراءي الاثنان
والمفهوم ان تتلقاه بالقبول الاول فان الشيء المفهوم وان عد معرضا
الوجود والوجود فاقول قوله والعلم على الاصح العلم انهم اختلفوا في لفظ العلم لا

بوجوه مختلفة اخذ منها البعض على بال مرشتق صارت على العقيدة ام هو على الذات المخصوصة
بالاضافة واستدل على العلية بوجوه منها انه يوصف به ولا يوصف بمنها انه لا يكون الوصف
والاشتقاق من اسم يجري عليه صفة ولا العلم للاشتهار مما يطلق عليه سوى لفظ الجلالة
فهو اسم له فقط ومنها انه لو كان وصفا لكن قولنا لا اله الا الله توحيدا مثل لا الله الا الله
فان الصفة مفهوم كالمخصص للمقيد فلا يفهم التوحيد وآورد على الوجوه الثلثة حسب الاشراف
وتعقبها وهي بخبره بنا لم اكجز وصفا فالاول لكنه غالب عليه بحيث لا يتبادر غيره وصار كالعلم
ذا فادة التعيين مشار الفؤاد الصحيح اجرى مجرى اما فادة اجراء الاحد فعليه امتناع الوصفية
عدم تطرق احتمال الشركة اذ به ايذان لا يخفى ان افادة هذه الكلية التوحيد على تقدير
العلية انما هو لثبوت تعيين لفظ الجلالة للذات المخصوصة وعدم شركة الغير به وبين غيره
لانها لم يطلق على غيره سبحانه لذاته الجامعة ولذا الاسلام على هذا يكون كالوصف
ثم اختصاصه به سبحانه وعدم اطلاقه على غيره مفيد للتوحيد اذا ورد بعد لا اله الا الله وهذا
وجه ترتيب الادلة الثلثة قبل الثالث على الثاني والثاني على الاولين والوصفية قد استدلوا
لنفي العلية بوجوه الاول ان ذاته من حيث هي لا اعتبار لها من الاوصاف الحقيقية
ادلالة فيه على عدم تعلق البشرة بلفظ ورد به دليل على عدم تعلق البشر
من وضع العلم لعدم اطلاعه على الذات المخصوصة لا على انه ليس على وفق ما ان ترتيب

علوم لعدم الانتفاء وصف بالوصف كما يوصف بالعدم ورد بمنع قوله لان الكلية كواحد منه وبالكل اى مستغرق

قوله اى نفس الامر هو اعم ان يتحقق نفس الامر خارج عن طرفى حاشية التهذيب لكن للمجاز ان اراد عن الامر بهت الشئ واراد من نفس الامر ذات الشئ بقيد بلا ملاحظة الامر خارج عنه من وجوده او عدمه فالمراد من الخارج فاما ان يراد من نفس الامر هنا ما يحقق فى الاشياء يحققها من الجواهر والاعراض بحيث يشمل الصرف والنحو والمنطق وسائر العلوم العقلية والنقلية واما ان يراد من مادة الاسلام جميع الاصول والفروع فان اراد الاول يكون الميزان اعم من هذا ما يحقق فى الاشياء وعموما وان اراد الثانى يكون الميزان اخص من هذا ما يحقق فى الاشياء وخصوصا وعلى التقديرين لا يسلم الاول وقد رجح الثانى بان العموم مناسب لمقام الكتاب اعنى المنطق والكلام فيحمل الراغب وقد يرجح الثانى بان الحكم بوقوع الدلالة لنفس الامر مع وجود العموم غير مستقيم اذ منها ما لا تقدر عن تحصيله لكثرة الحجب وبعض الموجودات البعيدة من السموات والارضين وما فيها الان يمكن عن الادراك والمبلغ وبان المناسب من الطرق المستقيم هو ملة الاسلام والكلام موصولها وان كان الثانى او لا وقد يفسر سواء الطريق بالصراط الذى هو طريق يتميز من غيره من العلم وقد يفسر النظر الصحيح وبداية العقل الصريح والغرائز والحس فى يعشقون مذاهب قوله واللام للانتفاع وانما

ان اذا جعل اللام للانتفاع حذرا من لزوم اثبات الغرض فى فعل الله تعالى واشعارا بان الغرض الى الفاعل هو انتفاع العباد فانه لا معلل بالغرض العائد الى الفاعل فلا يلزم الاشكال على ما ذهب اليه المعتزلة وان قيد بالانتفاع العائد الغرض فى فعله كما ذهب اليه الاشاعرة فيأتى قول الائمة بان المقصود ترتب الحكم والمصالح كما هو الشائع بين الجمهور من ان المنافع المترتبة على افعال الله تعالى غايات مترتبة وحكم منفرعة لا انها جعلها الفاعل

قوله كما فى قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا حيث قال لم يكن ان لكم متعلقا بقوله فراشا بناء على جواز معمول المضاف اليه على المضاف فى الظروف ولكنه يكون ان المبتدر من سياق الآية تعلقه بجعل والبداية لتعلق

قوله والاول اقرب لفظا اى ان الاول اقرب لفظا لعدم الفاصل وعدم لزوم تقديم معمول المضاف اليه على المضاف والمجرد عنه فقط فيما لا شعار له باثبات الغرض فى فعل الله اولى ورد عليه ان قد ورد ما يشعر بانه كاف فى الآية والحديث منها قوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وايضا لا يكون هذا الترجيح قادحا بحجية الاستصحاب لان مدار المعتبر فى مدار المجتهد اذ قد يكون الغرض عائدا الى الخلق والاقدر فيه قد يقال ان جعله معتبرا لكونه المعتبر من حيث ان العبد نفسه غرضه لان يكون باعثا على الخلق وسببا لفيضه مثبتا من اساءة الادب بان طالبى الولد لذاته اكثر من طالبى الولد

من الآلهة فى معرض عد الاحسان وانه مشتمل على انه وكم الارض فراشا وانه لا يخلو ان جعل التوفيق خبر رفيق من اعظم الغرض فى الربانية وافضل نعماء الرحمانية ولا يخلو ان المجاز غالبا انما يكون فى مقابلة الالفاظ فقولنا الله الذى جعل الانتفاع التوفيق خبر رفيق بمنزلة قولنا الله الذى انعم علينا فهديانا وهذا كما لا يخفى فى التعظيم والتفخيم وكذا وجه فيه نعم انا يلزم اساءة الادب اذا جعل اللام على السببية والاجود ذلك كما فصل المحشى اذا تحقق فيه ان الاولى توجيه اركاكة المجاز ان يقال لا يخلو ان الاشعار فى اللام التعليلية والمجاز فى الانتفاع خلاف الاصل فيحتاج الى دليل من خارج فلما كان يتبادر من اللام السببية فيفهم فى بادى الرأى كون افعال الله معللة بالاغراض وذلك مما لا يليق فهم الاشتغال او لفهم فى بادى الرأى جعل العبد نفسه غرضه ان يكون باعثا على خلق الحق وسببا له فيحتاج فى مرتبة تجعل اللام للانتفاع لصحة الامر وهذا القدر كاف فى اركاكة ولا يخفى توجيه كلام كل من القائلين المذكورين على ما فيه لدفع النزاع والاصح توجيه على ما من التقادير الان القدر الثابت فقد صرح بعدم جواز تعلق اللام للانتفاع فاذا خرج كلمة فقط

قوله والثانية معنا اما بعده لفظا فلتقدم معمول المضاف اليه على المضاف وذلك مما يحوج الى زيادة التكلف واما قربه معنا فلعدم الاشعار بالسببية لان اللام

او انها من الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء واعتذر عن العدول بهذا المحقق ابن النظر
المشهور لستلزم الاشتراك المجازي منه كما حققناه في الاصول ثم اورد هذا المحقق على
هذين التعريفين بقوله ويرد عليهما اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان عطفها على
الصلوة يشعر بمغايرتها حتى جعلها بعضهم بمعنى الرضوان لئلا يلزم عطف الشيء على نفسه
للزم التخريج بالحقيقة بمراعاة المجاز بقرينة المقام مع ان العطف لا يلزم له المغايرة
مطلقا وان من اطلق عطف الشيء على مرادفه فقد ذكر بعضهم منه الآية وقوله انما اشكو
بثي وحزني الى الله وقوله تعالى لا يرى فيها عوجا ولا امتا واورد عليه جمال المحققين بانه
جاء بان ما هو المشهور من انه يجب ان يكون المراد بالصلوة اذا نسبت الى الله تعالى
وان كان معنى مجازيا فلا يراد ثم اورد على التعريف ان الفرق بين صلوة الملائكة
والمؤمنين والحكم بانها من الملائكة استغفار وخرص الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء الذي
لغة وغيره لا يظهر الا ان يراد عرف كلام هذين الفريقين فاعلم انهم ذكروا في الفرق
الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فرق بانه نسب الصلوة الى الله والى الملائكة والى المؤمنين وفسروا
اللفظة فاوجبوا للصلوة من كل الفاعل ما يليق به فذهبوا الى انه
اذا اسند الى الله كان المراد منها الرحمة واما اذا نسب الى الملائكة والمؤمنين

والمؤمنين فارة قالوا انها بمعنى الدعاء واخرى قرؤا قولوا انها من الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وذلك نظرا الى ان الله تعالى قال الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض وقال الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين امنوا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الآية فجعل
بان الملائكة يجمعون المؤمنين وليس في الارض مخلوق يستغفر له غير بني آدم فجعل
مطلقا فالاولى ان يقال ان الصلوة عن الملائكة الاستغفار وان جاز القول بانها
منهم الدعاء لان الاستغفار ايضا دعاء وهذا على ما اراد جمال العلماء ان الفرق الذي
اراده الاول فضيحة فيه اذ ظاهر المشهور انهم اراد وا ان الصلوة اذا نسب الى الله تعالى
كانت حقيقة في الرحمة فورود الايراد على الظاهر ظاهر والا ويمكن التكلف بما
اذا عرف الايراد ورود جمال العلماء على بعض المحققين فاقول للاريب في ان
الاشتراك مرجوح على المجاز فالاولى ان يكون الصلوة حقيقة في الدعاء فمجاز في الرحمة
لكن قوله ويرد عليه ليس في موقعه لان قوله صلوة من ربهم ورحمة كالتفسير للمشهور
يرد على هذا المحقق ايضا لان الصلوة المنسوبة الى الرب اقرب رحمة عنده ولو مجازا
فذكر الرحمة بعده يوجب تطرق الخلل على نفس مع ان العطف لتغاير المغايرة وقوله والاولى
على ما ذكرنا سهل لان التخريج بالحقيقة بمراعاة المجاز بقرينة المقام

الاخبار ربما

الاخبار انظهر كلامه واورد عليه جمال العلماء زيد جلاله بانه لا استبعاد في الاشتراك
مع تباين قرائنه والتلفيق بغير ما منه فيجوز ان يجيب كان صلوة عليه مرتبة من مرتبة
على مرتبة فوقها انتهى مقالة زيد جلاله والمحقق بفضل ربه لا يطيق المقال ولكن
المقام لا يقتضي التعرض لمنعه بل الاجمال فاقول لا يخفى على من تتبع
سياق كلمات المحققين من الاشراق والمتكلمين انهم قالوا ان لله تعالى عوالم مختلفة
ومظاهر متشتة كعالم العقول والنفوس المثال والاجسام وكلها مظاهر من اسمائه
الجمالية ولكن الله مظاهر لجميع اسمائه وصفاته وفي اعلم الانسان الكامل قالوا ان
هذا من اتم مظاهره والمراد بالمحقق ذات نبينا صلى الله عليه وآله فهو عندهم مظهر جميع
اسمائه وصفاته فجميع مراتب العوالم الترتيبية صور وظل المخلوق ثابتة للنفس المحمدية
ولا يكون نزول المخلوق زيادة على ما كان في عالم الاشراق الصرفة واما على طريقة
المشائين فنقول انهم يقولون ان النفس المحمدية في السلسلة الصعودية وصلت
الى مرتبة العقل الاول في السلسلة النزولية وهذا المعنى عندهم عبارة
عن ثابتة وللاريب ان العقل الاول مخلوق لله تعالى ربهم ولا تصور في
السلسلة النزولية تقرب مخلوق من تقرب العقل الاول والا لكان اشرف منه
فكان اولا بان كان علة للعقل الاول لا معلولا له فان لزوم شرافة العلة

بداهته واذا ثبت ذلك علم ان النفس المجردة رصلت بمرتبة العقل الاول فلها صور
مرتبة من القرب بحسب مرتبة فوق العقل الاول لكون اقرب منه على طريقة
المشاء وتحقيقه المتكلمين والاستثناء باشارة بعض المحققين من المتكلمين هذا مع ما تحققنا
ان كل نفس ما لم تخرج بالجهل ما فوق العقل الاول لا يخلو من هذا المقام العالم الاشرفة
والا لامتنعت المجردة الاخرة بجواز ان يقول النفس انى لو كنت موجودة عشر ان يكون فوقى
فعال اخر فاعمل واخلص نفسى من هذه الملكة هذا مع ما تحققنا ان الفيوضات منقطعة
بالموت في الاستحالة عن هذا العالم وان الانبياء مرغبة الاخرة وان مراتب الاخرة
موقوفة على تفاوت مراتب المرغبة الدنيا ولهذا شهرت الالباب والاحبار و
كلمات الاخيار على ما مر وردة الالباب من اشرقها باتمام النعمة والدين نعمة عليكم وذلك جبار
منها انى بعثت لاتمم مكارم الاخلاق مع ثبات ان المرجب للقرب والزيادة هو الاخلاق
واعلم ان القرب مرتبة من القرب لا يمكن ان يتجاوزه وبه حاصله للنفس المجردة ٣
ولا تصور له بغيره ايضا الترقية بعد الاستحالة وكلام جمال العلماء كلامه عن حلية
التحقيق لذلك ان اراد ان مراتب القرب عين نفس الامر غير ملتفتة فقول على التقدير لم
لا يضر بغرض المحققين لذلك ان اراد ان النفس المجردة ومدارج مرتبة لا يمكن التجاوز عنها
للمخلوق اصلا ومرتبة اخرى وان اراد ان مراتب القرب بالنسبة الى المخلوق اغير

غير هذه مرتبة فقد حرف ما فيه من معنى تنبيه التحقيق والتفريع والعجب بعد الاكمال
عن الامام ان ابن هذا وبعض المحققين المتقدمين من حيث اراد مرتبة كلام جمال العلماء
وبعض كتبه ما حاصله اذ عرفت الاستحالة عدم التقطع الفيوضات على النبى والائمة
بالاستحالة مع انه محتمل ادعاء للامر له ومن تتبع الاخبار الواردة في ذكر انها ورد في نفيه سورة
القدر ان الله يفيض في كل ليلة القدر جميع احوال هذا العالم كلية وجزئية اولا على
نفس المحمدى ثم الائمة ثم على اهل الفضل من امته ويجب الامر في هذا الزمان بالعلم
عدم التقطع الفيوضات الربانية على نفوسهم الكاملة بالاستحالة ولم يتفكر في
ان ذلك لا يلزم ترقى نفوسهم بحسب ذاته ثم في القرب مع ان المطلوب هو هذا
وبين هذا من لك فتدبر وانما اطنبنا في هذا المقام لانه يحقق بزيادة الاهتمام

قوله فان الرسالة فوق النبوة اعلم ان الرسالة فوق النبوة
بمعنى وجود هو انه ان اوحى اليه امر تبليغه دقيل الفرق بان الرسول هو المبعوث من
الله بغيره والنبى اعم من ان يبعث او لا يبعث لكونه مبشرا ونذيرا كما دمت او نسخ كتبهم والنبى اعم من
ذلك او ان النبى هو الذى يرى في منامه ويسمع في اليقظة ولا يبعث الى الملك
والرسول هو الذى يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك ايضا والرسول
قد يكون من الملائكة كجبرئيل في النبوة وقيل ان النبى ان اوحى اليه شرع سواء كان

كان عاما او خاصا والا فغير قال البعض المحققين ان الظرف المستقر اذا كان متعلقه عاما
وجب الحذف كما في الواقع خبرا او وصفة او صلة او حالا مع ان الكل لا يستقر الضمير فيه
والا فهو مستقر فيه وصف فيه تحقيقا والمتعلقة الاستقرار العام واللغو اذا كان متعلقه
خاصا سواء ذكر ام حذف كما مر في الكل لكونه فارغا عن الضمير فهو لغو ومتعلقه اذا كان
عاما من اللغاة انتهى كلامه وقد قيل في هذا المقام كلمات اخر تركنا ذكرها والاعراض عنها
ان الجمهور قالوا ان المتعلق اذا كان عاما كان واجب الحذف لقيام القرينة على تعينه
والظرف مستقر فيه نحو قولك مثلا زيد كائن في الدار قال الجم الغفير رحمه الله تعالى
ويجوز ابرز جز ذكر العام ولدليل عليه انتهى وقد يقوى ما قاله بقولهم في قولهم فلان راكب مستقر
عنده وقول امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة المشهورة وصفته لم يكابد الاشياء
فهو فيها كائن فانه شاهد لابن جنى قلت ان قوله مستقر بعيد كون خبر متحرك وقوله
عليه فيها كائن فان المراد من الكون الحلول فيه فليس المستقر والكائن امرين الامور
العامة وقال البعض الفضلاء وكان صاحب اللباب جوز ذكر العام ولهذا زاد في
تعريف المستقر بقيد العموم كونه مقدرا انتهى ولا يخفى جواز ان يكون ذكر المقدر
لدليل للتوضيح والتنبيه على الشهور كما مر هذا الى هنا كلام المحققين حيث
قال عاما وجب الحذف على المشهور واذا حرف الجر وصل الفعل ان العام

ما مر ان يبلغه لم يكن رسولا ما اوحى اليه الشرع ان يبلغه اولم يؤمر بتبليغه اولم يرد عليه جبرئيل العلماء لا يلزم كون
النبى بالهمزة بمعنى المخبر الا ان يكون المتبعة بحيث راكثر الافراد انتهى وفيه انه يجوز ان يكون
على الفرض والتقدير ان النبى ما اوحى اليه شرع وامر تبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ بعض شرع
من قبله هذا وجوه الفرق بين النبى والرسول كما في الصحيح وارجاع ما ذكره المحشر
الى احد هذه التوجيهات لا تكلف فالاولى ان يقال على الاول والاخير من عموم من وجه فان
النبى على الثلثة اعم مطلقا من الرسول كما مر وامام توجيه الثانية والثالثة
فالرسول اعم مطلقا من النبى فان الرسول اعم من ان يكون ملكا او بشرا والنبى يختص بالبشر
والكل بعيد هو مولها قوله بعين المفعول بيان للاضافة اى ان مراد ما تصدى في هذا المقام
بيان حال المفعول واظهر لتظهير وشرعية والتشبيه استحقاق الصلوة لا بيان حال
الفاعل لانه ليس في مقام الحمد المعزم المكرر صح لان كون المراد بيان حال
ضمن قوله هذا ان سلمنا الا يقتضى كون هذا المكرر الى آخره قوله فان الصعود
جميع مراتبه ليستلزم ذلك الصعود على جميع المراتب بفهم من معارج الخ فان الجمع المضاف
يفيد العموم كما حقق في موضعه قوله ظرف لغوا اعلم انهم اختلفوا في تحقيق الظرف
اللغو والمستقر فالمشهور ان متعلق الظرف ان كان مقدرا فمستقر والا فلغو وانقل
عن السيد المحقق انه قال في حاشية الكشاف ان متعلقه اذا كان مقدرا فمستقر سواء كان

يكون واجب الحذف فعلم الوجهان الاول بالمستقر لوجوه ثلثة وذكر بعض المحققين
اثنين منها الاول انه ليس مستقر الاستقرار الضعيف وهذا مذهب الذين صدر
فانهم جعلوا في انه حيث حذف العام الذي هو المتعلق فهل حذف هو مع ضميره او حذف
هو وحده واستتر ضميره في الظروف واستقر فيه الاول منهم السيد في والثاني
مذهب الشيخ وغيره وقد رجح الثاني بوجوه عديدة ذكرت في مظانها والعلم من كلامهم
كلامهم انه اذا كان ما صنعا فلا ضمير في الظرف وقد يوجه الفرق بان العام قد يفهم من القرائن
فصح القول بان ضميره فيه واما الخاص فلم يفهم الا من قرينة خارجة فهو في حكم المذكور
وضميره فيه نظير الظرف والثاني انه لو كان مستقر المتعلق به لاستقر العام
وما في معناه كالمشتق والجامد بمعنى ان لم يتعلقا بالمشتق والجامد والثالث ما هو
المشهور وهو انه لما كان الظرف فيه دالا على المتعلق فقد كان الذكر مستغنيا
في الظرف فالظرف مستقر فيه فحذف فيه تخفيفا بخلاف غيره لا يفهم منه العام الا
بقرينة فكانه لفظ وضع هذا الوجه بما فهم من ظاهر كلام سيبويه نجم الائمة قال
لتقدم الجار اذا كان ظرفا نحو سخن وبسر لكن الظرف مستقر بفتح القاف وكذا كل ظرف
عامله مقدر انه صفة وهو مستقر يقدر قبله فتقول كان في الدار زيد فالظرف مستقر فيه
ثم حذف الفعل بكثرة قال المحصول والمحصل اعلم انه لم يستحسن تقديم ظرف اللغو وهو ما نصبه
ظاهر انه

لانه اذا فضلة فلا يهم بسخ كان زيد جالسا عندك وهذا غاية كلام المشهور واما السيد
الشريف فقال في حاشية الكشاف ان الظرف المستقر ظرف لم يذكر متعلقه فهو
منه بمكان المتعلق مستقر فيه فان لم يفهم منه سوى افعال العامة كان المقدر منها
وان فهم معها شيء من خصوص الافعال كان المقدر بحسب المقصد فلو قلت
انه على الفرس او من العلية او في البصرة كان المقدر راكب ومعدود ومقيم وان لم
لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا الا ان معنى الكون العام استقر فيها ايضا وجاز تقدير
العام العام لتوجيه الاخرا بقطع لما كان تقدير الافعال العامة مطردا غالبا
اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما متعلقه محذوف عام الظهور ما افاده والظاهر من السيد
المحقق انه اعتبره وجه التسمية بالمستقر الوجه الثالث ويمكن ان سبب التسمية بالمستقر
ان كان الوجه الاول فلوجوب تحمل الظرف اذا كان متعلقه خاصا مقدرا ظرفا
كما افاده السيد وان حققناه من انهم ذهبوا الى العام المحذوف اذا كان خاصا
يكون الضمير مستقرا لانه في نفس العام لا في الظرف فلا يكون الظرف مما استقر فيه
الضمير فلا يكون مستقرا وكذا على الوجه الثاني لاعتبار تعلقه بالاستقرار العام
لا لكونه عاملا محذوفا واما على الوجه الثالث فعلم انه ان اكتفى في تعلق
الظرف اذا كان خاصا محذوفا بمجيء يفهم من الظرف فيمكن ان يقال ان العام مستقر

فيه على ما نسبه السيد كذلك لكن التحقيق ان الخاص المحذوف لا ان يحذف مع القرينة او
بدونها والثالث باطل لانه صريح نجم الائمة وغيره ان المتعلق الخاص لا يجوز حذفه الا
قيام دليل عليه بخلاف الاول فان الخاص المحذوف يفهم من القرينة وما هو كذلك
فلا يكون مفهوما من نفس الظرف فلا يكون الظرف مستقرا فيه كما هو المعتبر في وجه
التسمية واذا عرفت كيفية الحال وان المشهور احق بالترجيح فاعلم
ان مجمل العمل واراد نصرة كلام السيد الشريف حيث يقال ويفهم من كلام
نجم الائمة انما المعتبر في الظرف المستقر المتعلق بمحذوف وفي من كلام صاحب الكتاب
اعتبار كون متعلقه للاستقرار والحصول وكونه مقدرا اغير مذكور لكنه لم يعتبر
وجوب الحذف في العام كما حققه البدليشي في اخر نقله عن سابقه ثم نقل
في حاشية كلام نجم الائمة في بحث وقوع الجار ظرفا في جواب كلام والجواب ان الظرف
في مثله ليس مستقرا اي متعلق بمحذوف ثم نقل كلام سيبويه المنقول سابقا
من ان نجم الائمة ثم نقل صاحب الكتاب في بحث مفعول به فلعل اي فالظرف
اذا كان العامل شيئا من خارج فخاص ومعناه مستقر ان كان معنى الاستقرار
والحصول مقدرا غير مذكور وفي شرحه للتسمية اذ ان المستقر انما يطلق اذا اجتمع
فيه امور ثلثة كون المتعلق منتصبا فيه وان يكون من الافعال العامة وان يكون

وان يكون مقدرا غير مذكور فاحترزنا بالاول عن نحو مررت بزيد فان المتعلق فيه للمرور الواقع خارج
عن الظرف وبالثاني عن نحو زيد في الدار الكائن عند القرينة وبالثالث عن نحو زيد حاصل في الدار
فان الفعل العام فيه مذكور انتهى كلامه زيد جالسا وبالجملة فيه لعدم دلالة كلام نجم الائمة على ان
المعتبرة المستقر المحذوف وان كان فما كيف وجه نقل نجم الائمة كلام سيبويه المنقول بانها
ما عرفت وانت ترى سياق كلام سيبويه هل يساعد بتقدير الناصب الاستقرار وهو من
افعال العموم واما كلام صاحب اللباب وشارحه فهو آبى عما ذكر ان المعتبرة المستقر الفعل العام
لكنه اعتبر وجوب الحذف بعد كلام شارحه هل الباء هو على جواز ذكر العام لكن لا يكثر
بناء على اعتماد ما يعتمد هو المشهور من افعال العموم اذا كان مقدرا كما في الرضي الدرجة
فوجوب الحذف وكونه مقدرا من الامور التي تحتمد سم منظور فان فلذا اعتبرها
وجوب الحذف في المواضع الدرجة في كتبه في الظرف المستقر كونه من الامور العامة ومقدرا
والخبر ان يحتمل هذا المقام على هذا النحو من تعريفهما هذه المنطبقة لهما على العلام

قوله مناسب فعل شأنها الخ العدم الخ الظاهر هو المشهور من الحصول والثبوت والكون
والاستقرار او الوجود بمعنى التقدير وغيره من المعاني الذي لا يخلو عنها فاعرف وخلاصة اقوال العموم

قوله اما على تقدير ما قدمه فيتم عدم الفرق بين القوم والتقدير وذلك لان صورة التقدير
للكلام على التقدير يجب ان لا يعتبر التقدير قوله هذا اشارة الى ما ذكر في الذهن وتعصيب المقام

من كلام مقدمات العلم المنتهى لا رتباط لهم اياه انتفاع بها سواء توقف عليها المقصود ام لا ثم قال
والعلم قد يتوقف على مقدمة العلم ومقدمة الكتاب كما علمت الا ان يجتزوا عن النقض عنها
بانه لكلفة اعلم بما ذكرناه من اشكال الواحد عما اذا كان الكتاب من قولهم مقدمة هذا الكلام وغايته
وموضوعه فانه لو توقف الامر على مقدمة العلم فلزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور عين
مقدمة العلم واذا وجد مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب بنوع من الاشكال وقال السيد المحقق
في حاشيته على ان اثبت في هذا الكتاب الى آخر المطول مقدمة العلم وشرحه الامور المشهورة
في الكتب ومقدمته هو اصطلاح جديد لا نقاش عليه في كلامهم ولا مفهوم من اطلاقاتهم
والذي حداه على ذلك كما يشهد به عبارته وهو الاشكال المذكور من ان كلام السيد يرد
عليه انه لا شك ان كون الكتاب عبارة عن الالفاظ بقيد خروجه ما هو خارج منه من المقدمة
والفصل والقسم والباب ونحوها انما هو عبارة عن الالفاظ والعجب ان السيد قد ذكر في اثناء
كلامه في هذا المحقق ما ان ذهابه الى مقدمة العلم يحتاج الى مقدمة اخرى ومقدمة الكتاب
ومقدم الكلام فحول ان مقدمة الكتاب عين مصطلحات الشارح المحقق على وجه ما قدمناه
ثم قال السيد ما ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب يذكر
في قبال الشروع في المقصد للرسالة طاهرة بهذا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المراد

على ان الثلثة بيان للمهية والثالث بيان موضوعه ثم قال الشارح فيه واما اذا ذهب الثالث الى ان
من ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم فحينئذ نظر لانه كان الشروع فيه مرهونا بهذه الامور
واما ما ذكره من البصيرة فلم يعلم توقف الشروع عما ذكره بل الكلام الشارح في شرحه
للرسالة الشمسية واظهر كما مر منه جعله هذا الكتاب بمقدمة العلم والحد والموضوع والغاية
في شرحه للرسالة مقدمة الكتاب المشهور ذكره هنا وفي توقف الشروع في العلم على
هذه الامور فرع لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيتطلب ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة هي العلم
وغيره وهو موضوعه ان كلف الامر هذه الامور غير مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج
اليه ان يثبت مقدمة العلم فقط عما يتبعه انتهى كلام السيد المحقق والظاهر ان كلام السيد
الشمس ايراد اثنين على صنيع الاول اذ انه قال في شرحه للرسالة ان الامور
الثلثة اليس مقدمة العلم بل مقدمة الكتاب وثانيا سلمنا ذلك لكن المطول مقدمة العلم
في الطول
الثالثة ان لفظ توقف الشروع على هذه الامور الثلثة في شرحه للرسالة اثبته
الثالثة لتسليم الطرفية في المطول لكن لم يكن مقدمة العلم غير مقدمة الكتاب فلزم انحصار
المقدمة عنده في مقدمة الكتاب فيحتاج عند كلفة في الطرفية كما احتاج من حصر المقدمة
في مقدمة العلم واجاب المحقق الدواني عن ايراده الاول بان المصنف انما جعل المبسوط
اذا كانت الامور مقدمة العلم والكتاب في شرحه للرسالة لكن الفاضل المقتضي لمقدمة

جزء الغاية فما جعل في شرحه للرسالة مقدمة الكتاب هو بيان امور الثلثة اي الالفاظ المبينة
لها واما الايراد الثالث فلم يثبت عن الايراد الاول بنفع ما نفعه كما قدمناه لكن الايراد الثالث
يجبر بالدفع وقد يقال في دفعه ان ما ذكره في المطول بناء على المشهور بين الجمهور وما ذكره في شرحه
للرسالة على ما هو التحقيق عنده ولفظ يقال في المطول دليل واضح على هذا المعنى فانه اذا
عرفت هذا القدر من الكلام فاسمع ما يتلى عليك من حق تحقيق المقام فاعلم انهم صدروا
كتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان
مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه دون ما لا يتوقف الشروع على هذه الامور
بل غايته ما يثبت توقف الشروع عليه تصورا لوجه والتصديق بان فائدة ما الاول
فلانه لولاه لكان الشارع طالبا للمجهول المطلق ولما كان فائدة ما الثاني فلانه لولاه لكان
الغاية المخترعة طالبا لتصور فائدة ما لا تستتم شروعه فيه واما التصور بالكنه او بالرسم
والتصديق بالفائدة المخصوصة فلا يتوقف الشروع فيه عليه لا كما يكفي وغايته ما يثبت
عن هؤلاء الاكابر ان الموقوف عليه وان كان التصور لوجه ما لكنه لما لم يحصل الا بعد
وجه مخصوص لغلبة الغموض التصور بالرسم بحيث موقوف لكون غير التصور بالرسم ايضا
لذا لكن الطالب لا يتوجه نحو تحصيله الا بعد تصور ما بوجه ما فالتحقيق ان
يتوجه الاشكال الوارد ان من جهة ذكر التصور بالرسم والفائدة المخصوصة في المقدمة

في المقدمة لكن نظر الاشكال الوارد من ذكر الجهة الموضوع فيها وارد غير مندفع فانه لا شك
ان الشروع في العلم لا يتوقف على معرفة موضوعه بوجه من الوجوه ولو اراد عدم انتفاع الاشكال
بنحو ما عن المؤلف المذكور للمقدمة وقد اوان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم بصيرة ولما
اورد عليه ان الشروع بالبصيرة قد يتحقق مع التصور بالرسم فلا يمكن ان يقال ان الامور
الثلثة بما يتوقف عليه الشروع في العلم بصيرة لتحقق البصيرة مع واحد منها او اثنين منها بل ان اجابوا بان
المراد بالموضوع بالجملة البصيرة وزيادة البصيرة في البصيرة وان يحصلت بواحد منها لكن
بمعونة الموضوع يتحقق الزيادة البصيرة هذا ولا يمكن ان يتوقف البصيرة او زيادة
كلام عليك لان البصيرة او زيادة البصيرة امر مضبوط بقدر ما ذكروه كما انه
المقصود من شرح الرسالة بل يمكن ان يتحقق بازيد من هذا القدر فلفظ التوقف ليس على ما ينفق الفاد
السيد المحقق في جواب الاشكال ان مقصود الشارح بين توجيه صدر الكتب لا حد المقدمة
فيه فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا بقدر ما ذكروه بل ربما وجدت متفاوتة
للاربعة او الاثنين او الثلثة مثلا كما انا نجد زيادة البصيرة فلك ان تقول اليس ما ذكروه
فانهم يمنعون عن ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا فالظاهر ان لفظ التوقف مما شاع ادعاء
الحصر العرفي او لا يكون ذكر توقف الشروع على البصيرة في هذه الثلثة لجواز حصول البصيرة باحد
ازيد منها ثم ان شرح المصنف لمقدمة الكتاب بما ذكر قبال المقتضي للمقصد لارتباط الا

ونفضه فيها اورد السيد عليه بان الارتباط ليس امرا مغايرا للاضافة والنسبة على ما ذكره بعض المحققين
انما هو مختلفة فيختلف بحسبها الاضافات ان ما للارتباط بالمقصد ونفع فيها انه يحيث يتقوم عليها
اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد بالجملة الشروع للذي مجرد الارتباط والنفع للاغراض
الاخر وكونه مذكورا مع المقصد ودون تقدير عليها فالصواب ان لا يجوز البصيرة الا ما ذكره
بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر المقدمة العلم الذي يستعان به في الشروع فرارا عن البصيرة
لان الاستعانة في الشروع انما يكون على احد الوجهين اعني طلب الفهم الذي يتحقق والا يتحقق ان
المطلوب لم يرتفع توقف يتحقق الارتباط على هذه الشقة حينئذ يرد عليه ان الارتباط ليس امرا
مغايرا حتى يقتضي الاقتصار على ما ذكره بل ذكر ان هذه الشقة لها يرتبط بالمقصد
ونفع فيها وبعبارة اخرى الطريق ليس من ذوات المطلوبين فاكان يرد على المصنف وبهذا التقدير يرتفع
العلاوة المذكورة في كلام ايضا وبهذا اعرف هذا اعلم في قوله فان الصواب ان لا يجاوز
البصيرة عن التجاوز عن البصيرة فان المصنف انما اراد من الارتباط والنفع البصيرة ولكن
لم يأت لفظ التوقف ونفع فافهم ولا يخفى عليك ان البصيرة وما ذكره المصنف مطابق
على ما افاده بعض الافاضل من ان المقدمة ما يستعان به في الشروع وغيره العناية لكن يجب
تغيير المراد بعده وصوره فما القول بان ما افاده بعض الافاضل محصول الكلام ان تفسير المقدمة
بما افاده بعض الافاضل او ما افاده المصنف احسن التفاسير لا يخفى على ذوي الابراد ولو كان المقدمة

لا يفيد ولا يقدر العلم او تعدد الكتب بالفرق المذكور فلم يقبل فليس لهم فرق اشكال الدور
على هذا الفرق اعني تصحيح الطرفين من غير ترجيح الفرق كما حققه السيد في حاشيته
وافاده منه المحقق الدواني ومن تبعه ومنه المحشي الخبيشي وهذا غاية تحقيق المقام في هذا المقام قوله
العلم هو حصول ان اعلم ان للفهم في لفظ العلم خلافا حسب اختلافهم في الوجود الذهني
والشكون للوجود الذهني رأوا ان العلم لا يتحقق ما لم يتحقق ههنا اضافة بين العالم والمعلوم
لان الاضافة عبارة عن كون الشيء بحيث يرتفق تصوره على تصور غيره والعلم كذلك اذ
لا يمكننا ان نتصور كون الشيء على الاطلاق او نفيه او متعلقا معلوما فاذن العلم لا بد فيه
من الاضافة ثم اختلفوا في انها هل هي العلم عبارة عن نفس الاضافة وقيام نفس
ذات اضافة يرد عليها ان يخرج ان العلم الشامل نفس ذات لا يتصور ههنا اضافة وان اجاب
بالتغاير الاعتباري كما سيجيء والقائلون بالوجود الذهني من المحققين والمتكلمين
اختلفوا اختلافا شديدا من ان العلم ليس من مقولة حصول الصورة بل الهيئة
الحاصلة من الشيء الفاعل او القابل وان ما افاده المصنف من ان العلم هو الاول لا يكون من مقولة
الكيف فضعيف وان ما افاده محققو متأخري المتأخرين من ان العلم هو الثاني فيكون من مقولة
الانفعال فضعيف بقبول العقل للصورة الحاصلة وهنا ذهب بعضهم ان العلم هو الثالث

من مقولة الاضافة فضعيف بحصول الصورة العقلية قال السيد في حاشيته شرح المطالع والصحيح
هو المذهب الاول لانا نجد بالضرورة واستدل عليه بان الصورة يوصف بالمطابقة كالعلم
فالاضافة هي الانفعال لا يوصفان بها انكشف ما قيل ان العلم انما يوصف بالمطابقة وعدمها والصورة
انما يوصف بها بالنظر الى الاضافة والانفعال فانه لا يمكن ان يقال ان هذه الاضافة بين الصورة
والعلم مطابقة لما لنفس الامر الا بتبعية الصورة وكذا الحال في الانفعال فعلم ان العلم
هو الصورة ومعلوم ان الصورة كيف وانما الذي يمكن ان يكون العلم من مقولة الكيف هو الاستعداد
على ما يتراءى لك ليتدرب ان الامارات على المطالب كثيرا ومنه انهم ليستدلون بان العلم
لا يمكن ان يكون الا صورة من ان الاتحاد بالصورة بالمطابقة هو العرف لا يلزم
ان يكون العلم هو نفس الصورة لما عرفت من ان التغاير بالاعتبار كاف ههنا ومنه انهم
يستدلون بان العلم لو كان هو الصورة لكان كيفا مشتركا بين الجوهر والعرض مع ان العلم
ليس بجوهر ولا عرض ومنه انهم ليستدلون بان العلم لو كان هو الصورة لكان
ما هية الجوهر عرضا وهذا ظاهر بديهي لكن يمكن ان يكون جميع المقولات الممتازة في الذهن كيفا
نقول بان الجوهر ما هية من شأنها اذا كانت في الخارج ان يكون لا موضوع له والعرض كون العلم
كيفا في بعض المقولات وقد امتطرب كلام العلماء الاعلام في هذا المقام حتى التجأ المحقق الدواني
بالهام انما عدوا العلم من مقولة الكيف مع تحريرهم ان كون العلم بالجوهر عرضا فاسدا جدا

خارجا عن المقولات التسع والصورة المعقولة وان كانت اعراضا لكن ليس عندهم بحيث يجوز
مشاركتها للمحل في آن واحد ههنا كلام نذكر اصله مرتبة ما وان كان من حقه ان يذكر في باب الاذهان
من الصورة في الاشراق وليس ههنا موضع بيانه وقد استقصينا حق التحقيق في رسالتنا
المعمولة في العلم ومن اراد الاطلاع على جميع ما يجري في هذا الباب فليراجع الى تلك الرسالة فانها
لو لا الالباب عما اعرفت هذا القدر من الكلام ولم يكن للاقدام على هذا المقام في علم
ان للعلم اكنا مختلفة منها اما ان يكون بحضور الشيء او بنفس حضوره او القدرة المدركة كما في
فيجيء عنه واما ان يكون بحضور الشيء او بنفس حضوره العالم كما في ذواتنا وذواتنا اذ
ليس في ادراكم صورة من المعلوم في العالم بل هناك يحضر المعلوم بحقيقته لا الصورة
عنه العالم والاول هو المسمى بالعلم الحصولي والثاني بالحضوري وبهذا يقال ان الثاني
اقوى من الاول ضرورة ان الكاشف الشيء عن الامر لا يصل حضوره بنفسه عنده اقوى
من الاول ضرورة الكاشف عليه لا يصير حضوره حضوره عليه ولذا الكل فهم المحققون
ان علم الواجب بنفسه بالاشياء علم حضوري لا حصولي لعدم جواز نسبة القول الى من
ان الصورة الحاصلة من الشيء اما ان يكون عين ماهية الشيء او غيره والاول كما في صورة
السرير والكرة والثاني كما في صورة الجوهر والعلوم الربعية بقسميه والصور
وهذا ما افاده السيد في حاشيته التجريد بعين ما ذكره الشيخ الكنه هو ان يكون منفصلا

ذا فالمراد من التصور الوجه الذي لا يكون هو متعلقا بل الصدق عليه لكون متوجها بالنفس الى الصدق
هو عليه وتارة كان تلك الصورة قد تكون مرتسمة في ذات النفس المدركة كما هو في صورة
علمنا بالكليات والمجردات وقد تكون مرتسمة في آلة تتوسط كما في صورة علمنا بالجزئيات
ومنها ان الصورة اما عين المدرك كما في علم الباري تعالى شأنه بذاته او لغيره على الصحيح
سرا او غير المدرك كما في علمنا بالممكنات على تفصيل فيها وعلم الممكنات بعضها
بعض واذا عرفت هذا فاعلم ان التعريف الذي هو لجميع هذه الاقسام هو ان يقال
العلم هو الصورة الحاضرة عند المدرك وهذا هو المشهور من الصحيح او المختار
والعلم بالكنه والوجه والكليات والجزئيات المرتسمة في الآلات وعلم الواجب تعالى
وغيره وخرج بقيد ان يقال العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل وهذا التعريف اختص من الاول
لخروج علم الواجب عن هذا التعريف لان المراد من العقل في هذا المقام اما النفس الناطقة
وبهذا خرج المجرد المتعلق بالبدن واما يقوم به وهو المعقول بالمرتبة وعلى كلا التقديرين
لا يشمل علم الواجب وحاصل القصد عن علم الواجب اصطلاح جديد لم يسبق منا سبق
والاشارة وقد ينزل ويقال العلم هو الصورة الحاصلة عند العقل وهذا اخص من الثلثة
الا ان خروج علم الصور والجزئيات ايضا اما الاول فلان المراد من قولنا عند العقل
او ارتسام الصورة فيها لا مجرد صدورها عنده واما الثانية فلما تحقق في موضعه من انهم لما اتفقوا على

عدم ادراك الكليات والجزئيات المجردة والمادية هو النفس ان نسبة الادراك الى
قواها كنسبة القطع الى السكين ذهب بعضهم الى ان صورة الكلي ترتسم في النفس
وصورة الجزئيات المادية في آلاتها مع ان التحقيق هو القول الاخير لما يستلزم ارتسام
صورة الجزئيات المادية في النفس فتفطن لها مع ان النسبة بين المادي والمجرد
بوجه ما صحيح والله اعلم بالصواب وتحقيق المقام مقام آخر فصح فيما خرج العلم بالجزئيات
من التعريف لانها ليست مرتسمة في النفس بل في آلاتها ولما سمعت المغايرة فاعلم ان
المختار هو اختيار التعريف الاول وقد قال وقد يتجزأ الجهل او الادراك معللا بان
الادراك هو الاضافة المخصوصة والكمية انما تجري فيها والحاجة اليه فان الادراك اجري على المطلق
وان لم يجر في كل نوع على انه تحقيق اللفظ من غير ضرورة داعية عليه مع ان التقسيم المنزل بقواعد
الفن اما الكفاية التصور بوجه ما وذلك لان التقسيم مشعر بالدرجة والمرتبة في متقسم
موقوف على التصور الطرفين لكن بالكنه بل يكفي تصور ما بوجه ما بالبداهة والالتفات
والا لزم امتناع الحكم على الواجب لتقدس بخبره من الامور المعلومة بالكنه قوله مشهور مستفيض
والشهرة منفكة عن الذكر قوله ولا ان العلم بديهي لبطلان كما قيل والقائل امام الحرمين
قال ان العلم ضروري لعلم كل احد بالبديهة والوجدان وتبعه الوجه الاول لان
كلا من الضروري والبديهي يكفي بانه امور مرجعه الضرورة وهذا حاصل والعلم المطلوب جزء منه

والعلم بالجزئيات هو العلم المطلوب بالضرورة واجيب بالمنع الضروري حصول علم متعلق بوجوده
لا التصور حقيقة العلم وهو محل النزاع والثاني غير العلم انما يلزم العلم فلو علم العلم لغيره
لزم الدور واجيب عنه بان غير العلم لا يحصل علم جزئي كما ان حدوث العالم لا يحصل
العلم بتغيره لا تتصور حقيقة العلم والمطلوب تصور حقيقة العلم قوله فقد اختلف العلماء
اعلم انهم اختلفوا في ان التصديق قد يدرك الحكم والبسيط في التصديق عندهم هو الحكم فقط
وذهب الامام الى انه مركب من التصورات الثلثة الحكم في التصديق عنده اجزاء اربعة
التصور الموضوع والتصور المحمول والتصور النسبة والحكم وامر الحكم عندهم ظاهر
حيث قال ان التصديق عبارة عن الاذعان الذي هو الحكم ولم يقل ان التصديق
مركب من امور اربعة كما قال الامام ولعله على هذا فالحكم ان الحكماء ايضا اختلفوا في اجزاء
القضية المنعقدة او المرتسمة للتصديق والحكم فذهب القدماء من الحكماء الى ان القضية مركبة
من اجزاء ثلثة كلها تصورات التصور الموضوع والتصور المحمول والتصور النسبة وهم المشاؤون
الا ان القضية مركبة من تصورات الاربع وهي التصور الموضوع والمحمول والنسبة والتصور وقوع
النسبة او لا وقوعها وما اورد عليهم ان وقوع النسبة او لا وقوعها بعينه هو الحكم لان
النسبة والحكم فهو ليس بتصور فكيف يكون شرطا للتصديق اجيب بان المراد من وقوع
النسبة هو الوصف المصدري المعبر عنه بالفارسية كه واجب شدن نسبت في الوقوع ممكن

هنا كما مضى في النسبة كقولنا زيد قائم فيكون مركبا تقييديا والمدرك التصديق تصور الاجزاء فلا يكون وقوع
النسبة بين الحكم فقط بل ان الحكم طرفيه وهو ان القضية تشمل للحكم والحكم وادعى
هذا الجزء الاخير القضية الموجبة لا غير لان القضية السالبة عند القائل بان القضية
لا اجزاء لها وقوع النسبة عند المتأخرين والقائلين بان القضية ذات اجزاء اربعة
فشمل الحكم عند القدماء هو النسبة وعند المتأخرين وقوع النسبة انتهى والاسم مذكر لقب به حيث
قال او في النسبة والضمير راجع الى وقوع النسبة ولما كان وقوع النسبة والسنة ال بان يقال
لم لا يجوز ان يكون الضمير عائدا الى الحكم فيكون التقدير او في وقوع النسبة ويكون مذهب
المتأخرين اصالة الحكم وبساطته اقول وسيأتي ان مذهب المصنف ومباحث القضايا اشار الى
ان القضية اجزاء ثلثة ولكن مذهبه مذهب المتأخرين لكن ان الواجب على الشارح المحقق
الرابع ايضا بناء على تحرير الكلام في هذا المقام وعلم من ان ضعيف هذا التحرير ان القضية عندهم
غير الوقوع لانها اشترطوا في الشرط غير الشرط فما قيل انه الوقوف ان قولنا زيد قائم دلالة كان هذا الكلام
مشعرا بالاتحاد والكثرة بقال ان الصدق واما قولنا ان كنت قولنا زيد قائم ثبت اللغة الفارسية
فهو كذلك والبحث في النسبة الحكمية دون الحكم اقول والحكم لا انه حكم فيقال ان الحكم هو كلية ثبت
فهو حكم مجازي فعلم ان التصديق غير القضية على ان قولنا زيد قائم في مقام التخاطب الكثرة
والقسم قضية لانه نسبة او غيره يحتمل الصدق والكذب ولكن لعدم احتمال الاذعان

ان مما فهم الآخر بهذه المعنى الدلالة العقلية لان العقل بمجرد العلم الاكونه بحكم بذلك
والاحتياج الى معرفة شيء آخر واما اذا لم يجد العقل علاقة ذاتية بين شيئين ومعلوم
ان فهم شيء من شيء لا يمكن بينهما علاقة والا لجاز فهم كل شيء من كل شيء فنقول ان كانت
العلاقة وضع الواضع فيقال الدلالة وضعية فان الواضع جاز ان لا يضع وان
لا يسوغ للعقل فهم غيره منه فيفهم من هذا المعنى لا غير وان كانت علاقة الفهم امرا غير القضية
فظاهر اذ مع عدم وضع العقل فيقال الدلالة طبيعية لان العلاقة ههنا هي الطبع كما ان
في الوضعية هو الوضع وعلى ما حققناه على ان حصر الدلالات الثلث حصر استقرائي
لا عقلي فانا لم نجد العقل حاكما بهذه الثلثة وعدم الوجدان لا يدل على عدم
الوجود وبعد تمام الفرق بين الدلالات نخ علم انهم اختلفوا في الدلالة الطبيعية
الغير اللفظية فذهب ابن الحاجب الى انها عقلية نظرا منه ان دلالة سرعة النبض على المحرق
قياسية لان الاثر على المؤثر فان سرعة النبض اثر للحمى والمحرق حمى فان انقطاع الحمى
اثر العلم فان القول بان دلالة الاثر على المؤثر طبيعية دون دلالة سرعة
النبض على المحرق تحكم ونحن ما فال محقق الدولة وسنحقق هذا المقام حيث قال ان
ان كان العلم مستندا للعلم بالعلة من المحرقية سرعة النبض استنادا عقليا فالعلية
والمعلولية كانت لها دلالة عقلية لانها ذاتية لكن تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان مجرد

لا يعرف العقلية بين المحرقية وسرعة النبض وبانتفاء اليها منه بمجرد ممارسة عادة
الطبيعة ايضا ولا شك ان هذه العلاقة غير العلاقة بل تحقق هذه العلاقة انما
يعرف على ما يحقق ذلك ان الطبيعة عند عروض هذا المرض بحكم هذا الدال
فالحق الطبيعية غير العقلية موجودة واعلم ان الدلالات العقلية والطبيعية والوضعية
غير اللفظية كلها دلالات التزامية عقلية انتقل من اللوازم الى الملزومات
وبالعكس والدلالة اللفظية الى اقسام الثلثة الآتية انما هي الوضعية اللفظية قوله
بسبب وضع الواضع اي اشارة الى ان المراد بعدم المقسم الدلالة من حيث ان المقسم
هو الدلالة اللفظية الوضعية فيخرج عنه ان لم يصح به ولكنه مراد لما ذكره
المقتضاه بقوله التقسيم اي على تمام ما وضع له واما الشهرة كما هو مذهب في الكتاب
قوله اي على تمام ما وضع له اي على تمام ما يقابل على جميع ما وضع له لانه يقال الكوكب ليس
للفلك المرتبع بل يجب ان يكون مركبا من ربع فكون مفردا كان في معنى زيد مثلا
قوله بحيث لا يكون لجزئه اي استعمال اصلا المفهم بدون اللازم فالزوم
العقلي مسلم واما الزوم العرفي فممنوع اذ قد علم ما ذكرنا انها خير كثير الغلبة بل
الفكاك اصلا عن الاستعمال في الفهم الا ان يقال ان الاستعمال ههنا هو الاعم
من الاستعمال العقلية والعادية ولا يخفى ان تشبيه مجرد العادة بتصور اللازم بدون الملزوم

قوله اي عرفا اي لهم اختلفوا في الزوم المغيرة الدلالة الالتزامية فذهب المنطقيون
الى ان المعتبر هو الالتزام العقلي فان قواعد هذا الفن يجب ان تكون كلية غير مختص بلغة دون
لغة اخرى او بعرف دون عرف اخر ولا يخفى ان اللزوم العرفي من قبيل الامور التي يجب
اختلافها بالامم والاعصار واسطلاحات الفنون والامصار فلا يكون امرا منضبطا
فيلزم من اعتباره اختلال دلالة الالتزام فالمعتبر هو اللزوم العقلي لا غير واما الجمهور
وامام العربية لما لم يكن غرضهم قواعد كلية بل كان نظرهم في مجرد تفاهم امر العرف
اللساني قلم يبالوا باختلال اللزوم العرفي الغير فخرج كثير من المجازات والاستعارات
والكنايات عندهم عن الالتزام بخلاف النظام والكلام وجهة هو ميلهم الى الاختصار
فمذهب امام العربية نظرا الى ان لا شك في ان يفهم من لفظ الاسم الموضوع عرفا مسماه
عن درجة الاحتمال غير مستحسن عندهم بخلاف الفهم بحسب العادات غير مريب لان
الوضعية الصحيحة بخلاف تلك الاوضاع فاما هو جوابكم عما فهموا حوان هناك
وصلا يخفى عن كثير من الطلبة الكرام فلهذا قال المصنف في شرح الشرح لكن التحقيق ان
المذكور في هذا الكتاب اطراح قيد الدلالة فمن فسرها بفهم المعنى من اللفظ اراد مطلق
بالنسبة الى العلم بالوضع اشترط اللزوم العقلي ومن فسرها بفهم المعنى اذا اطلق اراد
او بفرع الفهم والانتقال والجملة ان ما هو مراد الامر الاصول والبيان الفرق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فلم يشترطوا الارادة فيها فان اللفظ المشترك اذا اطلق فان الذهن يحتمل معانيه والعلم بانه
وضع لمعان متعددة يمنع من ان يظن بها ان يكون دالا على كل واحد منها مطابقة طالما ارادة
المتكلم فيقف على القرينة وهذا ما يقال من ان الوقف على القرينة هو الارادة لا الدلالة
ولا عند اهل العربية فلم يعتبروا الدلالة في الارادة فالمشترك مجمل او موقوف على القرينة
فلا يكون اللفظ المشترك عندهم مطابقة ولا تضمنا من الفاظ بدون قرينة عندهم واذا عرف تحقيق
فاعلم انه اورد على اهل العربية ان اللفظ اذا استعمل في جزء الموضوع له او لازمه فدلالته عليهما
ليست تضمنية ولا التزامية فان التضمن والالتزام هما سببان لدلالة الجزء بتبعية
الالتفات الى الموضوع له وهذا المعنى منتف هنا بمرة اذ المطابقة مستندة الى وضع
النوع اي تحقق العلم بان من شأن النوع كذا والدلالة تمام المعنى الذي يعبر عنه باللفظ وقصده منه غايته
لصواب جاء حتى المحقق الدواني في بعض تعليقاته حيث قال لا مخلص عن ذلك الا بان يعتبر
في التضمن والالتزام التبعية فان اللفظ انما يكشف بالجزء والتبعية في الوضع ولا شك ان للوضع
بازاء المعنى وضعية الدلالة المجازية على الجزء واللازم اذا لم يوضع له لم
افهم وجه ان تحقيق علم ان من شأن النوع الدلالة او الارادة لا يكون له قوة بهذا الاعتبار
الا مطابقة ولا التزاما فيه فهم الالتزام فيما اذا كان منفكا بين المطابقة ومدلوله التزاما
او معلوم انه يجوز ان يكون هناك معنى بسيط وهو لازم فيلزم جواز التضمن بدون الالتزام
فيما يكون هناك معنى مركب وهو لازم له وجواز الالتزام بدون التضمن فيما يكون هناك معنى
بسيط وهو لازم والمزاحمة في عدم جواز ان يكون للفظ لازما ذهنيا مشهورا والجواب
منه بكم يمنع المذكور قوله ان اريد بالتعيين ذكر الارادة في تعريف المركب فيعتبر الدلالة
في الدلالة على مسمى كلامهم غير سليم ولعل مراده ذلك لكن الاولى ان يقال الشرط
فيها غفلة وذلك غفلة منه الا ان يقال انه اشير حيث قال
تتبع الى التفهيم للمتفهم قوله فان قلت اقام زيد وقام ابوه وقد قال ان اقام زيد اقام صديقه فان
بين زيد وعبد الرحمن ولدا لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه وعبد الرحمن لا يدل جزء لفظه على
جزء معناه فان العبد يدل على العبودية والرحمن على الله لا يتم فيه ان جزء المفرد لا
على جزء معناه ولا يخفى فيه من الخلط والخبط اما اخبط فلان المعتبر في المركب هو ان يكون للفظ

قوله يشمل من الطرفين يعني ان الملازمة بين المطابقة وبين التضمن والالتزام واقع من طرف واحد
لان كلا منهما يستلزم المطابقة دون العكس وامّا الملازمة بين التضمن والالتزام فهي واقعة من
من الطرفين فان شيئا منهما لا يستلزم الآخر وانما لم يذكر المصنف حال الملازمة بين التضمن والالتزام
حوالة على بيان الملازمة بينهما وبين المطابقة فانه يعلم انه يجوز ان يكون للمطابقة بدون التضمن
فيما اذا كان هناك معنى بسيط لا جزء له وبدون الالتزام فيما اذا كان معنى بسيط ادعم كما للازم
او معلوم انه يجوز ان يكون هناك معنى بسيط وهو لازم فيلزم جواز التضمن بدون الالتزام
فيما يكون هناك معنى مركب وهو لازم له وجواز الالتزام بدون التضمن فيما يكون هناك معنى
بسيط وهو لازم والمزاحمة في عدم جواز ان يكون للفظ لازما ذهنيا مشهورا والجواب
منه بكم يمنع المذكور قوله ان اريد بالتعيين ذكر الارادة في تعريف المركب فيعتبر الدلالة
في الدلالة على مسمى كلامهم غير سليم ولعل مراده ذلك لكن الاولى ان يقال الشرط
فيها غفلة وذلك غفلة منه الا ان يقال انه اشير حيث قال
تتبع الى التفهيم للمتفهم قوله فان قلت اقام زيد وقام ابوه وقد قال ان اقام زيد اقام صديقه فان
بين زيد وعبد الرحمن ولدا لا يدل جزء اللفظ على جزء معناه وعبد الرحمن لا يدل جزء لفظه على
جزء معناه فان العبد يدل على العبودية والرحمن على الله لا يتم فيه ان جزء المفرد لا
على جزء معناه ولا يخفى فيه من الخلط والخبط اما اخبط فلان المعتبر في المركب هو ان يكون للفظ

المتكلم ولا يكفي التضمن والالتزام بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى المقصود وهذا هو القول
بان الدلالة المطابقة والتضمن وجهة بالذات وليس منها الاخير وانتقال جواب السيد عنه
الآخر فيه مجموع الجزءين مطابقة وهما التضمن وليس في التضمن انتقال من مفرد لمفرد
ثم منه ان الجزء كافٍ في الالتزام فيتفق من اللفظ على اللازم ومنه على الملزوم فيتحقق فيكون
وهذا هو التحقيق الذي ليس فوقه ومن عبارة العضد في شرح المختصر وهنا كلام لا يسع
المقام فيطلب من اراد الكشف عنه لا بد من بحث شافي المحققين بعد وانت ان تقول ان
الحق الذي لا محيد عنه ان المراد من استلزام التضمن والاستلزام المطابقة جواز التبعية
في الوضع لا التبعية في الالتفات فلو استعمل الجزء مقصودا مع قرينة صارفة عن ارادة
الموضوع له جاز اذا كان متضمنا ومستلزما للمطابقة اذ لو لم تتحقق الوضع للمجاز هذا
وقد شرع الهمام ههنا في بيان ان استلزام تمام المعنى اعني الدلالة وجها اخر بتعميم
الارادة التي هي شرط لجميع اقسام الارادة بالقصد الى القوة في اللفظ المستعمل
مع قرينة صارفة تتضمن مع المطابقة لانه لم يعف لو استعمل فيه لكان ارادته منه
على سبيل المطابقة وكان عدم التفات العقلاء الى امثال هذه التكلفات المغثية والحق ان
الارادة ليست شرطا في الدلالة وان التضمن والالتزام ليتزامان للمطابقة فاستلزام
الوضع استلزام للمطابقة لان فهم الجزء لازم لفهم الكل وكذا فهم اللازم لازم لفهم الملزوم

للفظ جزءا ومعناه جزء ويدل جزء اللفظ على جزء معناه الا انه اعتبر في جزء المعنى قيد
يخرج به ان يعتبر ان يدل جزء معناه حتى يخرج بعبد الرحمن فانه لا يدل جزء لفظه على جزء
علما على جزء معناه ان العبد في حال العلمية لا يدل على العبودية ولا اللفظ الله على الالوهية بل هو
عن معناه الاكبر بمراحل فلا يتبادر بحسب الوضع منه الا هذا الشخص فلا دلالة على جزء المعنى
لا على جزء معناه ذهولا عن التحقيق كما يخرج عن ان اراد ذكر الارادة في تعريف المركب
فان الحيوان الناطق لا وضع للانسان الا مرتجلا حيوان ناطق فيفهم منه عند اطلاقه عليه هذا المعنى
فيقال عليه لكن لا يراد منه عند اطلاقه هذا المعنى بل الانسان بتمامه مع التشخص مع قطع النظر عن
حيوان ناطق ام لا فان هناك فهم لان علمه كما شرط في الدلالة الارادة كيف فرغ لك القول
بان الحيوان الناطق يدل على معناه ولكن هذه الدلالة بغير ارادة مع ان الدلالة عنده لا تتحقق
بدون الارادة لعدم جواز تحقق المشروط بدون الشرط بالضرورة فظهر ان اخذ هذا القيد
اثر الاولين من غير تحقق بتبيين ما سبق ان هذا الكلام في هذا المقام فلا يكون من الغافلين
قوله اي يكون من شأنه هذا النفي لجعله لنفي تمام ما من شأنه الخبر لا يتحاشى كقولهم العوام
اضعف الايمان وقولهم انا منهم غنيا فلزم ان لا يكون هذه خبرا فاجاب بان الخبر ما يكون
مع قطع النظر عن الامور الخارجة ان تكاذبا وقيل ان صادق او كاذب فيه الاخبار الصادق
بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن كون الاول بديهيا والثاني مبرهنا كما يتحاشى الصادق الكذب

وبهذا ايضاً كلام **قوله** ان لم يحتملها اعلم ان الكلام ان كان لنسبته الحكمية الواقعة بين طرفيه خارج وواقع
كان خبراً فيكون صادقاً اذا كانت النسبة الذهنية المذكورة مطابقة للنسبة الخارجية او كاذباً
ان لم تكن مطابقة لها وان لم يكن لنسبته خارج كان انشاء فان قولك اضرب ايجاد حقيقة الامر
بالضرب بهذه اللفظة وليس في الخارج منه عليه ولا اثر وليس هو حكاية عن حال ثابتة في الواقع فلو
لم يكن لنسبته خارج فكيف يقال انه صادق او كاذب مع ان الصدق مطابقة الخبر للواقع والخارج
والكذب عدم مطابقته له **قوله** بان يكون بحيث كلما تحققت هذه الى الآخر اعلم ان المحشيين في
هذا المقام قال الاسماء الدالة على الزمان كالزمان والامس والغد والصبوح والغبوق تدل على
الزمان بهيئتها ومادتها معاً اذ لو كان الدال على الزمان هو الهيئة فقط لوجب ان يدل ما على
اوزان تلك الاسماء على الزمان كالمكان الذي على وزن الزمان والامان وغير ذلك وليس كذلك
ولو كان الدال هو المادة فقط لوجب دلالة تقاليبها الكم على الزمان وليس كذلك فتعين ان يكون الدال
على الزمان مجموع الهيئة والمادة بمعنى ان كل واحد منهما جزء في تلك الدلالة والفعل الماضي يدل بمعنى
لمادته وصورته … ذلك على الزمان اذ لو دل بصورته فقط لزم ان يدل على جحر وجستق
وقدم وان قيل … لزم ان يدل عليه زيد لان مادته مادة زيد … فما الفرق بين الاسم
والفعل والمحشي اراد ان يفرق بينهما بقوله بان يكون بحيث كلما تحققت الى … ان الفعل
يدل على الزمان بخلية المادة والصورة حيث … ان يكون تحققها في ضمن المادة الموضوعة المتصرف

المتصرف فيها والاشكال ان الشرط لحصول تحقق المشروط والدلالة كلية … بخلاف الاسماء المذكورة
وبالجملة الاسم دال على الزمان في ضمن مادة مخصوصة بخلاف الفعل فانه يدل عليه في ضمن نوع
المادة والدلالة كلية انتهى كلامه وهذا الكلام واستنباط جيد من الكلمة التي افاده المحشي بقوله
كلما تحققت في مادة موضوعة متصرف فيها افادة الزمان ومعلوم ان الهيئة التركيبية في الزمان
والغد ومثله … الفرق … لكن يظهر ان مراد المحشي ظاهر انما هو الاحتراز عن مثل
جستق وجحر لان الاسماء الدالة على الزمان ايضا والذي فرق بين لان الهيئة … ولعل
غرض المحشي هو دفع ما يتراءى من ظاهر العبارة حيث يفهم منه ان الهيئة في الفعل مستقلة في الدلالة
على الزمان بل يدخلها المادة بخلاف الاسماء الدالة على الزمان كالزمان وغيره فانه دال
عليه بالهيئة فقط بل مع المادة وهذا … الفرق بين الاسماء والفعل اورده
عليه انك تعلم ان الهيئة في الفعل مستقلة … كان اللازم ان يدل جحر وجستق ايضا على الزمان
وليس كذلك ولما رأى المحشي هذا الايراد اراد التفصي عنه بان الهيئة في الفعل … موقوفة
على المادة الموضوعة المتصرف فيها فخرج جحر وجستق والاسماء الدالة على الزمان وايضا لان … معلولها
ايضا متصرف فيها فلا … الفرق بين الاسماء الدالة على الزمان والفعل …
الفاضل … الدلالة الكلية في الفعل والدالة في ضمن المادة المخصوصة في هذه الاسماء …
… المحشيين فان هذه الاسماء … ان يكون المادة متصرفاً فيها … تعرف

الفعل لا باعتبار اخذ الدلالة الكلية في تعريف الفعل فتأمل فانه دقيق وبالتامل حقيق **قوله** بل هو
بل هو … كلمة بل هنا للترقي لا للاضراب كما لا يخفى ومحل الكلام هو ان … ان المعنى
الحرفي معنى غير ملحوظ قصداً بل انما يلاحظ ليكون مرآة لتعرف احوال … فان معنى من
يلاحظ ليكون وسيلة … حال … والبصرة واذا لم يكن مستقلا بالمفهومية فلا يصح ان
يحكم عليه وبه وكذا حال المعنى المطابقي للفعل فان … الضرب
نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وهذه النسبة ملحوظة لتكون آلة لملاحظة حال الضرب والفاعل
فمجموع الضرب وتلك النسبة معنى غير مستقل بالمفهومية لكن الضرب فقط معنى مستقل وهو المتضمني
للفعل فهذا ما قيل ان الفعل ما دل على معنى في نفسه … بالمعنى التضمني لا المطابقي فثبت
ان معنى كل من الفعل والحرف معنى غير مستقل بالمفهومية وغير ملحوظ بالذات فلا يصح محكوما عليه
ولا محكوما به فلا يجوز الحكم بان معنى الحرف … او معنى الفعل محكوما عليه بالجزئية او الكلية …
لمعنى الاسم لاستقلاله بالمفهومية **قوله** فينبغي … فيه اشارة الى انه لا يلزم من تقسيم
مطلق المفرد الى هذه الاقسام تقسيم جميع افراده الى الحرف والفعل ايضا الا ترى انا نقول
ان الحيوان اما انسان او فرس ثم نقول الحيوان اما … او زنجي ولا يلزم من ذلك الفرس
اليهما ايضا **قوله** اي وحاصل … هذا المنفي … من ظاهر عبارة المصنف
… توهم … هناك في معنى العلم … جانب …

ان المراد من الاتحاد هنا … هو الاتحاد واللغوي بل الوحدة فقال اي وحد معناه
قوله على رأي المصنف اعلم انهم اختلفوا في وضع اسماء الاشارة فذهب جمع منهم المصنف الى ان
الوضع والموضوع له فيها كلاهما عامان وذهب جماعة منهم السيد المحقق الى ان الوضع فيه
وان كان عاما لكن الموضوع له فيه خاص والتحقيق … فنقول ان الواضع
حين الوضع لا بد له من تصور معنى فان كان ذلك المعنى خاصا كان الوضع خاصا لخصوص التصور المعتبر
فيه واذا كان المعنى المتصور حال الوضع عاما كان الوضع عاما لعموم التصور واذا كان معنى كونه عاما
وخاصا علم ان الواضع اذا تصور معنى خاصا ووضع اللفظ بازاء هذا المعنى الخاص كان الموضوع له
خاصا نحو زيد مثلا واذا تصور معنى عاما ووضع اللفظ بازاء ذلك المعنى العام كان الموضوع له عاما
كما كان الوضع لعموم المعنى المعتبر في الوضع كالانسان مثلا واما اذا تصور معنى عاما لكن لم يضع
اللفظ بازاء ذلك المعنى العام بل وضعه بازاء جزئياته المندرجة تحته لان الجزئيات معلومة
اجمالا اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحو … في كون الوضع عاما لعموم المعنى المعتبر في
الوضع والمفهوم له خاصا لكونه جزئيا فيكون المفهوم الكلي … غير ملحوظ قصدا بل لكونه آلة لملاحظة
جزئياته واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فهو مما لا سبيل للعقل اليه لان الجزئي من حيث
هو جزئي لا يصير آلة لملاحظة الكلي وهنا للاعلام مجال واسع ولعلهم … فنقول ان المصنف
ذهب الى ان الواضع حين وضع اسماء الاشارة نحو هذا مثلا فقد تصور … كليا وهو … كما اشار اليه

مفرد مذكر ووضع لفظ هذا بازاء ذلك المعنى الكلي فيكون الوضع والموضوع له فيه عامين
ولما رأى السيد المحقق ان لفظ هذا لا يطلق على الله الا مع الخصوصيات فلا يقال هذا ويراد واحد
ما من افراد المشار اليه لا بد في اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة فلو كان موضوعا للمعنى العام
لجاز مثلا ان يطلق على معناه العام ايضا ولو مرة مع انه لو كان موضوعا
للمعنى العام ايضا لكان هذا مستعملا في المعنى المجازي ويكون من الالفاظ المهجورة في استعمالها
في معناه الحقيقي فلا يحتاج القوم في الاستدلال لجواز تعلق لفظ بمجرد استعماله في معناه الحقيقي
الى مثله نادرة تنزه عنه السيد ونسب الى الواضع القصور فحكم بانه كلي وهو كل مشار اليه مفرد
مذكر ولكنه لم يوضع لفظ هذا بازائه بل وضع بازاء جزئياته الملحوظة في ضمن هذا الكلي اجمالا
بوضع واحد فلا يلزم الاشتراك لان كلمة الواضع في المشترك لا بد ان يكون متعددا ولا يلزم
ان يكون الموضوع له عاما لان الوضع لكل من الخصوصيات تعالى بسبب الدلالة فلا بد في الاطلاق
من القصد الى خصوصية معينة هذا مجمل الكلام في هذا المقام قوله فلا حاجة الى تقييد المفرد
الى غاية تمامه في جواب هذا الكلام هو ارتكاب الاستخدام في عبارة المص والاستخدام
هو ان يراد باللفظ معنى وبالضمير معنى اخر ويمكن ان يقال انه اراد من المفرد في قوله ان
اتحد معناه الموضوع له حقيقة فيخرج اسماء الاشارة عنده في متحد المعنى فيحتاج الى اخراجه
عن تعريف العلم بقوله وضعا فيكون اسماء الاشارة عند المص خارجا عن العلم وداخلا في [illegible]

وداخلة في المتواطي الضرورة لا تفاوت بين الافراد المشار اليه لهذا او معنى الاولية ولما قال المص
وان كثر وادر احتمال المعنى فاراد من هذا الضمير المعنى المستعمل فيه بقرينة جعله الحقيقة والمجاز
في قسم المتكثر المعنى فلا يراد وقد ذهب هنا ويمكن ان الاشارة على المص لما كان معناها
الموضوع له واحد في متحد المعنى فيفيد ارادة المعنى الموضوع له ولما كان معناها كليا فيخرج عن
تعريف العلم بقوله في الشخص او جزئيته فلا حاجة في قوله وضعا لكن لا يخفى ان الضمير في قوله الثاني
راجع الى المعنى فيكون المعنى في الشخص المعنى الموضوع له في اعتبار الوضع في المعنى يخرج اسماء الاشارة
فلا حاجة الى قوله وضعا هذا مع [illegible] الاستخدام واذا عرفت هذا فاعلم ان اسماء الاشارة
على رأي السيد يكون داخلا في متكثر المعنى مع انه عرف بانها ليس بمشترك ومعلوم انها ليست
بمنقولة ولا بحقيقة ومجاز فيكون قسما اخر لمتكثر المعنى والكلام هنا كما قال انها قوله
على تلك الافراد على السوية سمي متواطيا لتوافق افراده في معناه من التواطؤ بمعنى التوافق
فان صدق على زيد وعمرو على السوية وليس بينهما في الانسانية تفاوت [illegible] يقال بالتفاوت
ليس في الحقيقة قوله ان تفاوت [illegible] يقال ان المعتبر في التشكيك وجوه اربعة من التفاوت
التفاوت في الاولية بان يكون احد الافراد مقدما على الاخر في صدق الكلي على بعض الافراد
اولا من صدقه على الاخر كما في الوجود فان صدقه على وجود العلة اولا واقدم بالنسبة الى صدقه
على وجود المعلول والتفاوت في الشدة والضعف كصدق الكلي على بعض الافراد اشد من بعض

الافراد وذلك يكون في الكيفيات كصدق البياض على بياض الثلج فانه اشد من صدقه على بياض
العاج والتفاوت بالزيادة والنقصان وذلك يكون في الكميات كصدق الذراع على الاعلى
فانه ازيد من صدقه على ذراع [illegible] لم يذكر المص الاخيرين اما لان غرضه التمثيل للمشكك لا استيفاء
اقسام التفاوت واما ادخالهما في الاولوية [illegible] حيث يشملهما ولكن الاولى
هذا فيمكن ان يقال على هذا يمكن تعميم الاولوية بحيث يشمل الاولية ايضا فان الاقدم كان اولى
[illegible] فينبغي مع اعتبار الاولية اعتبار الاولية اللهم الا ان يقال ان اعتبار الاولوية
غير اعتبار الاولية فان كان اقدم او اولى فكل اولى اقدم الا ترى ان صدق البياض على
بياض الثلج اولى من بياض العاج ولا اقدمية هناك قوله مشككا وانما سمي بالمشكك لان افراده
لما كانت مختلفة متفاوتة فيوهم انه مشترك لما كان الموضوع له واحدا فيتوهم انه متواطي فيشكك
السامع في انه مشترك ام متواطي فسمي مشككا قوله ان كثر معناه المستعمل فيه هذا اشارة
الى الجواب عن البحث الذي ارتكاب الاستخدام حيث اراد من ضمير المعنى المستعمل فيه قوله
اذ المفرد قسم يعني ان المقسم هنا هو المفرد والمقسم يجب ان يكون معتبرا في الاقسام ومعلوم ان
المفرد قسم من اللفظ الموضوع فالموضوع ماخوذ في تعريف المفرد والمفرد ماخوذ في تعريف الاقسام
فاللفظ المستعمل في معاني متكثرة الذي هو المقسم في هذا التقسيم لا بد ان يكون موضوعا لكل من تلك
المعاني والا لخرج عن كونه مفردا لان المفرد هو اللفظ الموضوع فلا يكون المقسم معتبرا فيه فان قلت

فان قلت لا يجب في كونه موضوعا ان يكون موضوعا لكل من تلك المعاني المستعمل هو فيه لجواز
ان يكون موضوعا لمعنى ولا يستعمل فيه قلت مع انه مبني على تجويز تحقق المجازات بلا حقيقة
وذلك وان سلم جوازه هو نادر الوقوع فلا اعتناء بها هنا ولكن يستنبط من هذا المقام شيء وهو
ان اسماء الاشارة على رأي المص لما كانت داخلة في متحدة المعنى بحسب اصل الوضع لكن لا يخفى ان
المعاني المستعمل هي فيها كثيرة فيكون داخلا في مقسم القسم الثاني ايضا مع انها ليست داخلة في
شيء من الاقسام فانها ليست مشتركة لاشتراط تعدد الوضع في الاشتراك ولا تعدد هناك وليست
داخلة في الحقيقة والمجاز لانهما انما يتحققان بعد الاستعمال واللفظ قبل الاستعمال لا يصدق حقيقة
عليه ولا مجازا وغاية ما يمكن ان يقال انها داخلة في المنقول والثاني هو الموافق لما في ذلك بناء على
ما قال به المص في كتبه من ان اسماء الاشارة من المجازات المتروكة الحقيقة على انا نقول ان المص
اعتبر في المنقول ان يكون اللفظ مستعملا في معنيين يكون موضوعا لكل منهما لكنه اشتهر
في الاخر بحيث صار الاول الموضوع له متروكا وليست اسماء الاشارة على رأيه في معناه الموضوع له
حتى انه لو استعمل في غيره بحيث انه صار متروكا فيكون منقولا واسماء الاشارة ليست داخلة في شيء
من الاقسام الثلاثة مع انها داخلة في متكثرة المعنى اذا كان المراد من المعنى المستعمل فيه
فارتكاب الاستخدام لدفع البحث يستلزم الوقوع في بحث اخر وهل هو الا فرار من [illegible]
وليس هذا من شأن الايراد قوله لتسمى اللفظ حقيقة لثبوته في معناه الاصلي قوله لتسمى مجازا لتجاوزه

من بكان الواجب قوله أما إنها الشرع كالصلاة فإنها موضوعة في اللغة للدعاء ونقلها الشرع
إلى الأركان المخصوصة وإنما أفرد الشرع وجعله قسيماً للعرف العام والخاص لكمال الاعتناء
بشأنه وإلا فهو عرف خاص قسم من العرف الخاص قوله أو إنها العرف العام كالدابة
مثلاً فإنه موضوعة في اللغة لكل ما يدب في الأرض ثم نقلها أهل العرف العام إلى ذوات
قوائم أربعة كالفرس ونحوه قوله كالنحو مثلاً فإن الفعل في اللغة بمعنى الحدث فنقله
النحويون إلى ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة قوله اعلم أن غرضه من هذا الكلام
بيان المفهوم والمدلول والمعنى أمور متحدة الحقيقة متغايرة بالاعتبار فإن هذه الأشياء
عبارة عما يستفاد من اللفظ ويحصل منه في العقل الآن باعتبار أنه فهم منه يسمى مفهوماً
إلى آخر ما ذكره المحشي وغرضه من جعل المفهوم مقسماً الإشارة إلى أن الكلية والجزئية من عوارض
المعقولات العارضة للأشياء عند حضورها في الذهن لا أنها من صفات الألفاظ
قوله لأن الفرض هاهنا اعلم أن للفرض معنيين الأول تقدير العقل ولا يأبى العقل عن تقدير
على تقدير الممتنعات لما حقق في موضعه أن للعقل أن يحكم بعدم جميع الأشياء حتى عن نفسه
ولهذا قال إن الفرض ليس بمحال والثاني تجويز العقل ولا يخفى أن العقل لا يجوز الممتنعات
فإن الممتنع ما يكون عدمه واجباً عند العقل فكيف يجوز له الحكم بجوازه وإذا كان الأمر كذلك
فاعلم أنه لما أورد على المص أنه اعتبر الفرض في تعريف الكلي والجزئي ولزم من ذلك اختلال التعريف

تعريف الكلي جمعاً وتعريف الجزئي منعاً فإن مفهوم نقيض ما يكون للعقل فرض صدقه على كثيرين
غاية ما في الباب أن يكون المفروض محالاً وفرض المحال ليس بمحال فيخرج مفهوم زيد عن تعريف
الجزئي ويدخل في الكلي فاختلت التعريفات وأجاب بأن المراد بالفرض هاهنا ليس التقدير
كما عرفت التقدير ليلزم ذلك وإنما هو هاهنا بمعنى التجويز ولا شك أن العقل لا يجوز صدق مفهوم
شخص على غيره فلا يلزم الاختلال هنا واعلم أن المص اعتبر الفرض في التعريف احترازاً عن
دخول بعض الكليات الممتنعة الصدق على المتعدد بسبب دليل خارج كالواجب مثلاً في تعريف
الجزئي إذ فإنه لو قال الجزئي ما يمتنع صدقه على كثيرين لزم كون مفهوم واجب الوجود جزئياً
لأنه يمتنع صدقه على كثيرين بدليل التوحيد مع أنه كلي وإلا لما احتيج في إثبات التوحيد
دليل فيلزم اختلال التعريفين فاعتبر الفرض ومعلوم أن مفهوم الواجب لا يمتنع تجويز صدقه
على كثيرين وإلا لما احتيج إلى دليل في التوحيد فهو داخل في الكلي وخارج من الجزئي فلا محذور قوله
أو أمكنت أفراده هذا جواب عما يقال إنه يرد على المص من أنه إن أراد بالإمكان الإمكان الخاص
بمعنى سلب ضرورة طرفي الوجود والعدم يلزم الممتنع والواجب وقد جعل المص في هذا التقسيم
الواجب الذي هو قسيم الممكن الخاص قسماً منه حيث قال أو مع إمكانه فيلزم أن يكون قسيم الشيء
قسماً منه وإن أراد بالإمكان الإمكان العام ومعلوم أن الإمكان العام أمر شامل
لجميع الأقسام الثلاثة أعني الواجب والممكن الخاص والممتنع فالممتنع قسم منه وجعله هاهنا قسيماً

أصحيث قال أو امتنع أفراده أو أمكنت فيلزم أن يكون قسيم الشيء قسماً منه في هذا الأمرين لازم
وكلاهما محال لأن فأجاب بأن المراد بالإمكان الإمكان العام المقيد بجانب الوجود قال المحشي في حواشيه
واعلم أن الإمكان العام إن وقع جهة للقضية الموجبة كقولنا زيد كاتب بالإمكان العام
يكون معناه سلب الكتابة عن زيد بعينه ليس بواجب فلا ينافي حال ثبوت الكتابة له فثبوت الكتابة
له إما واجب أو غير واجب فيكون ممكناً خاصاً فله قسمان الواجب والممكن الخاص وهذا هو الإمكان
العام المقيد بجانب الوجود وإن وقع جهة للقضية السالبة كقولنا زيد ليس بكاتب بالإمكان
العام يكون معناه أن ثبوت الكتابة لزيد ليس بواجب فلا ينافي حال الكتابة عنه فسلب
الكتابة عنه إما واجب فيكون الكتابة له ممتنعة إذ لا يعني الممتنع إلا ما يكون عدمه واجباً
أو سلبها عنه ليس بواجب فيكون ممكناً خاصاً فله قسمان الممتنع والممكن الخاص وهذا
هو الإمكان العام المقيد بجانب العدم وإذا عرفت هذا فنقول أراد المص من الإمكان
الإمكان العام المقيد بجانب الوجود فيكون الواجب قسماً منه والممتنع قسيماً له كما فعله المص
ولا محذور ولذا قال المحشي في تفسيره أي أمكن أفراده في الخارج بمعنى سلب الضرورة عن أفراده
ليس بواجب كما هو شأن الإمكان العام المقيد بجانب الوجود وههنا كلام لا يليق
بالمقام قوله الكليات … الشيخ في الشفاء حاصله أنه لا يتعلق النظر في الجزئيات
أي لا يشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لأنها غير متناهية

غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها ولأنها أحوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيتعذر معرفتها
على وجه يطابق الواقع والثاني ليس علمنا بها من حيث أنه جزئية يفيد لا كمالاً
وهو كونه شرط للنفس الناطقة الكاملة بالمرتبة البعيدة وذلك لأن حصول الجزئيات إنما
يرتسم في الآلات الجسمانية لا في جوهرها فإذا … الآلات زالت عنها الإدراكات المتعلقة بخصوصيات
الجزئيات وليس علمنا بها من الكمالات الحقيقية بل يبلغنا إلى غاية حكمية هي السعادة الكبرى الأبدية ابتهاجاً
بوجوه … ذاته أنها متصفة بكمالاتها أي فضائلها وأعلامها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات
وجوه … حتى صارت ذاته كأنها الموجودات كلها … الرتبة من البحث عن ذات
الواجب تعالى وعن العقول الفعالة العالية مع أنها جزئيات ليس في الحكمة بحث عنها من حيث إنها
جزئيات بل هذا البحث في الحكمة بحث عن الكليات المنحصرة في شخص معين فإن قلت التغير
وزوال الصورة من النفس إنما يجري في الجزئيات المادية وأما المجردات وهيئات كالعقول فلا تغير
فيها ولا تزول عن النفس بزوال الآلات قلت بلى لكن لا طريق لنا إلى إدراك خصوصياتها
بل نحن ندركها بمفهومات كلية وهذا عذر عدم بحث الحكيم عن الجزئيات وأما المنطقي فحكمة في عدم
عدم بحثهم عنها ما عرفت من أن المنطقي يبحث عن الكليات والمعقولات … من حيث هي كاسب ولا
مكتسب وإن فرض أن الجزئيات … متناهية وإن أحاط بها غير متبدلة وإن العلم بها يفيد كمالاً
وهذا القدر كاف في عدم تعرضهم لبيان النسب بين الجزئيين أو بين جزئي وكلي … حقق

والمنسوبتان انما هو التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرد به يعني ما هيته التباين
الجزئي بشرط ان لا يكون في ضمن العموم من وجه او التباين الكلي وقد مر ان الصور المعينة
بشرط لا موقوف على تصور الافراد فالتباين الجزئي بهذا الاعتبار موقوف على
تصور فرديه فما لم يذكر الفردين لم يفهم معناه فلهذا اخر ذكره عن ذكرهما قوله بالاضافة
لكون جزئيته معتبرا بالقياس الى شيء آخر في الكلي والجزئي بهذا المعنى متضايفان
لا يجوز تعقل احدهما بدون الآخر كالابوة والبنوة قوله والجزئي بالمعنى الثاني اي
اعلم ان المحشي ذكر في مرجع الضمير في قوله المص وهو اعم توجيهين احدهما وهو المذكور ههنا
ان مرجع الضمير هو الجزئي فالمعنى ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي بالمعنى
الاول يعني الجزئي بالمعنى الحقيقي وثانيهما وهو المذكور في التعريف يعني ان
هذا الاخص اعم من الاخص المذكور سابقا في ضمن العموم والخصوص
مطلقا والحال وجه والمقصود من هذا الكلام بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي
غاية ما في الباب ان المعنى المقصود في الصورة الاولى يفهم من العبارة صريحا مطابقة
وفي الصورة الثانية يفهم من العبارة ضمنا وكناية كما اشار اليه المحشي ايضا قوله
مندرجة تحت مفهوم عام فههنا جزئي حقيقي لكون اخص من شيء فيكون جزئيا اضافيا
قوله داخلة المفهوم لان هذه المفهومات امور عامة شاملة لجميع الموجودات بحسب الاضافة

والاضافية حتى الممتنعات في الواجب باعتبار تحقق عنواناتها في الذهن كمفهوم شريك الباري
والباري فلا يرد ان الواجب والممتنع لا يدخلان تحت مفهوم عام قوله والمراد من نفس الامر
ههنا ليس وقع الشيئية فلهذا الجمال ان المراد من نفس الامر هو الشيء في حد ذاته ان الشيء في حد
الامر هو الشيء قوله على ما علم سابقا في ضمن بيان معنى الاعم والاخص قوله هو الكلي الذي
يصدق عليه الاخص وهذا هو الكلي المذكور في ضمن العموم والخصوص مطلقا لا مطلق الاخص اعم من ان
يكون اخص مطلقا او اخص من وجه لان الاخص من وجه ليس في الحقيقة مندرجا تحت الاعم
من وجه اذ لا يقال ان الحيوان قسم من الابيض لكون الابيض قسما من الحيوان قوله تفسير الاخص والاعم
انه لما علم انفا ان الجزئي الاضافي قد يكون كليا وقد يكون جزئيا حقيقيا وعلم سابقا ان الاخص
لا يكون الا كليا فتفسير الاضافي بالجزئي الذي هو اعم من الكلي والجزئي الحقيقي بالاخص الذي لا يكون
الا كليا تفسير الاعم بالاخص كتفسير الحيوان بالانسان ومعلوم ان تفسير الاعم بالاخص غير جائز فهذا
التفسير غير جائز فاجاب بجواب ان الاخص المذكور ههنا ليس هو الاخص المذكور سابقا من الكلي
ليلزم المحذور بل الاخص ههنا اعم من الاخص المذكور سابقا فيشمل الكلي والجزئي فتفسير الجزئي
الاضافي على الاخص بهذا المعنى تفسير للشيء بالامر المساوي له قوله فيعلم بيان النسبة الا انما
لانه لما ثبت ان الجزئي الاضافي اعم من الكلي والجزئي الحقيقي فيلزم من كون الجزئي الاضافي
عبارة عن الاخص الذي هو اعم كون الجزئي الاضافي اعم فيعلم بيان النسبة بين الجزئي الاضافي

والحقيقي بالالتزام قوله اي الكليات التي لها افراد في الخارج ان هذه القسمة لما كانت قسمة الكلي
بالقياس الى افراده لا في الخارج او الذهن لم يكن منقسما الى هذه الاقسام فالمراد
من الكليات التي هي مورد القسمة هي الكليات التي لها مصداق في الخارج من الحقيقي
لا لجميع الكليات الفرضية كاللاموجود واللاشيء اذ لا يخفى ان اللاموجود لا يصدق على شيء من الخارج
ولا في الذهن فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق اللاموجود
على شيء واذا عرفت فاعلم ان الاولى ان يقال اي الحقيقيات التي يمكن ان يكون لها افراد
في نفس الامر لئلا يخرج العنقاء عن التقسيم اذ لا افراد لها في نفس الامر وكذا اللاشيء قوله ويقال له
الثلثة ذاتيات ويعلم من ادخال النوع الذاتي ومن ادخال الذاتيات بقوله او خارجا
عنها ان الذاتي عند المحشي ليس بخارج فصح الحكم بان النوع ذاتي لانه غير خارج عن حقيقة
افراده نعم لو فسر الذاتي بما يكون داخلا في حقيقة افراده لما كان النوع ذاتيا لانه عين
افراده لا داخل فيها قوله فهذا دليل على انحصار الكلي على هذه الاقسام حصرا عقليا
دائرا بين النفي والاثبات قوله المقول اي المحمول اعلم انه اختلف القوم في ان الجزئي هل يحمل على
شيء ام لا فذهب جماعة منهم المحقق الى ان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا على شيء اصلا بل يحمل عليه
المفهومات الكلية فهو المقول عليه لا المقول به لانه لو حمل لحمل اما على نفسه فيلزم حمل الشيء على
نفسه وهو محال اذ لا بد في الحمل من التغاير والنسبة بين الموضوع والمحمول ان يكون بين امرين متغايرين

متغايرين واما ان يحمل على غيره ايجابا فيلزم حمل احد المتباينين على الآخر وهو ايضا محال
اذ لا بد في الحمل من جهة الاتحاد ولا يخفى ان الحمل يستدعي جهتي التغاير والاتحاد واما التغاير فيجب
الذات فحينئذ هذا زيد لا يجوز الا مع التاويل لان المراد من هذا اما الشخص المسمى بزيد فيلزم
الاتحاد بين هذا وزيد ذاتا ومفهوما او غير هذا الشخص فيلزم حمل زيد على غير المسمى بزيد وكلاهما
باطل فينبغي ان يؤول المفهوم بمسمى زيد او صاحب اسم زيد حتى يكون المحمول كليا وان كان منحصرا في فرد
وذهب جمع منهم المحقق الدواني الى انه يحمل على شيء واجاب عن الدليل المذكور بانه يجوز حمله على
مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وغيره فانهما مختلفان بحسب المفهوم
ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي اخر مفهوم بالذات كما في
ولكن بعض الانسان زيد ونقل جواز الحمل في الجزئي الحقيقي عن الفارابي في جمل الاوسط
وعن الشيخ في الشفاء ويمكن ان يقال ان مراد السيد هو انه لا يجوز حمل الجزئي الحقيقي على جزئي اخر
الحقيقي لا على كلي آخر اصلا فلا يرد النقض بقوله بعض الانسان زيد لان قولنا بعض الانسان
مفهوم كلي لا جزئي حقيقي وكذا في قولنا هذا الضاحك لانه ايضا مفهوم كلي غايته انه
منحصر في فرد ولا يلزم من ذلك ان يكون جزئيا حقيقيا ولا يخفى انه لا فائدة في قولنا هذا زيد
وامثاله وبقي بعد كلام المحقق ولم يذكروا الدليل للآخر وبالجملة ان قلت ان الجزئي لا يحمل على
شيء فيخرج الجزئي عن التعريف بقوله المقول وان قلت بجوازه فيخرج بقوله على الكثرة فان الجزئي

كونه زوجا كما لا يخفى على المتدرب وظاهر قوله ان البين المعنى الاول اخص منه بالمعنى الثاني
فلا جهة لما قال ذاكر الفاضل نعم لو قيل اللازم البين هو الذي يلزم تصور اللازم
من تصور الملزوم ويلزم من تصور ما مع تصور النسبة الجزم بالملزوم فظهر ان خصوصية
هذا المعنى الاول بالنسبة الى الثاني كما حققه السيد انما هي من الوجه الظاهر للذهن
تصور النسبة او الطرفين ليس شرطا في البين المعنى الاخص الضرورة في الذهن فلا
قوله فالبين هو اللازم للاعم من تصوره الخ قد مر منا قسمان الاول ان يكون
محتاجا الى حدس او تجربة فيوضح التعريف المذكور ان يكون كلها غير بين وليس بكلي ولزوم
قيد ان يخرج البين بالجلي عن الوسط بغير الالتباس انتهى اقول لا يخرج ان البين المعنى الاعم
هو الذي يكون تصور الطرفين فيه لا يحتاج الى اكثر مما اخر اما لكونه وسطا او حدسا
وتجربة وهذا وبالوسط هو ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ولم يعتبر فيه عدم
الافتقار الى الوسط فيتطرق هذا بكون غير البين بينا يكون محتاجا الى امر اخر من وسط او
تجربة او حدس فقوله ليس بكلي كما افاده المحقق الدواني ينفي تعليقه قوله وان لم يمتنع
انفكاكه فظاهر في ذات الفكاك التي قد اشار الى جوابها المحقق الدواني حيث قال فيجب ان
يكون المراد بالدوام الذي لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو الوجود
بالفعل فقول الشارح في ذات الفكاك كما ان الظاهر الفرق وعلى فرض ما في بعض
النسخ من ان قوله الفرق ليدفع نقضا لان مطلق الدوام لا يخلو عن الضرورة العامة
وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان وهناك كلام متعذر تفصيله لا بأس علينا

لان دوام السبب لا يجامع دوام المسبب المنهي من الواجب بالغير فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني بان يكون ماخوذا في الذات فلا يجدي منا ما من ان
اللزوم هو الاعم انتهى اقول الظاهر من المحشي ان اراد من اللزوم عدم الانفكاك
بالنسبة الى الذات الدوام ما هو بخلافه فيرفع الاشكال فقوله ان اللزوم هو الاعم
تمام يثبت بعده وقد مر ان اذا كان المراد من اللزوم الضرورة بالمعنى الاخص يلزم ان
لا يكون الكلي الخارج عن الماهية منتزعا عن ذاته بين فيه بانه لا ان لا نقول الكلي
الخارج انما ضرر بالنسبة الى ذات الموضوع فلا يلزم والا مفارق وان كان
ضروريا بالنسبة الى الغير فقد يخرج والا فرد ابعد وجها لعدم الانتزاع واذا علمت
هذا علمت ما في كلام المحقق الدواني وانه يصح تقسيم المفارق حيث اريد به الدوام
ما دام الموضوع لا الدوام ما دام الموضوع كما اشار اليه الشارح بقوله لانه من قبيل الاتصال وغيره
بالزمان يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك المتبادر بل ان الموضوع كان موقوف
والمكن مرتفعا حال الصفة فعم بحصول هذه الصفة لا يمكن الانفكاك لكن اللازم
كما علم انه لا يمكن انفكاكه في شيء من الاوقات وبهذا ظهر الفرق وعلم فساد ما في بعض
الشروح من ان قول المحقق ليدفع نقضا لان مطلق الدوام لا يخلو عن الضرورة العامة
وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان وهناك كلام متعذر تفصيله لا بأس علينا

بالاجمال فقول المنازع في ان الكلي الطبيعي قوله لانه الموجود منه للكلية من حيث هي
اعني الكلي الذي هو كلي ليس موجودا في الخارج ولا شيء من الانيس بمفارقة في التشخص عن بعض
عزب المحاسن كثير الحسن حاد فقد بعد بينة هجران وقد توهم ان معنى قولهم ان الكلي موجود
هو ان ذاتا واحدة مقارنة لكثيرين واحدا من الكثرة المختلفة مطابقة لها مشتركا فيها
موجودة في الاعيان تعالى الله عن هذا الافك فنقول ان نظر ان هذا امر موضوع صلاف
بين الكلماء او كان كلام المعلم مع من يقول الهم يقولون ان الاشكال مشتركة حقيقة
واحدة ومعنى واحدا موجودة فتنفذ عليه بحسب ما عرض له من تعال لفظ الواحد في هذا
الموضع لبنى لهم وتوهمهم انهم توهموا ان الحقيقة الواحدة والمعنى الكلي لصفة الوجود
والكلية اقتضاء الاثنينية وهو كذلك نعم المعنى الواحد المشترك والكلي والعام وغيره
قد يوجد في الاعيان لكن لا بهذه الاعتبارات فحقيقة الانسان مثلا مع حيثية الانسانية
موجودة في الاعيان متصفة بالوجود لا محالة فوجوبه اشتراك الكثرة فيه بحسب
من حيث طبيعة انسانيته وقد فرغنا العموم لا حقا بانها في موطن يلحقها الوحدة فيه هو الذهن
لا الخارج وقد نفى الشيخ في شرح الاشارات ان يكون الطبيعة الكلي بوصف الكلية
ليست موجودة في الخارج وانما وجد مع هذا الكم نفسه هو لانه من فقط ولا ادري
وانما النزاع في ان طبيعة الكلي وما يتبعه كالشرط الكلية هل هي موجودة في الخارج

فان خرج بعض وجودا فرادها ام ليس الموجود الا الافراد والطبيعة الكلية منتزعة منها
فعلى الاول يكون الوجود وجودات والموجود اثنان وعلى الثاني يكون واحدا
وكلا المقالين باطلان اما الاول فلان الطبيعة بعد تجريدها عن المشخصات وهو ذاتها
فكذا لا يعقل ان يحكى الا عن الماهية بالشيء هو هو كيف يكون الشيء موجودا
ما لم يكن بالشيء هو هو موجودا وليس المراد من كون الكلي الطبيعي موجودا كون جزئياته
من الاشخاص الموجودة انه موجود بوجود على حدة وراء وجود الشخص اذ هو امر ذاتي خارج له
كالهيولى والصورة بل جسم الانسان شيء اخر مكتنف العوارض الغير الذاتية كما هو
شان الموجودات الخارجية غير هذا الشخص من الحيوان وهو ظاهر ضرورة انه ليس في الخارج
الا الضرورة الا شخص واحد من الحيوان وايضا فتقرر الكلام على ان الموجود في ضمن هذا
الشخص من الحيوان فيلزم ان يكون كل شخص من الحيوان مشتملا على افراد غير متناهية
هذا لان ذاته مجردة عما به الامتياز بمعنى ان الغاء بمعنى التحيز ذاتا واحدة موجودة وبجلل
تلك الذات الموجودة بها مادة وشخص وكل بكامل الذات الموجودة الكيف
ان يكون موجودا بوجود تلك الذات بتعينه والكلام ان التعدد امر اعتباري سيجيء
وهي عامة تزاحم الصدام فظهر فساد ما اورده السيد المحقق الشريف على اصل الاستدلال
وهو ان الحيوان ان اريد انه موجود في الخارج فهو مع اول المسئلة وان اريد انه جزء

في العقل فهو جزء لكن الاجزاء العقلية في الموجودات الخارجية لا يجب ان يكون موجودة
في الخارج الا ترى ان الفصل جزء لهذا الشخص الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود فيه لكن
ودلك لما ثبت ان الاجزاء العقلية انما هي الشيء هو هو بحسب وجوده في الخارج ومباينها
على الاعم فلمح الفارق لما حققه المرواذ في حاشية القديمة من ان المفهوم الاعم
ليس ذاتا ابدا من نسبته الى نسبة العرضيات فلا يكون وجوده بعينه وجود هذا الاعم
بخلاف فانه ذات ابدا فيكون وجوده بعينه وجوده هذا غاية توضيح الكلام في
هذا المقام معنى ما قررنا كلام لم يكون مما يتوهم ان هناك وجودا واحدا يمكن ان يقال انه
انه وجود الفرد وان يقال انه وجود المهية فالموجود بهذا الوجود اثنان بعد ان العقل
بعد الفرد ينتزع منه امران اخر اعتبار العقل فهذا معنى ان الموجود اثنان لا ان
الوجود الواحد فذلك لما ثبت من ان الوجود امر بسيط لا يقبل القسمة والتجزية
واما المذهب الاخر فهو ان الموجود هو الفرد فقط وانما المهية امر منتزع منه لا يحكم بوجوده
في الخارج ولعلهم انما ذهبوا فيه لانهم لما رأوا انه لو كان الكلي الطبيعي موجودا بعين
وجود الافراد يلزم اتصافه بصفات متضادة ووقوعه في امكنة متعددة
ولم يتمكنوا من تحقيق المرام فقالوا بان الموجود هو الفرد فقط ولم يتفكروا في ان
في ان اجتماع الصفات المتضادة انما يمتنع في الوحدة الشخصية دون الوحدة النوعية

الشخصية او الجنسية لان المعتبر في التضاد امتناع اجتماعهما في موضع واحد شخصي
فلا يعتبر في اجتماع الضدين في الامور الكلية لتغاير الخصوص الوارد عليها الامور المتضادة هذا
غاية ما يسع المقام من تنقيح المرام والتحقيق الحقيق مقام آخر اطلب منه وفيه اشارة الى ما ذكرنا
انفا من ان الاتصاف بالامور المتضادة انما يمتنع في الواحد الشخصي لا الوحدة الكلية
قوله ما يحمل على الشيء فيخرج التعريف اللفظي فانه لا يحمل على الشيء قال المولى الدواني فان قلت
التعريف لتصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بالحمل عليه قلت المقصود الذات
منه ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل جميع الاصناف المقول في جواب ما هو واي شيء المقصود
منها التصور ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤول عنه في الجواب فالحق
هنا ثم اعلم ان القوم عرفوا المعرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء فاورد عليه انه ينتقض باللوازم
المفيدة لتصور الملزومات مع انها ليست بمعرفات واجيب عنه بان المراد من الاستلزام
المذكور في التعريف ما يكون بطريق النظر وفهم الملزومات من اللوازم بديهية فلا يدخل في التعريف
ورد بانا لا نسلم ان الانتقال من المعرف الى المعرف بطريق النظر بل بطريق الضرورة وانما
الذي بطريق النظر هو تحصيل مادة المعرف بالحركة الاولى وصورته بالحركة الثانية فاذا تم المعرف
مادة وصورة حصل الانتقال منه الى الضرورة من غير تامل وكذا الحال في القياس الاول انه
بديهي الانتاج ايضا وان اريد بالاستلزام بطريق النظر ان يكون النظر في طرفه اي في تحصيل المستلزم

المنتقض باللزومات الحاصلة بالنظر بالنسبة الى لوازمها واجيب ان التعريف المشهور لما لم يكن
خاليا عن الخدشة اعرض عنه المصنف الى ما ترى ولا يرد عليه ان اللوازم من حيث لوازم لا يلزم على
الملزومات والمقام لا يخلو عن كلام ليس على اولى الافهام قوله اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع عداه
واجيب ان المصنف لما اعتبر في المعرف ان يكون مفيدا لتصور المعرف اما بالكنه او بوجه يمتاز
عن جميع ما عداه فلم يشترط المساواة في المعرف واما المتقدمون فانهم لما قالوا ان المقصود
بالذات من التعريف التصور ولو بوجه ما سواء كان بما هو اعم او اخص فلم يشترطوا المساواة
وجوزوا التعريف بالاعم ثم اشترط عندهم ذلك في المعرف التام ويشهد بذلك ما قال الفضلاء
وغيره على ما نقله عنه السيد وغيره حيث قال كان يفهم بنحو يخص الشيء ويسوي المفهوم عن اسم الشيء
كان ذلك رسما اما كاملا وما كان منه اعم او اخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا قوله والمعرف
بالفصل القريب حدا تاما قال المولى الدواني اعلم ان الحد التام فيه تركيب من الجنس والفصل
كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية فان المركب من الاجزاء الخارجية انما يتصور كونه بتمييز حقيقة
اجزائه في العقل كما في البيت فان كونه المجموع المركب من الابنية المخصوصة كما انه
لم يعتبر لعدم خلية الصنعة في جزئه التصوري اذا الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بازائها
في الذهن على ترتيب اتفق حصل التصور كونه المركب فليس في الحركة الثانية الترتيب المعتبرة
الكل وقال المحقق فيه نظر اذ في المركب من الجنس والفصل لا يجب تقديم الجنس وقد قال الشيخ

الشيخ في بعض تعليقاته انه لو قيل حيوان ناطق تام لا ان الاولى تقديم الجنس وترتيبه نعم لا بد من تقييد احدهما
بالآخر حتى يحصل مرتبطة بالمحدود وذلك لا يحتاج الى الحركة الثانية والاولى ان يقال البسيط يتميز
في تحصيل الاجزاء الخارجية بحذف الصورة فان الصانع لما فعل التحصيل اعطاء قواعد تمييز تلك
الاجزاء او عن العرضيات انتهى كلامه ويرد عليه ان تقديم الجنس على الفصل وان لم يكن واجبا
لكن التقييد بينهما واجب كما اعترف به وهو الجزء الصوري ولا يحصل الا بالحركة الثانية
فيحتاج اليها بخلاف الاجزاء الخارجية للعلة التي قال الاولى وعلى ان قوله تمييز الاجزاء
الى اخر لما حققه الشيخ في رسالة العهدية وغيره من ان التمييز بين العرضيات والذاتيات صعب
الامور بل من المحالات قوله وفيه ابحاث كثيرة مذكورة في شرح المطالع والمقام
لا يسع ذكرها ولبعض المحققين هنا ان التعريف هو القول والفصل والجنس وهما لا يتركب
فيهما واجيب بان الناطق مركب من الذات والمبدأ ويقال انه مركب لاشتماله على الضمير المستتر ولا يخفى
عدم ورود الاصل البحث على الاصح حيث لم يعتبر في التعريف التركيب ليحتاج الى ان المعرف
ما يحمل على المعرف للافادة تصوره بسيطا او مركبا قوله اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني
اعلم ان الشيخ قال في اول الهيات الشفاء كلاما بهذه العبارة تنبهت النفس على اخطار ذلك
المعنى بالبال من حيث ان المراد في المقام اذا ثبت هذا الكلام فاقول اعلم انه وقع
النزاع في ان التعريف اللفظي هل هو من المطالب التصورية لكون النوع منه التصديق

بان اللفظ كما موضوع للمعنى الذهني او الخارجي طالب للصورة الحاصلة لكون المطلوب اشد تعلقا بالمعنى من البال
واعترض عليه بانه لا معنى لجعل الصورة طالبة وقد اورد القائلون بالاول على القائلين بالثاني
بانه قد يكون المعنى مخطرا بالبال حال اخذه ومع هذا يستحيل عرفا التوقف للفظ وهو ظاهر فظهر
ان المقصود منه ليس الا خطار والا شعار والا لزم تحصيل الحاصل والشيخ خلط بين الامرين
كما هو الظاهر من قوله اخطر ذكر المعنى بالبال وهو الخطار بحسب الواقع اذ يعلم ان عند سماع
قول القائل قلت خمسة اذا يعلم كون الخمسة معلوما له وان لم يخطر بباله لم يعرض ذهول
ان هذه اللفظة موضوعة بازاء شيء ما فعند ان يعلم ان الشيء الذي هو ازاء شيء كالحلم به الوجدان
والكفاية مكابرة واما التصديق المذكور فغير حاصل من هذه اللفظة ولعل الشيخ اراد
وضعا اورد عليه بقوله حيث انه هو المراد وحاصل الدفع ان الغرض ليس مجرد الاخطار
بالبال حتى يرد ان دلالة الصورة المفروضة عليه محل تحصيل الحاصل من خطاره بالبال من حيث ان
المراد هو المقام ان قبال التوقيف ليس الخطار بهذه الحيثية بل الخطار بالبال فقط
ولهذا ارتفع الايراد ومع هذا اذا عرفت هذا القدر من التحقيق علمت ان الحق ما ذهب اليه المصنف
حيث قال ان المطلوب للصورة لانه من المطالب التصورية لا التصديقية كما ذهب اليه المحقق الشريف
وقال المراد ان كان الغرض موقوفا على اللفظ انه موضوع لهذا المعنى كان كذلك لغة
خاصا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض بعضه من اللفظ فانه من المطالب التصديقية

الصورة كما اذا قلت الغضنفر مرتجلا فلم يفهم السامع من هذا اللفظ معنى قرنه بالاسد حصل
تصور معناه فهذا لكن من المطالب التصورية ثم تحقق ان التوقف الذي دخل في مطلوب التصورية
المتقدمة على جميع المطالب لانه ما لم يفهم من اللفظ لم يكن التصديق بموجوده فضلا عن
سائر احواله ثم قال المتقدمون ان التصورات اعم اوانا ان النسبة هذه كما ان صورة محزونة
بواسطة اللفظ الموضوع بازائها فان جعلت الباء خلية صورت طلبها كما اذا القي لفظ موضوع بازاء
معنى بالمشترك اللام او الوضع وفهم معناه وهذا لا يخلو عن سلوك المطالب المطالب ان
حصول الصورة القائمة بالنفس فهم معناه فهذا كما تصور الطالب كما اذا قيل لفظ مجهول فيما
اخذ وفهم باب الجيم مرموم فهذا التوقيف لفظ والغرض احضار صورة مخزونة وهو من المتصور
لانه من حيث انه مبدء لفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه مطلوبا والا فالاولى ان
صورة غير مخزونة فتراه وفهم انه مشتق او جامد تصور تامة للكلمة والكلام التام فان التوقف اللفظ
واخراج المطالب التصورية من حيث انه للاطلاق لبعض الاقسام لا يخرجها عن كونها من لم يتصور المرجع له
من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا اثر تصور ان يكون عالما وذاكرا لان ليس كل مرة مثال الكلمة
فان المطالب لما تعذر نفس المعنى اريد تصوره من حيث انه مرجع لهذه اللفظ او غرضه تحصيل هذا
القريب الذي يتوقف على تصور ذاكر الظرف ستعلق غرضه بهذه الحيثية اعني كونه معنى هذا اللفظ
وذاكر ظهر لا يكره المصنف واما الدقيقي بان هذا الا يصح اللفظ مرجع لاي معنى كما هو شان

اللغوي في جميع المطالب التصورية بل وبحسب لغير كلام المتكلم كما نقلنا بل ما فيه من تحقيق
المقام لكن يرد عليه شيء لان المحقق الذي ذهب اليه كون التوقيف اللفظ من المطالب التصورية
لا يطابق ما زعمه من ان الغرض منه تصور مع تخزين وهو تصور صورة مخزونة لكنه لما ذكر لفظ للفهم
معناه فهو مرجع طلبه مطلوب فان اراد من هذا الكلام ان المراد من تصور صورة مخزونة
من حيث هي كما يفهم من قوله الغرض منه تصوره بذاته فهو عين ما ذكرناه في اول الكلام
انه هو من هذا التحصيل الحاصل لان تلك الصورة هي بعينها مطلوبة بالطلب ان اراد
ان المراد من تصور صورة مخزونة من حيث ان المراد من هذا اللفظ فلا يرد عليه الايراد
لكنه بعيد كلام بعض الاذكياء من فاراده عليه لم يقع موقعه وهو ان كلام بعضهم
الاتفاقي الذي ذكر كلام مستفاد من كلام المحقق الذي ذكره اولا وغرضه دفع الايراد
الذي تفطنه من لزوم تحصيل الحاصل واني له كلام للمدفوع له ما اورده المدقق والدافع
دفعا قال المحشي حيث قال اي بعين من سمع اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فلا يلزم
تحصيل الحاصل حيث اشار رفع الايراد وبين المراد بقوله اي بعين الخ حيث قال بقرينة
دلول اشعاره لكن فيه نظر من قال الاقوام فهم لعله اشارة لما اورده
من المنع بعد ان يكون من المطالب التصورية لا التصديقية او لعله اشارة لما ذكرنا من
ان تحصيل مجهول من معلوم في المعرف بالكسر يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا بل يقتضي

لفظ بقطع النظر عن كونه للمعرف بالكسر يجوز بقيد تصور المعرف او لعله اشارة الى عدم لزوم
تحصيل الحاصل اذا كان المراد بعين من سمع اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر ان هذا المعنى
الممكن حمله لكن جميع ما يوجد لها تحقق حمله الكذب قال المولى منشأ الكل اشكال
على النسبة الخبرية التي هي كلام بعض المحققين ان يتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات ليست كذلك بل هي عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق
والكذب فيظهر ذاكر النقش يقصد ليتنقش صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الصدق
بعدم المطابقة واما اذا قيد بمجرد النقش من غير التزام انه نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه
الخطئة اصلا فان كان النقش في موضوعة ذاته نقش والعلائي يفهم من هذا التعريف بان قول
القائل كلامي هذا صادق مثلا مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اهلا وان كان موضوعا
لخبر لانتفاء المطابقة التي تقتضيها مغايرة بين المحكية والمحكي عنه فاظنه ان تصور النقش
ان يتنقش صورة على انها حكاية عن نفسها فاذن من اعتبار الاطار فيها لا يجري فيها التخطئة
انظر هو ما افاده السيد المحقق في حاشيته على المطول والفرق بين النسبة الخبرية والنسبة
حيث ان الاول الصدق والكذب بخلاف الثانية من ان النسبة الخبرية نحو زيد قائم
لما كانت ذات اجزاء النسبة خارجية فيها اتصال المطابقة وعدمها بخلاف النسبة
التقييدية فان اجزاءها الغير فيها لا دلالة فيها بذاتها على نسبة كما في قولك فرس الا تصال

المذكور لما قصد النسبة التقييدية النسبة اخبارية يجري فيها الاحتمال المذكور بواسطتها
فتظهر النسبة الخبرية تحتمل الصدق والكذب دون النسبة التقييدية وبهذا ظهر فساد
ما نسب الى بعض من الفضلاء من ان الفرق بينهما في الاحتمال المذكور فتحتمل الخبرية
الصدق والكذب في النسبة الخبرية دون النسبة التقييدية وانت اذا علمت ذلك فاعلم
ان المصنف المطول تعاول بيان فساد هذا القول وبين وجه الفرق بينهما بوجه اخر دقيق هو
انه قد تحقق ان الاوصاف المعلوم فيها اخبارية الاخبار بها اوصاف في النسبة
التقييدية يجب ان يكون معلومة للمخاطب بخلاف النسبة الخبرية وبهذا يجري الاحتمال المذكور
في الخبرية دونها واورد عليه السيد المحقق في حاشية على ان المراد من قولنا ان الخبر يحتمل الصدق
والكذب انا نحتمل من حيث ذاته مع قطع النظر عن عوارضه فانا نقول ان النسبة التقييدية
منشأ الخبر في الاحتمال المذكور كان المعنى او الخبر فيها الاحتمال الناشئ من حيث ذاتها مع
قطع النظر عن الامور الخارجية والاشكال معلومية المخاطب او خروج عن ذات النسبة
التقييدية فلا يكون منافيا لاجراء الاحتمال بهذا النظر بل ذاتها وعنوان فيه نظر لانا لم
نقرر ان المعرفة حقيقة انما يعرف في خطابك فيه معلومية المخاطب بخصوصه بل حقيقة المعرفة
والمعرفة مأخوذة في حقيقة النسبة التقييدية مع قطع النظر عن علوم المخاطب بخصوصه وبهذا فلا يلزم ان
معلومية المخاطب من عوارضها بان نقول انها من ذاتها فمن حيث ذاتها يجب ان يكون

ان يكون معلومة المخاطب فيه يكون من حيث ذاتها قابلة للاتصاف المذكور بخلاف النسبة الخبرية
فيها بقطع النظر عن الايراد واورد عليه ايضا ما ذكره الفاضل المحشي السيالكوتي
ولم يتعرض له نفيا واثباتا فافهم وتدبر قوله وبهذا المعنى لا يتوقف معرفة اشارة
الى جواب ما اورد عليه اليه وقد من ان دور ان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
مرادفة لا فرق في الخبر انما يلزم الدور لو جعل بحسب وجوده في نفسه كما قال المحشي من ان
الحكم ان الصدق مطابقة الخبر للواقع بل مجرد المطابقة للواقع بلا اضافة الخبر والتوقف فيه فلا دور
ومنها ما ذكره المصنف في المطول من ان الخبر المعرف هو الكلام الخبر المعرف اما هو معنى الاخبار
عند المصدر فان قولك الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به معناه الاخبار عنه فيرد عليه
الدور ومنها ما ذكره ايضا من ان صدق المعرف هو صدق المعرف بالفتح والصدق المعرف هو صدق
فلا دور ومنها ما نظر الدواني من ان الصدق بديهي فلا يحتاج الى ان يعرف بالخبر فوائدها
اما وجه من ان الخبر بديهي التعريف للنسبة الاخبارية من بين الخبر فلا دور
تجويز الدور في التعريف اللفظي وهذا قريب مما افاده المحقق الطوسي في شرحه للاشارات
بل بعيد ان يفهم من بعض عبارات الشيخ في الدور والبيت الشقاء ومنها ما اورد الامام
الرازي وهو ان الشيء ربما يكون اخفى من شيء آخر من وجه واعرف منه من وجه اخر وعند ذلك يصح
ان يتوقف منهما على الاخر وعند ذلك يقول الناس قد جرت عادتهم انهم يقولون في تعريف

القائلة قد تكذب ولا يقولون انهم في كل الاحوال وحين تعريف الخبر بانه الذي يحتمل
الناس ان يقولوا لك انك تقول قد تصدق وقد تكذب فحينئذ يكون تعريف الخبر بحقيقة الصدق والكذب
بديهي التصور فالاولى ان يقول بدل يحتمل الناس الخ ما هو اعم من التعريفات
الى لفظة ان لا يخلو الكلام من خلط وخبط والمقام لا يسع للتفويض لوجهها اشارة الى
ان الرابطة اداة قد مر منا في اول العلم ان الرابطة عند لفظة ما دل على الحكم
والنسبة الحكمية كلاهما من حيث الدلالة على الحكم مستقلة من حيث الدلالة على النسبة
غير مستقل مستقلة في الحكم بان الرابطة اداة حكم فاسد لان القول بان الرابطة
لحكم الاداة لا انها اداة كذا قيل والحق ان دلالة النسبة بالذات
على الحكم بالعرض بمعنى ان هذه اللفظة لا تصير محمولا او حاملا لها والدلالة بالعرض
التزامية فقد تكون من النسبة بمعنى ان وضع ان الرابطة اداة بمعنى انها مطلقا بالعرض
كانت مستقلة بمعنى ان الذهن يلتفت الى معناها الرابطي وكلا منهما اداة
فافهم قوله فاستفاد والرابطة الغير الزمانية فالمشهور بين القوم انه هو ان الرابطة
اداة اورد عليه ان الرابطة اداة والضمير اسم لانه عاد الى المرجع الذي لا بد ان يكون رابطة
مع ان المرجع هو المرفوع فكيف يكون الرابطة واجاب ان الرابطة هي النسبة بين المرفوع
والمحمول اراد انه قد تصح انهم لما لم يجدوا ما قام مقامها استوا وانتبين في اللغة العربية

العربية فاستفادوا هذا المعنى لفظة هو ليرجع ضميرهم به واورد عليه ايضا ان المرجع هو الشيء
في الشقاء على ان الضمير هو بعينه اداة الاسم حينئذ فالاداة العربية قد تقع في الرابطة
الكلامية على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت الاداة ويراد بها كان وليس الاسم كقولهم زيد هو
فان لفظة هو بمنزلة ليس فيفهم بها ليس عند ان زيدا هو وام ما ذكر لهما دام ان يقال
ان الضمير هو فقد خرج عن ان يدل بذاتها دلالة كلية فلخصوص الاداة لكن الشبه
بالاسماء في الكلام مع ان قد جعل بعض ائمة النحو الهاء من قولهم ايه حرف الامر الفاضل
البصير بين في شرحه حيث قال ثم لما كان الغرض من الاداة ان يكون الفصل ما ذكرنا
التبس بالخبر الذي ذكر لجهة الوصف وهذا هو معنى الخ فلا يرد عليه ان الضمير
المعنى بخبره صار حرفا فانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيرورة المعنى حرفا
وان لم يجز لجهة عن الرفع لان الحرف عديم الوصف لكن لفظة انما يجوز
كما كان وصال الاسمية اكثر كونه معرفا او مشتقا وغيرهما كما لعدم حرافة معنى الحرف
الخطاب في هذا الوصف لما لم يكن مجردا عن معنى الاسمية وفي الحرفية انفكاك كلا منهما
لم يوافق الاصل في عدم الاسم فلا يلزم عدم كونه اداة عنده المخطئين اجماعا ما ذكره المصنف
من ان راجع الى المرفوع فيكون عليه بحسب المعنى انها تم اذا سلم كونه اسما ولما اذا قلنا
بانه حرف اتى به الربط فلا يكون اداة وصورة الاسم كافية في اخطار معنى الغيبة

الدال عدوقصه كاذبا سواء وجد منكر فيخبره ذلك او لم يوجد وذكر بالكم وقطعا لانه اذا لم يكن
ولم اخبره بكذبك اذا اخبرته عدد كذلك مك هذا اصدق فاعرفه فظاهر ان الحكم الاخبار متعلق
بارتباط احد الطرفين بالآخر بالنسبة بين الجزاء والجزاء وما يجب الشيء انما يجب لكن لا يخالف
كلام اهل العربية لكيف وهم اعلم بمفهومات الفاظ المستعملة في العلوم والعرف صحح
المحققون ان حكم الملازمات قطعي سببية الاول ومسببية الثاني وقد اشارة
ان المفهوم هو الارتباط بين الجزاء والشرط نعم كلام السكاكي يوافق ما ذكره الشيخ
وبذلك احمد فانه بتبع اهل العربية، بعرفهم لكنه كلام ظاهر رباد ج اليه بعض الاجلاء
من جعل ان شرط قيدا واضبط للكلام وتقليلا للانتشار المفهوم او ذا بارادة
فاذا ضعف كلام ابن الفضلين فنحن طالبنا عليك من كلام الفاضل الجواد
ليتم زبدة قال في المقام فاقول قال المرتضى وقد ان كون الحكم بالارتباط
هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع لو كان الخبر هو التالي لم يصدق
صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق عند انتفاء المقيد اقول النقيد الشرط
يفيد ان ثبوت التالي عند تقدير المقدم لا يلزم من انتفاء والتالي بحسب نفس الامر انتفائه
عند تقدير نظيره انكر اذا قلت ان قام زيد قام عمرو فلعل لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل
بانتفائه في ضمن فرد فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لا

ولا نم ان المطلق هنا منتف في الواقع بل المنتفي في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وهذا لا
بالنسبة اليه يوقيا ما اخذوا سبيله يكن نفيه بنفس الامر او الظن او غيرهما وذا لم يتحقق
في الواقع في محل يتحقق المقيد فيه عدم قيام زيد في ضمن فرد ما فيه فظنك متحقق في الواقع فيتحقق
قيام مطلق وهذا ظاهر والقول الآخر ان غرض صاحب الفصول من السيد الشريف كاظم الفقيه
من كلامه ان جعل مرجع التقييد انكر مع كونه كذا اذا قلت زيد قائم في الدار فانه يفيد انتفاء
ان قام وقيد مرة في الدار وجعل مرجع التعليق الفقرة بتقدير كونه في الدار كان قائما فالفرق
بين التقييد والتعليق وبتشبث اشكاله فرع هذا الاشكال فما لم يصل التعليق كما هو مذهب
اهل العربية بل يفصد التقييد كما هو مذهب اهل العربية وكان الخبر هو التالي لم يصدق
الشرطية مع كذب التالي لان انتفاء المطلق عند انتفاء المقيد اعترفتم
في الدار البداهة فعلم انه لا يكن قصد التقييد بهذا المعنى بحسب جملة من معاني التعليق فلا
يكون فرق بين اهل العربية والمنطقيين بحسب المعنى بحسب اللفظ فقط فلا يخرج
من معنى التقييد الى الشرط حتى يصير معنى التعليق الذي هو مذهب المنطقيين فظاهر
للسلزوم الف والذي ذكره السيد الشريف فانما يصحح حمل التقييد على معنى التعليق المذكور
فان رفع الخدوش من البين هنا ذكرنا ظهرنا في كلام المرتضى الدوش حيث اراد ما ذكره
السيد من ان وجه معنى التقييد الى المراد التقييد بثبوت التالي على تقدير المقدم وهذا الا

معنى التعليق الذي يقوله اهل الميزان فيلزم عليه ان يخرجوه عن مذهب العربية وهل هذا
ما اراده السيد الشريف فحمل كلامه على غير مراده وقع فيما اراد فيلزم ما فيه من الف و
الآن فيه فان كلام السيد هذا المقام لا يخرج عن وقفه وصفاه كما لا يخفى على من تتبع
التعريض الى اراء هذا الكلام فيه شيء يجب الاشارة اليه فاقول احكم ان في تقرير
الاختلاف بين العربية والميزان فاه اهل العربية فالحكم ان الخبر عندهم من خواص الحكم
فان المحكوم عليه عندهم اسم سواء كان في الجملة الشرطية او اهل الميزان فالحكم ان عندهم
مجموع الشرط والجزاء والحكم اذا وقع في الارتباط الواقع بينهما فيكون المحكوم عندهم الشرط والمحكوم
الجزاء وحينئذ يجب الامر عليهم بانه كيف يصح الحكم على المفروض انه ليس بمسماه المحكوم عليه من
الاسم فاجاب المحقق الدواني بانا لا نم ان من خواصه وان سلم فانا نمنع ان المحكوم عليه والمحكوم به
فقط الا رطبة ويمكن ان يقال ان هذا المنع غير مرضية عند المحقق ان من خواص الاسم فانا نختار
ان يقال انا لا نم ان المحكوم عليه في الشرطية هو نفس الشرط بل هو مضمونه ومضمونه اسم
فان المحكوم عليه في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو طلوع الشمس والمعنى ان طلوع
الشمس يستلزم وجود النهار فتدبر فان المقام دقيق والفكر فيه يخفى ثم الكلمات عامة
الملاك الوقوع بين الجملة من غير ان تظهر بحسب المرجع بيد انا نراك على الاكثر
وبناء ذلك عبد الفقير الحسيني فاياك ان تنظر اوضع عزك وعلو بحسنة جزاك الله خيرا

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة اتباعا لكتاب الكلام وفتحه بالحمد تيمنا بخير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء امر وهي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلنا الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي الحمد هو الثناء بالجميل الاختياري سواء كان لنعمة او غيرها والشكر على الاصح لذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمالات ولذا لالة على هذا الاستحقاق صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مختص بكل من هو مستحق لجميع صفات الكمالات من حيث هو كذلك فكان كل هو الشيء بتمامه وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي به اهدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل الاثر الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان معنى الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف

صلى الله على من اوتي جوامع الكلم وجعل الدين

الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الا بتوفيق الله يوصل الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير الى الطريق والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف وهو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وقع بظهر امنع كلا النقيضين يرتفع الخلاف من البين وتحصل كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسها واخرى باللام او الى الصراط المستقيم تارة بنفسها واخرى باللام كقوله تعالى والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثاني تبيين الطريق قوله الطريق اي وسط الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهو اكنايه عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما سيان وهذا امر اراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم تم المراد به اما نفس الامر عرفا او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب قوله وجعل هذا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا وابا بر فيق وقع يكون لقيد معمول المضاف اليه

التوفيق هو الوفق والصلوة على من ارسله هدى هو الاهداء

حقيقي وتوابعه الاقتداء بالنبي وعلى آله واصحابه الذين سعدوا بالاقتداء

جميع على المضاف لكونه ظرفا والظرف تمانيه يتسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق وهو تهيئة الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة وان اسندت الى الله تعالى فالمراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح بتعظيمه ابعد دلالة ما يشعر بذلك اذ في ما ذكر من الوصف بتمامه لانبياء والرسل من الآيات وغيرها من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لغيرها من الصفات الكاملة مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وهو يرادف الجملة الذي هو صلة الله حتى يكون فعلا لفاعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وهو فاعل المعنى اي ارسله الله حال كونه هاديا او مهتديا به او الجملة صفة لقوله هدى او كل من حالين متراد فين او متعلق بمحذوف اي ارسله ليهتدي به او الجملة تعليلية لقوله ارسله وتحمل الاستئناف ايضا وقس على هذا قوله نور امع الجملة الثانية لقوله متعلق بالاقتداء لا بالتوفيق اقتداء انبيائه اتفاقي بدلالة قرائن كمال لما لا وقع تقديم الظرف لقصد الحصر الاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واتباع الائمة اتباع الانبياء عليهم السلام فيقال انه اقتداء بحقيقته او يقال المراد اضافة بالنسبة الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل حصول الاضافة بالاشراف في آل النبي مع عترته المعصومين قوله واصحابه هم المؤمنون الذين

في مناهج التصديق بالصدق وسعدوا بمعاريج التحقيق بعد

فهذا غاية تهذيب الكلام متن

ادركوا صحبته النبي مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المطابقة من الطرفين وقد يطلق كل منهما على الآخر وقد يطلق الصدق على الثاني ايضا بالحقيقة الاولية قوله بالصدق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان كما جاء في الحديث قوله وصعدوا معاريج الحق يعني بهذا اقصى مراتب الحق فان المعراج آلة الصعود وقد يطلق على جميع مراتبه لتلازمهما والملك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بالصعود او الكاف او مستقر خبر المبتدا اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي محقق قوله وبعد جر من الغايات لما لا تتمكن فائتها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون لها مشبها ومنويا فيها اولا وعلى الثاني فاما ان يكون لها معربة على الثالث مبنية على الضم قوله فهذا فهذا الخ اما على تقدير اما او على تقدير ما بعدها الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضرة في الذهن من المعاني المخبر عنها المعبر عنها بالالفاظ المخبر عنها وملك الالفاظ الدالة على المعاني المخبر عنها سواء كان وضع الدباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجه للالفاظ المرتبة ولا للمعاني المخبر عنها في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما مع المبالغة نحو زيد عدل وبس على ان التقدير وهو اي غاية التهذيب في

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن
حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما
الولد الاعز متن

الجر وانتم المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق
والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال
عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام
قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي في غاية تقريب المقصود الى الطبائع
والافهام فالحمل على طريقة المبالغة او التقدير في امر قريب غاية التقريب
قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان
كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد وان كان عبارة عن المجموع الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان
والاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا او يحمل التبصرة ... وكذا ... قوله تذكرة
قوله لدى الافهام بالكسر اي لتفهيم الغير اياه او لتفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم
قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل
او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من ذوي الافهام
فهذا البعض يحتمل الوجهين قوله سيما التي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل
سيما لا سيما فحذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصوفة او مصدرية وهذا

الحمد لله

الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه افضل التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام
ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مقدمة
متن

اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفي ما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله
قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد التقوية من الايد بمعنى القوة قوله وعلى الله قدم الظرف
لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع
عن الخلق قوله الاعتصام التثبت والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا من قوله في تحرير
المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم
الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقا فلم يكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق قيل ليس القسم الاول
الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ
والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر
والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ والمعاني والنقوش
او المركب من الاثنين او الثلث والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة
او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا
او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا
يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حسبما وجده العقل السليم
مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة يبين فيها امور يتوقف عليها رسم المنطق وبيان الحاجة

عصم اي ما يحفظ به امره من الزلل

العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور متن

البه ... والمراد بها ههنا ان كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباطه المقصود بها
وانتفاعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع
عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخرى في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة
التي هي جزء لكن القوم لم يريدوا الا الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام
التقسيم اولا ان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور فلا يقبل
قوله ان كان اذعانا اي اعتقاد النسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية
كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان
والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما الامام الرازي واختار مذهب
القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء الاخير للقضية هو النسبة الخبرية
او النسبة لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وتعبير المصنف الى تثليث الاجزاء
القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او
لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت
عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك

ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى متن

غيرا اذعان كما في التخيل والشك والوهم قوله ويقتسمان الاقسام بمعنى القسمة اي في الاساس اي
تقسم التصور والتصديق كلا من قسمي الضروري اي الحصول بلا نظر والاكتساب فهي تنزل
وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضروري والاكتساب
ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ
وافصح واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج
الاستدلال كما زعمه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات
ما هو حاصل لنا بلا نظر وفكر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر
كتصور حقيقة الملك والجن وكذلك من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان
الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما هو حاصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث و
الصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير
المعلوم وفي العدول من لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التعريض بالتحرز عن استعمال
اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقول اي الامور
الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الامور الجزئية لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله فيه الخطاء اذ الفكر ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم تم
فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة دالا لزم

اي الحصول بالنظر فيا هذا التصور قسما من الضرورة
فبعضه ضروريا وقسما من الاكتساب

قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي

متن

اجتماع النقيضين هو من قاعدة يجب ان يقع الخطأ في الفكر وهو المنطق فقد يحتاج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر لثلاث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بالنظر او بدون النظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وانك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر فهنا علم امران من امور الفنية التي مضت المقدمة لبيانها والبقي الكلام في امر الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فانشار اليه بقوله ومرفوعه اذ قانون القانون لفظ يوناني او سرياني مرفوع في الاصل لمسطر الكتاب وفي الاصطلاح قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقولنا كل فاعل مرفوع فانه كلي يعلم منها احوال جزئيات الفاعل قوله ومرفوعه موضوع العلم بالجر عطفا على عوارضه اذ هو العرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا بالذات كالتعجب للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو له كالكاتب الذي يعرض بتوسط الانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو له كالضاحك الذي يعرض بتوسط الكاتب ثم نسب عروض الاول للعرض والجاري فاعلم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول التصوري كالحيوان المركب الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصور الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فليس بمعرف

فالمنطق

فالمنطق لا يبحث كالامور الجزئية المعنونة كزيد وعمرو واما الكلي فهو عبارة عن المعلوم الذهني لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا العالم متغير كل متغير حادث الموصل الى التصديقي بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس من المنطق لا يبحث فيه المنطقي بحث عن المعرف والحجة من حيث انتفاء كيف ينبغي ان يتبناحتى يوصل الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري

حجة لانه يصير سببا للعلم والحجة اللغة العلة فهذا من قبيل تسمية الشيء باسم المسبب قوله ودلالة اللفظ فقد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ لانه يتعارف ذكر الحدود الغائية والموضوع في صدر كتب المنطق ليتبصر فيه في الشروع لكن تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد العقد متعينين للافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل العلم * الفين من المفرد والمركب وبالجزئي والكلي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وبها انما يكونان بالدلالة ولهذا ابتدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتقبيله الاول

معرفا وقولنا شاعا او مضافا الى معرف عهدي او جنسي او دليلا فصل به اللفظ على اقسام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمنا وعلى الخارج التزاما

متن

فالمنطق

فالمنطق

بازاء المعنى فوضعه كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة دوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر وكدلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة دبز المسبوع من وراء الجدار على وجود اللاطئ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث بهما هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج قوله لابد اي في الالتزام من التلازم اي كون الامر الخارج بحيث يتعقل تصور الموضوع له بدونه وان كان هذا التلازم الذهني عطفا على بعيد بالنسبة الى العلي او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم وعدمها المطابقة لان شرط ان الدلالة الوضعية على جزء المعنى والتزامه فرع الدلالة على المعنى وان كانت الدلالة على المعنى محققة بان يطلق اللفظ ويراد المعنى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ بالجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ بقيد من القيود لكن دلالة عليه مطابقة والا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا يكفي ان يجوز ان يكون للفظ معنى ليتوسط لاجوزه ولا لازم ليتحقق فيه المطابقة بدون التضمن والالتزام

ولا بد من التلازم عقلا او عرفا وتدل عليها المطابقة واولا تدل عليها بالعكس

متن

ولو كان له معنى بسيط لا لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع

شيء من الطرفين قوله والمراد موضوع اي اللفظ الموضوع ان ابديه بدلالة جزء معناه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون ذلك جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فلكل مركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو الله والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء اللفظ على جزء معناه كزيد وعبد الرحمن والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان قوله اما ناقص اي يصح السكوت عليه كزيد قائم خبرا ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال لصادق اذا كان مطابقا للواقع او كاذب اذا لم يكن كذلك قوله او ما ناقص ان لم يصح السكوت عليه تقييدي ان كان الجزء الذي قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم الدار قوله وغيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو دار الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم غيره

بهيئته على احد الازمنة الثلثة كذا بعد ونعنا الاسم والاداة وايضا ان
الحق معناه فيما تشخصه وضعا على بعض ازمنة متواطئ
ان شاء تافراده

قوله بهيئة ان يكون بحيث كلما تحققت تحققت بجميعها وهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة
الفعل في الماضي لكونه فعلا هي هيئة مركبة من ثلثة حروف مفتوحة مترالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن
بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بجبق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة قوله الا اي ان
لم يتعلق في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله والبعض مقول
مطلق للفعل محذوف اي انه البعض اي جمع جرما وفيه اشارة الى ان هذا القسم ايضا مطلق المعنى
لا الاسم وفيه بحث فانه يتحقق ان يكون الفعل والحرف اذا كانا بمعنى واحد فيلزم ان يكون الاسم
والمتواطي والمشكك مع انهم لا يتوهمون مغايرة الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معناها
لا ينقص بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد معناه اي وحد معناه مع
تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان
يكون مولدا كليا في الاصل ومستعملا في الاستعمال كاسماء الاشارة بالنسبة
المصنف لا يتمشى عليها وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما المفهوم
تحقيقا او المستعمل فيه اللفظ لو اريد كان وضع اللفظ له تحقيقا او تنزيلا فعلى الاول
لا يصح عده بالحقيقة والمجاز من اقسام المتكلم المعنى وعلى الثاني يدخل نحو السماء الاشارة
على مذهب المصنف في مسكنة المعنى ويخرج عن مسمى المعنى فلا حاجة الى اخراجها

ان شاء تافراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك
والا فان تاخر في الثاني فمنقول بحسب الناقل بالاخص فالاخص

الى التنقيح بقوله وضعا فافهم قوله ان شاء اي يكون صدقه بالمعنى الكلي على تلك
الافراد على التوزيع قوله او ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده
متقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولا وبالذات من صدقه
على بعض اخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك
لا يتحقق فيما قد يكون الزيادة والنقصان ادبية او شدية او ضعفية قوله وان كثر اي اللفظ
ان كثر معناه المستعمل فيه فلا يخفى اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني
ابتداء بوضع علي حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب
والثاني ان لم يوضع على الثاني فلا محالة اما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من المعاني اذ المفروض
الموضوع ثم اثر ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في الاول
بحيث صار رتبة معنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا
وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول والاخر في الثاني
فان استعمل في الاول اي في المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل
في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول اما ان يكون ناقلا من
المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الذي نقل اليه فهذا النقل اما ان يكون
لتوسع او لاعرف العام او اهل عرف الخاص كالفعل الاول يسمى

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنع افراده او امكن فلم يوجد
او وجد لواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او لا
فصل الكلي ان تفاوتا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

منقولا شرعيا او عرفيا وعلى الثاني اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله منسلخ
الناقل قوله فصل المفهوم اي حاصل في العقل اعلم ان المفهوم ما يسبق
من اللفظ بعبارة ما فهم من شيء مفهوما وباعتبار انه قصد به شيء معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا
قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق
الجزئي على كثيرين قوله امتنع افراده كزيد الباري تعالى قوله او امكن اي لم يمتنع
افراده ثم يشتمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله او لم يوجد كالغول قوله مع امكان الغير
كالشمس قوله او امتناعه كمعدوم واجب الوجود مع انه كالكوكب السيارة
قوله او عدد كمعلومات الباري عز اسمه ولكن الناطق على مذهب الحكماء قوله
والكليان ان تغايرا كليا فمتباينان اي كل كلي منهما متباين لكل الاخر من الكليين لانه متى ان يتحقق جزئي احدهما
في جزئيات الاخر لم يتحقق كل واحد منهما في كل جزئيات الاخر والا لكان كل واحد منهما مساويا للاخر
وان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان اي كل كلي منهما مساو للاخر لانه متى ما تحقق جزئي احدهما
في جزئي الاخر تحقق كل واحد منهما في كل جزئيات الاخر والا لكان كل واحد منهما اعم من الاخر
وان تصادقا كليا من جانب واحد فاعم واخص مطلقا اي ان تصادقا كليا من جانب واحد
بان يكون صدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول منهما متساويان كالانسان والناطق
وعلى الثاني فيهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فان مرجع المتساوي

ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

ان موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك ومرجع هاتين الكليتين كليتين نحو
لاشيء من الانسان بحجر ولاشيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى
موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وبالعكس موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية
وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله وايضا مما لك يعني ان نقيض المتساويين
ما يصدق عليه احد المتقيضين دون صدق عليه نقيض الاخر فلو صدق احدهما دون الاخر
لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع المتقيضين فيصدق عين الاخر دون
عين الاول لامتناع اجتماع المتقيضين وهذا برفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
الانسان على شيء ولم يصدق عليه الناطق صدق عليه اللاناطق فيصدق الناطق
ههنا دون الانسان وهذا عكس قوله بالعكس اي بنقيض الاعم والاخص مطلقا الاعم
والاخص مطلقا لكل بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم بمعنى ان
كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء دون
نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص دون عين الاعم هذا

والاعم وجه وبين نقيضها تباين جزئي كالمتباينين

متن

لاستحالة ارتفاع النقيضين

صح

علة مثلا لو صدق قولنا كل حيوان على شيء دون الآخر لصدق عليه الانسان ولا يصح هنا لك صدق الحجر لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان دون الحجر وامّا الثانية فلانه بعد ثبوت ان كل نقيض اعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم كان النقيضان متساويين فيكون نقيضاها وهما العينان متساويين هكذا مرّ وقد كان نقيضا هما اعم واخص هذا خلف قوله والاعم من وجه اي ان لم يصدق كل منهما على جميع ما صدق عليه الآخر والا كانا متساويين بل على بعض ما صدق عليه الآخر فقط فهو معنى قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل واحد من كليتين دون الاخرى بالجملة فان صدقا مدار بالنسبة كانا متساويين وان صدقا مدار بالنسبة كانا عموما من وجه وان لم يصدقا مدار بالنسبة ولا كان متباينا كليا فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاانسان تباينا كليا هذا خلف قوله والاخص من وجه تباين جزئي للعموم من وجه متحقق في ضمن التباين الكلي ايضا قوله للمباينين اي كما ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئيا كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لا صدق لكل من النقيضين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين

الآخر

وقد يقال الجزئي الاخص وهو اعم

متن

الآخر فيصدق كل من النقيضين دون الآخر في بعض الجزئيات وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فهما اقول ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر المتباينين لوجهين الاول قصد الاخص بالنسبة على نقيض الاعم والاخص من وجه وبيّنا ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فصل وذكر فرديه كليهما لما ذكره قوله وقد يقال يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين لذاته كذلك يطلق على الاخص من شيء ما وان قيد بقيد تحقيقي او اضافي او اخر فرقي بالمعنى الاعم من الاول اذ كل جزئي بالمعنى الاول جزئي بالمعنى الثاني دون العكس وقد يقال المفهوم او الشيء او الامر او الامكن اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا بالاضافة الى ما تحته الا الحجر ان ولكنك ان تأمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كأنه قال فلا يقول الاخص هو اعم بالمعنى الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر بالكلي والجزئي الاضافيان لا يلزم ان يجوز كل كلي

فصل الكلي ان امكن الاشتراك فيه فهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات فقط فهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو وفي اي شيء هو

متن

يكون جزئيا حقيقيا فثبت بالجزئي الاضافي الاخص بهذا المعنى التقرير اما الاخص فاجاب بقوله فهو اعم اي الاخص المذكور فيهما اعم من الاخص المعلوم المخاطب به فعلم ان الجزئي الاضافي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فعلم بيان التتمة الثلاثة وبهذا من فهم اندفع بعض مشايخنا حيث قال في قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كأنه قال فلا يقول الاخص هو اعم بالمعنى الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر بالكلي والجزئي الاضافيان لا يلزم ان يجوز كل كلي

فصل الكلي ان امكن الاشتراك فيه فهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات فقط فهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب اي شيء هو وفي جواب ما هو

متن

افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج متحدة في حقيقة الزوج واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها اصلا فلا يتحقق فيها شيء من هذه الامور فضلا عن ان يتحقق فيها الكلي والجزئي الى افراده المتحقق في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات او خارج عنها ويقال العرض فاما ان يتحقق بافراد حقيقة واحدة او لا يتحقق فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعم من ان يكون في جواب ما هو على الحقيقة او على الاضافة فان السؤال بما هو عن نام الماهية المحدودة يقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او بحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور وقد علمت الامر ان كانت متفقة الحقيقة كان المقول

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها كالفصل في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو والاول بالحقيقة ومابينها على ما رضي من بعض المتأخرين وقد يقال على الانسان وفرسه في جواب ما هو

ثم الانسان من حيث

متن

عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فتدبر وقد عرفت ان تمام الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة هو الجنس فنقول في الجواب فالجنس لانه ان يقع جوابا عن الماهية عن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية عن كل واحد من الماهية المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فهو الجنس القريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية عن كل ما يشاركه في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن الحيوان لا للانسان والحجر ولا يقع جوابا عن الانسان والشجر والفرس مثلا وقد يقال على الماهية التي يقال في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا وابتداء بالجنس فالشخص والصنف كالزيد والعمرو مثلا خارجان عن ماهية النوع الاضافي وانما الكون نوعا حقيقيا عند جامع جنس كالانسان تحت الحيوان وما يشاركه عند جامع جنس اخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتحد النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي دون الحقيقي وبالعكس ايضا تحقق الحقيقي دون الاضافي فما اذا كان النوع بالحد الاخير حقيقيا يكون بالحد مثل النقطة وقد مثل النقطة بما يشاركه في الجنس القريب منها هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالنقطة غير مقسمة في العرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم

منطاعة لا العالي وتبقى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل وتسمى نوعا فقط كما بينها المتوسطات
والثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب ما هو اي شيء هو في ذاته فان مبدئه

عن الشاركات في القبيل القريب

بقبيل القسمة لم يكن لها جزء فليكن لها جنس وفيه نظر فان جزء اول على انه لا جزء لها في
الخارج وليس جزء خارجيا من الاجزاء الحقيقية فجاز ان يكون للشيء جزء عقلي هو جنس
لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله مشاركة بان يكون بينهما قدر مشترك يتحد هو وذلك القدر
الجنس يكون جزءا من الجنس وكذا الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس
الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنازل من تام الى خاص وذلك
لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان وما بينهما اي بين العالي والسافل متوسطات وتسمى الانواع والاجناس
يسمى متوسطات فالجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطات وما بين النوع
العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان جمع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان
عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صح الكلام المعنى ان بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل وجنس
متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي تم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام في ما يتركب والمفرد ليس بمركب او لخلوه عن
التركيب او لعدم تيقن وجوده قوله اي شيء ان كلمة اي مرفوعة على انها طلب
بالتمييز الشيء عما شاركه في ما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا

بما بعده

فقريب والبعيد فبعيد

من بعيد والبعيد انه تميز ان يكون بحيث ترددت في انه هل هو انسان او فرس او
غيرهما فتقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في حقيقة الجسم
او اعرف بهذا المقول هو انا نعلم ان الانسان اي شيء هو ذاته كان المطلوب وانتفى
من وانبات الانسان ليميزه عما شاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان فان
كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الكل جوابا اي شيء وايضا يلزم
ان لا يكون تعريف المفصل ما نقل عن حده هذا اما استشكله الامام الرازي
في المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء وان كان بحسب اللغة طلب
المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه طلب مميز لا يكون معلوما في جواب
وبهذا خرج الكل والجنس البعيد للمحقق الطوسي رحمه الله وهما مسلكان متوافقان
والحق هو الاول لاشتمل عن الفصل الابعد ان نعلم ان للشيء حقائق متباينة وان لا جنس
لا فصل له واذا علمنا الشيء بحقيقة فطلب بمميز عن المشاركات في تلك الحقيقة
مفعول الانسان اي حيوان هو فاذا قيل في الجواب انه ناطق لا غير فكل شيء
في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي ليطلب بمميز الشيء عن مشاركاته وذلك
الجنس وقد يضع الاشكال فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث لم يحده افراده
بميزه عن المشاركات وجنس القريب في هو الحيوان قوله بعيد كالجسم النامي

واذا انضم الى ما يميز نفس مفهوم الكلي المقوم للعالي فمقوم
للسافل والا فلا والمقسم بالعكس والرابع للمساوي

الا الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي
قوله واذا انضم الفصل الى نسبته الى المادة التي هو فصل مميز لها وتسمى الجنس
الذي يميز الحاصل عنه من بين افراده فهو عند الاول يسمى مقوما لانه جزء لماهية ومحصل لها
وعند الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى الجنس وجوده الحاصل قسما اخر مساويا
قسما اصغر كالحاصل في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق والمقوم
للعالي واللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان المقوم
العالي جزء العالي والعالي جزء للسافل فالجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز
السافل عن كل ما يميز العالي فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم ويعلم ان المراد بالعالي
ح كل جنس او نوع يكون فوق الاخير اذا كان فرد اخر او لم يكن وكذا المراد
بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر وان كان اخر او لم يكن حتى ان الجنس
المتوسط عالي بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا يعني
انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان
وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل
مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان كل قسم من العالي فكل فصل محصل
للسافل فقد حصل للعالي قسما لان القسم قسم واما الثاني فلان الجنس مثلا

وهو الخارج المقول على اكثر من حقيقة واحدة فقط الخاص العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل واحد
منها اذا منع انفكاكه عن الشيء فلازمه بالنظر الى الماهية او الوجود اما بين يلزم تصوره من تصور
الملزوم او من تصورهما الجزم بالملازمة وغير بين بخلافه والاعرض مفارق

مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي ليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله
وهو الخارج اي الكلي الخارج عن المقسم معتبرا في جميع مفهومات الاقسام اعلم
ان الخاصة تقسم الى خاصة شاملة للجميع افرادها كالماشي خاصة للانسان والفرس
والغير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان حقيقة واحدة او جنسه
او جنسه فالاول خاصة للنوع والثانية للجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
فافهم والاولين من القسمين قوله وعلى غيره ناكالماشي بالقوة للانسان وكل واحد منهما اما
كل من افراد الحيوان العرض العام وهو الجسمية الكلي الذي هو عرض لافراده ما دامت
وامفارق اذ لا يحكم امان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول
هو الاول والثاني هو اللازم ثم اللازم ينقسم الى قسمين احدهما اللازم البين الذي
لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في
الذهن وذلك بان يكون بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم
ثابتا له وامالازم بالنظر الى وجوده اي الى حصص وجوده الخارجي الذي هو
القسم الثاني فان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثمانية لازم الماهية كزوجية الاربعة
ولازم الوجود الخارجي كالحركة في اليد ولازم الوجود الذهني لكون حقيقة الانسان بحيث
وهذا القسم ليس معقولا ثانيا اذ الضاد الثاني في ان اللازم اما بين او غير بين

على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية صح

بلزوم او بزوال لبرهة او بجلوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه
طبيعيا والمجموع المركب عقليا وكذا الأنواع الخمسة

متن

منطقيا لاطلاقه على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة
يعني الجنس والفصل والنوع والعرض الخاصة يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا
ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان
النوع نوعا عقليا وعلى هذا قس الباقي والاعتبارات الثلث يجري في الجزء ايضا
فانك اذا قلت زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمنع فرض صدقه على كثيرين يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى نوعا طبيعيا والمجموع اعني زيدا جزئيا يسمى نوعا
عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا بمعنى ان الكلي المنطقي
مرجود في الخارج فان الكلية انما يعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت المعدومات
الناطق ولذا ذهب الى ان الكلي العقلي غير موجود فيرد عليه ان استقراء الجزئيات يستلزم استقراء الكلي
النزاع في ان الكلي الطبيعي كالانسان من حيث هو ان الذي يعرضه الكلية في
العقل هل هو موجود في الخارج كوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد
والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني لبعض المتأخرين ومنهم المصنف قال المحقق
هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء
الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجه الشيء الواحد

متن

منطقيا

متن

مفهوم ايهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور
العمى وهو اي اللازم البين بمعنى اللخص وهو غير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره
من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والفناء من معنى البين هو اللازم الذي
يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الخروج من الجانبين كزوجية الاربعة فان
العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية
لازمة لها وذلك لخفاء البين بالمعنى الاعم وهو غير البين هو اللازم الذي لا يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الخروج من الجانبين كالحدوث للعالم
فانه البتة بحقيقة وتحقيقان بحيث الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير اثنان البين
وغير البين قوله دوام حركة الفلك فانها دائمة لا غلك ان لم يشع العقل بها
بالنظر الى ذاته قوله كبعثرة كحبرة الجمل وصفرة الوجل او بالعرض كالثوب قوله
مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمنع فرض صدقه على كثيرين
يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يبحث عن الكلي بهذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق
عليه هذا المفهوم كالانسان في الكلي الذي يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الذهن
على ما سيجيء والمجموع المركب من العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي الكلي

منطقي

متن

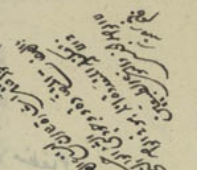

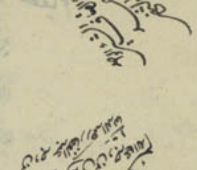

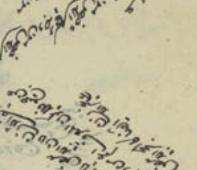

متن

لا بد ان الشيء على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من شرائط المساواة
فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة
فعلى الاول يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب
يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب بل اما ان اشتمل
على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها
يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا ما تحصل من كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها
المقام قوله لم يعتبروا بالعرض العام قلت الغرض التعريف اما الاطلاع
على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
فلهذا لم يعتبر في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه
لا يعتبر دائما او انما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام
للمعرف لكن المجموع بحيث يتعرف الاثنان بما يشتمل عليه القاعدة مثلا يعرف
الخفاش بالطائر الولود فغير تعريف بخاصة مركبة معتد بها هكذا
صرح به بعض المتأخرين قوله قد اجيب عنه اشارة الى ما اجاب
المتقدمون حيث حققوا ان التعريف بالخاصة الا عسر كتعريف
الاثنين بالحيوان الذي يكون ضعفا او بالعرض الاعم كتعريفه بالمتنفس

كالملفوظ بها بفصله تفسير مدلول اللفظ فصل في القضية قوله يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة وتسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد لا تعتبر لها هو

متن

يمكن احتمالها قضايا حقيقية والتعريف بالعرض لا يخص الصناعي كالتعريف الخبري بالضاحك لكن المقام لم يقيد به لغرابة التعريف بالاخص فهو غير جار اصلا قوله كالملفوظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم كل عدد اثنان قوله لقضية مدلول اللفظ اي ليتبين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف بالحقيقي فافهم قوله القول في عرف بعض المتأخرين يقال للمركب تام اكان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو لا مطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل محمولا لموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي دل على النسبة الحكمية اي على رابطة النسبة للدال على اسم الدليل فان الرابط حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله الدال على النسبة اشارة الى ان الرابط اذا دل لا لها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد تستعير لها هو اعلم ان الرابطة تستعمل لغة زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية بحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية

هذه اشارة الى القضية وقد تخرف والقضية على اول صح

بخلاف

ولا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصيا تسمى القضية شخصية وان كان نفس حقيقته فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما بين فمهملة

سور والاهمال

متن

بخلاف ذلك وذكر الفاضل ان الحكم الفلسفي لما انتقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي افعال التقاضية ولكن لم يجدوا في تلك اللغة الرابطة غير زمانية يقوم مقام ليست وكينونة في اليونانية فاستعاروا الرابطة غير زمانية للفظ هو وهي ونحوهما كونها في الاصل استعمالا فمجد الاشراف المصنف لقوله وقد استعير لها هو وقد ذكر الرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كان وموجود فقولنا زيد كان قائما واديم سرخ موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فالقضية شرطية ثم ان كان الحكم بثبوت النسبة على تقدير اولفي ذلك التقدير او بالمنافات بين النسبتين او بسبب تلك المنافات فالاول شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على قراءة المصنف حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر ثانيا لتلوه

الجزء الاول قوله والموضوع هو المتعلق للقضية الحملية باعتبار الموضوع وانما لم يحترز في تسمية التالي عن حال الموضوع فيما يستثنى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا

وللازم الجزء له

متن

هذا انسان او كلي وعلى الثاني اما ان يكون الحكم على نفس حقيقته الكلي فطبيعية او على افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية افراد المحكوم عليها بان يتبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يتبين ولكل من هذه الاقسام الثلاثة شخصية وذاتي طبيعة هو الثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورات ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراد الموضوع فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد ان يكون كل من الجزئيات الاربع من امور تبين كمية افراد الموضوع ويسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان السور البلد محيط به فكذلك هذا الامر محيط بالحكم عليه وسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد مفادها من اي لغة كان وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرها وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل ومالي وبها ولا يلزم جزئية العلم ان القضايا المبهمة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة وجزئية متلازمان اذ كل ما يصدق الحكم على افراد الموضوع في الحملية يصدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا

والا بد للموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهو الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

متن

عنها نحو ممتنعة لا كحال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم تناهيها وانما شئ عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعة لا يبحث عنها اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس معقوليتها كما هو موضوع الصنعية لا حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كحال في معرفة احوالها فالمحصورات القضايا المعتبرة في العلوم قوله ولا بد له الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له على الموضوع فانما يصدق الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كما لك ثم القضايا باعتبار الموجبة المعتبرة في العلوم اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا كل الاشخاص حيوان بمعنى ان كل اشخاص موجود في الخارج حيوان فيه والخارج وامّا على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهو الموجود المقدر اغاب عبر وه في الافراد الممكنة لامتناع افراد الانسان وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك

وقد يجعل قولنا للجزء مرجزء فيكون معه له والا فمحصله وقد يقع بكيفية
النسبة فوجهه وطابه البيان جهد

متن

الباري يشمع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ولفرضه العقل شريك الباري فهو
موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وبذا انما عتبره في الموضوعات
التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السبب كذا في بعض
وغيرها تامل كذا معنى السبب قوله من جزئي اي من جزء الموضوع فقط
من المحمول فقط او كليهما في القضية على الاول يسمى معدلة الموضوع
وعلى الثاني معدلة المحمول وعلى الثالث معدلة الطرفين
لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لاجل هذا المعنى كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هو احد جزئيها معدلة تسمية
للكل باسم الجزء والقضية التي ليكون حرف السلب جزءا من غيرها تسمى محصلة قوله
بكيفية النسبة الى النسبة المحمول اليه تارة كانت ايجابية او سلبية يكون لها
مكيفا في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او
الامتناع او غيرها وذلك لملاك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان ملاك النسبة كذا في نفس الامر بكيفية كذا
فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك تسمى القضية مطلقة و
اللفظ الدال عليها القضية الملفوظة والصورة العقلية الدال عليها في القضية

المعقول

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة لو عام ادام الوصف فشروطه
عامة او في وقت معين فوقتية او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات

متن

اللفظ والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة
القضية فان طابقت الجهة المادة صدق القضية كقولنا الانسان
حيوان بالضرورة والا كذب كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها
بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة
او السلبة ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على العقد او جهة الاول
انها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من
الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على
الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية
مادام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع كقولنا كل متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا ولا شئ من ليس بكاتب بالضرورة مادام كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة
لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروط
الخاصة كما سيجئ والثالث انها ضرورية في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم
تقييد الضرورة في القضية بالاول والثاني والرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات

فان كانت مطلقة او مادام الوصف فجرفة
عامة

متن

كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة ولا شئ من متنفس بالضرورة
بفقدان فلسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا
اي غير معين وعدم تقييد القضية بالدوام قوله اعلم ان مطلقة الفرق
بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي عبارة عن امتناع انفكاك شئ عن شئ
ام عدم امتناع انفكاكه عنه وان لم يكن ممتنعا دائما كما في الانفكاك ثم الدوام اعني عدم
الانفكاك والنسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي عنواني
كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم الانفكاك
النسبة عن ذات الموضوع مادامت الموضوع موجودة سميت القضية دائمة
مطلقة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف
العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم الانفكاك
النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني
ثابتا للذات سميت عرفية لان اهل العرف يقصرون
بالمعنى من القضية المطلقة الموجهة ايضا عند الاطلاق فان
قيل كل كاتب متحرك الاصابع مرادهم ان الحكم بالثبوت مادام
كاتبا او محكوما بما اعم من الوقتية الخاصة التي سيجئ ذكرها قوله

او لضعفتها

او بضعفتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة وهذه
لباقط وقد يهمل

متن

او لضعفتها اي بتحقق النسبة في المطلقة العامة التي حكم فيها
بان النسبة متحققة بالفعل في احد الازمنة المعينة او غير المعينة بالمطلقة العامة وهذا
مراد المصنف من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة
والدوام او غيرهما لكونها اعم من الجميع الوجودية اللادائمة
واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم ضرورة اتفاقا حكم
في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليست ضرورية نحو قولنا
زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها
عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان بهذا السبب
الضرورة عامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله هذه بالنظر الى القضايا الحقيقية
بالنظر الى القضية المجردة اما بالنظر الى ما يكون حقيقيا اما ايجابا فقط او سلبا فقط
الموجهات الحقيقية اما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب
وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني منها مذكورا بعبارة متحققة
سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
فقولنا لا دائما اشارة الى الحكم سلبي اي لا شئ من الانسان بضاحك
بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان

الذكرة من جهة الموجهات ٣

العامتان والوقتيتان المطلقتان بالدوام الذاتي فيتم المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد بقيت المطلقة العامة

متن

انحصر غايته المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل ما ليس بممتنع بالامكان
العام فهو بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام ولعرة بالامكان
والصحيح هو الاخير الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية
المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد متى الدوام والضرورة قوله العامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
قوله بالدوام الذاتي ومعنى الدوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية
ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون بين فضيتها وقتية زمانية
من الازمنة فيكون نتيجة القضية مطلقة عامة على ما فهم الاصل في الكيف
فافهم ولا تكن من الغافلين قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة
المقيدة بالدوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية
الخاصة هي العرفية العامة المقيدة بالدوام الذاتي نحو قولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
قوله والوقتية المنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة بالدوام
الذاتي حذف عن اسمها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة

بالدوام الضروري الذاتي فهي الموجبة الضرورية او بالدوام الذاتي فهي

متن

فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة بالدوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل فالمنتشرة هي المنتشرة
المطلقة المقيدة بالدوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة
وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله بالضرورة الذاتية ومعنى الدوام
الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون حكمها بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون معنى الدوام
الذاتية محكمة عامة في نقائض الاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان
المطلقة العامة تتوقف تحققها على وجود ما في وقت من الاوقات والنسبة بينها وبين
اللاضرورية سميت وجودية لاضرورية فالوجودية اللاضرورية هي
المطلقة العامة المقيدة بالدوام الذاتي نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما
لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة ومحكمة خاصة
احديهما مرجبة والاخرى سالبة محمولة قوله وبالدوام الذاتي احترز به عن الدوام
لان تقييد العامتين بالدوام الوصفي غير صحيح ضرورة منافاة الدوام
بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف فلم يكن لتقييد الوقتيتين الذاتيتين
المطلقتين بالدوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عند حكيم

بسم الممكنة الخاصة

متن

واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع بالدوام الذاتي كذلك يصح تقييدها
بالضرورية الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة
بالضرورية الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القيود الثلاثة
مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثمانية منها صحيحة وغير معتبرة واربعة
منها صحيحة معتبرة والبقية الباقية صحيحة غير معتبرة وانما لم نذكر تقييد المطلقة العامة
بالدوام والضرورية الذاتيين لكل ما مر تقييدها بالضرورة والدوام
الوصفيين وبقي ايضا من الاحتمالات الصحيحة المعتبرة وكذا يصح تقييد الممكنة العامة
بالضرورة الذاتية يصح تقييدها بالضرورة الوصفية وكذا بالدوام الذاتي
او الوصفي لكن هذه المحتملات التسعة ايضا غير معتبرة عند حكيم ومبنى ان العلم ان
التركيب لا يحتمل غير هذه الاشياء ليس على الاشارة الى بعض اخر ولكن لتركيب قضية
اخرى ليتوجه اليها الكلي المتقدم بعد التقييد بما ذكرناه ليكون من استخراج اي ظهر
قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة بالدوام الذاتي نحو
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل
في بعض ما هو انسان لا دائما فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما مرجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه
حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد حكم بالضرورة

وهذه مركبات لان الدوام فيها اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة نحو الفلك الكيفية
لما فيه فاضل الشرطية منفصلة اذا حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير او
نفيها عنه لو فيه ان كان ذلك

متن

اي جانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سبب
الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف المخالف وسبب ضرورة طرف
الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون حكم في القضية بامكان طرفي الموافق
وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان المخاص فان معناه
كل انسان كاتب لا بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله
وهذه مركبات اي عند الفضلاء الباقي المذكور هي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فقط والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة الخاصة قوله لان الدوام
دوام في الاربع الاولى وفي الوجودية اللادائمة اشارة الى مطلقة عامة والضرورة
في الوجودية اللاضرورية وفي الممكنة الخاصة اشارة الى الممكنة العامة قوله مع ما فيه
الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى الدوام والضرورة
وقوله والموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فظان الموضوع في القضية
امر واحد فاذا حكم عليه بحكم مختلفين بالايجاب والسلب فان كان حكم في احدهما
الاول على كل الافراد او كان حكم في الجزء الشائع ايضا على هذا ان كان البعض في الاول
فكذا في الثاني قوله لما قيدت اي القضية التي قيدت بها اي الدوام
واللاضرورة يعني اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كان النسبتين

لعلاقة والا فاتفاقية وصفصلة ان حكم فيها بثبات النسبتين
او نفيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية

متن

والمنفصلة المانعة الخلو حكم فيها بثبات التنسبتين او لاثباتهما فيصدق في الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقه فقط اي في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب
حتى جاز ان يجتمع التنسبتان في الكذب وان لا يجتمعا بقال للمعنى الاول مانعة الجمع والمعنى
الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله او كذبه فقط اي في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق
والاول ظاهر والثاني بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاته اي بحسب
كانت المنافات بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ذاتية عرفا او اتفاقا اي لامر
خارج كالمنافات بين الزوجية والفردية لامر خصوص المادة كالمنافات بين
التواد والكتابة بكاتب ان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافات
فات بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لامر اتفاقي اي لخصوص المادة اذ قد يجتمع التواد
والكتابة في الصدق والكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله
ثم حكم الايجاب ان الحكم بالتنسبتين المحصورة ومعدولة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا
سواء كانت مرتبطة او منفصلة تقدم الى المحصورة الكلية المحرزة والمعدولة والشخصية
ولا يقبل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله مكلية وسورها في المتصلة المرجبة كلما ومعادلها في المنفصلة دائما دائما او نحوهما اي في المرجبة واما في السالبة مطلقا فليس التنسبة قوله

او صدقا فقط فانفصلة الجمع او كذبا فقط فانفصلة الخلو وكل واحد منهما عناد بهذا ان كان
التنافي لذاته بالجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على
جميع تقادير المقدم فكلية

متن

والمنفصلة المانعة الخلو حكم فيها بثبات التنسبتين او لاثباتهما فيصدق في الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقه فقط اي في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب
حتى جاز ان يجتمع التنسبتان في الكذب وان لا يجتمعا يقال للمعنى الاول مانعة الجمع والمعنى
الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله او كذبه فقط اي في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق
والاول ظاهر والثاني بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاته اي بحسب
كانت المنافات بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ذاتية عرفا او اتفاقا اي لامر
خارج كالمنافات بين الزوجية والفردية لامر خصوص المادة كالمنافات بين
التواد والكتابة بكاتب ان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافات
فات بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لامر اتفاقي اي لخصوص المادة اذ قد يجتمع التواد
والكتابة في الصدق والكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله
ثم حكم الايجاب ان الحكم بالتنسبتين المحصورة ومعدولة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا
سواء كانت مرتبطة او منفصلة تقدم الى المحصورة الكلية المحرزة والمعدولة والشخصية
ولا يقبل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله مكلية وسورها في المتصلة المرجبة كلما ومعادلها في المنفصلة دائما دائما او نحوهما اي في المرجبة واما في السالبة مطلقا فليس التنسبة قوله

او بعضها مطلقة او بعضها غير معين فكلية او كان احدى جزئيتين او مهملة وطرفا الشرطية في الاصل
قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انها ههنا حينئذ
بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام

متن

او بعضها مطلقة اي بعض غير معين بالكلية فكلية او كان احدى جزئيتين او مهملة في المرجبة
محصورة وفي السالبة معدولة كان او منفصلة فكلية فكل من في الحالية كذلك فلا يكون قوله فحقيقية
كقولك ان جئتني اليوم فاكرمك قوله والا اي ان لم يكن بحكم على جميع تقادير المقدم ولا يمتنع فيها
بان لم تكن عين الكلية والمحرزة والبعضية مطلقة قوله مهملة نحو اذا كان الشيء ان ما كان
حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال او الانفصال عليه هما قوله حمليتان كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان لم تطلعها وهما الشمس طالعة والنهار موجود
قضيتان متصلتان قوله او متصلتان كقولنا اما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولنا لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كان متصلا واعما اما ان يكون العدد زوجا وفردا اذ اما ان يكون العدد زوجا
وفردا اذ اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما
قوله او مختلفتان بان يكون احد طرفيهما حملية والاخر متصلة او
احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة
فالاول نحو كلما طلعت الشمس فالنهار موجود او ليس كلما لم تطلع الشمس فالنهار موجود
والثاني نحو كلما كان النهار موجودا فاما ان تكون الشمس طالعة او لا تكون والثالث نحو
اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون فردا والرابع نحو كلما كان العدد منقسما بمتساويين
فاما ان يكون زوجا او لا يكون فردا قوله عن التمام اي عما يصح السكوت عليه هما ويحتمل الصدق والكذب لا لذاته

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل الكذب الاخرى وبالعكس
لا بين الاختلاف في الكم والكيف والجهة

متن

لا تحاد فاذا وجدت عليه اداة الاتصال منفاة وقلت
ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب
لجواز ان تقول عليه فولك فالنهار موجود قوله الذاتي فخرج الاتفاقي
القضيتين فيهما لقضيتين اذا كان التناقض لكون من المفردات
او قيل واذا كان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث
يلزم لذاته الخ يخرج بهذا القيد الاحتراز الواقع بين المرجبة والسالبة
الجزئيتين فانهما لا يصدقان معا في نحو بعض الحيوان انسان
وبعضه ليس بانسان فانه ليس بتناقض بين الجزئين قوله وبالعكس
اي يلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى واخرج بهذا القيد المختلف
المرجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا لان بعض
من الحيوان انسان وكل حيوان ليس بانسان فليس بتناقض بين الكليتين المختلف
فقد علم ان القضيتين لا كانا محصورتين بحيث يحصل
قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى
القضيتين مرجبة والاخرى سالبة مفردة او الى الجزئيتين فكذا ان لم يكن قد يجتمعان على الكذب
والصدق قوله ان كانت القضيتان محصورتين بحيث

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

متن

اشتمل فيها في الكم والجهة كما مر ان كل شيء من جهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضرورة وبين قد يكذبان مثاله قولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان مثاله قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين في ما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطها بعضهم الاتحاد في الامور الثمانية وقال بعضهم ورشا فض بثث وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوت وفعلست در اخر زمان والنقيض للضرورة اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بالضرورة الايجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزم فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزم فعلية الايجاب في الممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة

المطلقة

المطلقة ولما لم يكن لنقيضها العامة الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة جانب المخالف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان العام ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة التي هي نقيض صريح الى الدائمة المطلقة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة فالحينية المطلقة لازمة لنقيض العرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين

ولا لمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل العكس المستوي تبديل

من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض في ما يتنا من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقايض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما وقد يكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها فروة ان نقيض الجزئية

في الكلية

طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس موجبة جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية

متن

هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فوح فيصدق النقيض قضية حملية مرددة المحمول اي افراد الموضوع قوله طرفي القضية ان كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان الاصل سالبة كان العكس سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لان الموجبة الكلية اما صدق موجبة الجزئية ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا يتصادق الموضوع والمحمول في ذلك الفرد فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة واما عدم

متن

صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم والمحمول صدق لا اخص كليا على الاعم فالعكس اللازم التصدق في جميع المواد هو المرجحة الجزئية هذا هو البيان في البيان بالحليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عموم الايجاب الجزئي من حصر المذكور واما الايجاب فبين بنفسه

قوله والازم سلب الشيء عن نفسه تقرير ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضم مع الاصل فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا محال مثله هو نقيض العكس اي الاصل صادق والهيئة منتجة فنقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط قوله لجواز عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم من بعض الاخص مثلا لا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالعكس لبعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا لا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا

يصدق

متن

صدق بالفعل عكسها الحقيقي المطلقة دائما الا دوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق ليصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى جزء الثاني من الاصل فينتج بانيا على تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما واما صدق جزئية فظاهر تماما حينئذ دائما صدق بالجزء الثاني اي الا دوام وبيانه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه الى الجزء الاول وتقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل وتقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب متحرك الاصابع بالفعل فينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بالفعل وهذا نتيجة نقيض العكس فيلزم من صدق نقيضه الا دوام العكس اجتماع المتناقضين فيكون باطلا فيكون الا دوام حقا

من الاصل

وهذا المطلوب قوله مطلقة عامة اي بهذه القيود الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة تحقيق لو صدق كل ب ج ما بدى الجهات

والمطلقة العامة تنعكس ح

متن

ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما الخمس الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما الجهة قوله الدائمتان يعني الضرورة والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او الدوام كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او الدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من المتحرك الاصابع كاتب ما دام متحركا الاصابع وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تشكلان الحقيقة مقيدة بالدوام اما انعكاسها الى الحقيقة المطلقة فلا يشكلا صدق الخاصتان صدقت العامتان وقد قرر ان كل صدقت

متن

الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ب هف قوله ولا عكس للممكنين اعلم ان صدق وصف الموضوع عن ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان ما لم يكن بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأي الفارابي هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان وعند منه العكس ج وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمضم لما اختاره مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف

والله حكم بانه لا عكس للممكنين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي المشروطة
المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس ان دائمة مطلقة مثلا او اصدق
قولنا لاشيئ من الانسان بحجر بالضرورة دوما بلا دوام صدق
لاشيئ من الحجر بانسان دائما والا فنقيض الحجر انسان بالفعل
وهو مع الاصل يشيخ بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله
والعامتان عرفية عامة الى المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكس ان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
لاشيئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام
لاشيئ من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا
فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين
هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل يشيخ بعض ساكن الاصابع
ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف قوله
والخاصتان عرفية خاصة اذ لا عرفية عامة سالبة كلية معتدة
بالدوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة مرجبة
جزئية فنقول اذا صدق لاشيئ بالضرورة او بالدوام من الكاتب

بالفعل

بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لاشيئ من ساكن الاصابع
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما فبعض الساكن اي بعض الساكن كاتب
بالفعل اما الجزء الاول فقد مر وكذا الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق
لصدق لاشيئ من الساكن بكاتب دائما وهذا مع الاول دوام الاصل
وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل يشيخ لاشيئ من الكاتب بكاتب
دائما وانما لم يلزم الدوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل
ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما
كالارض قال المصنف التعرض لذلك ان لا دوام بالكلية مرجبة وهي لا
تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس العكاس المجموع الى المجموع
مستلزما لعكاس الاجزاء الى الاجزاء ليشهد لذلك ملاحظة
انعكاس الموجهات المرجبة على ما مر فان الخاصتين المركبتين
تنعكس ان الى المحققة الا دائمة مع ان جزء الثاني في منهاه وهو المطلقة
العامة السالبة لا تنعكس لها فتدبر قوله يشيخ المحال فهذا المحال اما
ان يكون باشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن
هيئته تاليفها لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو

لم يصدق الاعم

ولا دائم القدم لازم

هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فنقول الثاني قبلوا نقيض المحمول طلقا فنقول
العكس حقا قوله ولا عكس للبواقي اي القوالب الباقية وهي ستة الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة بالاستقراء
والتقسيمان والرجوع بينهما الى الممكنة اعني حصته من المركبات قوله
بالنقض اي بدليل يخلف مادته بمعنى انه يصدق الاصل في مادة
بدون العكس فنعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وسيان
الخلف في ملك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون
العكس فانه يصدق لاشيئ من القمر بمنخسف وقت الترسيع دوما
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر لامكان العام لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق الخلف وعدم الانعكاس في
الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للمقتضية فلو انعكس
الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص فالاخص لازم
اللازم لازم العكس لازما للاخص وقد مر بتعاند عدم انعكاس هف واما جزء

لم يصدق الاعم

في العكس الجزئية لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاخص
بطريق الاولى بخلاف العكس قوله بتبديل نقيضي الطرفين اي جعل

نقيض

وبالعكس

متن

ينعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا
كذلك الموجبة الكلية لا ينعكس النقيض ينعكس كنفسها والجزئية
لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان على قولنا بعض
قولنا بعض الانسان لا حيوان وكذلك السالبة من القسم الثاني
المرجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة
العامة لا ينعكس والباقيات ينعكس على ما سبق لقضية
التوالب في عكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم
التوالب ههنا حكم المرجهات في المستوي فكما
ان الموجبة في المستوي لا ينعكس لا جزئية كذلك
الكلية ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون الصدق
في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز
سلب نقيض الاخص من عين الاعم كما مثلا
يصح لا شيء من الحيوان الا انسان بلا حيوان
ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض
الحيوان بلا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الممكنتين

والوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة

والعامتان

وفي بيان البيان والنقض النقض قد بان العكس الناقض من الوجهة الجزئية ههنا ومن
السالبة بحسبه ثمة الا العرفية الخاصة بالافتراض

متن

والعامتان تنعكسان جزئية مطلقة والخاصتان جزئية مطلقة لا دائمة ولو
قيتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين على ما تنعكس المرجهات في المستوي قوله والبيان اعني البيان
كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان يثبت بالخلف و
نحوه أقول والنقض النقض اي مادة الخلف ههنا هي مادة الخلف ثمة
قوله وقد بين العكس الخ خصتين الخ اما بيان العكس الخ خصتين
من ان البتة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان
يقال متى صدق بعض ج ليس ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما اي بعض ب بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفترض ذات
الموضوع اعني بعض ج وهو بعض ب بالفعل ما دام الاصل وذات ج بالفعل
لصدق العنوانين على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق
بعض ب ج بالفعل دائما ما دام العكس ثم نقول وليس ج
ما دام ب والا لكان وج ب بعض اوقات كونه ب فيكون
في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا اقترنا في ذات مثلا
كما في زمان اخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب

ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل

الوصفية

الافتهام

فصل القياس قوله مؤلف من قضايا بالوجه الذي قد عرفت كان ملفوظا
منه بمادته وهيئته

متن

ما دام ج هف فيصدق ان بعض ب الذي هو ج ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه فافهم و
اما بيان العكس الخاصتين من الموجبة الجزئية في العكس النقيض
الى العرفية الخاصة وهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب
ما دام لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل فيصدق بعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما
ليس ب بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفترض ذات
الموضوع اعني بعض ج وهو ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو
التحقيق وليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات
يلزم نفي النفي ثم نقول وليس ج ما دام ليس ب فيكون ليس ب
في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه كلما ب ما دام
ج هف فيصدق ان بعض ما ليس ج وهو ليس ج ما دام ليس
ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه
فتامل قوله القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف

ليس ج؟

فالاستثناء والاقتران

متن

امتساو ولتساوي وكل ما هو متساو ولتساو فهو متساو وبه يتبين ان امتساو
لج وه وبهذا يبين من اقسام الوصل ما به ات فاعرف ذلك
والقول الاخر اللازم من الاستثناء اي بشيخة وبطلوبه فان كان اي
القول الاخر الذي هو التالية المراد بادانة طرفاه المحكوم عليه وبه اي طرفا
هيئة الترتب الواقع بين طرفيه نزلة تحقق في نحو الايجاب او التعقب فانه
قد يكون المذكور في الاستثناء في بعض الشخصة كقولنا ان كان هذا
الشيء انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا الشيء ليس
بانسان والمذكور في القياس وانه قد يكون المذكور رقيبي الشخصة كما
في المثال المذكور لكنه انسان ينتج هذا حيوان قوله فالاستثناء
لاشتماله على كلمة الا الاستثنائية اعني لكن قوله واما اي وان لم يكن
القول الاخر مذكورا في القياس بادانة وجيبة وذلك بان يكون
مذكورا بادانة لهيئة اذ لا تعقل وجود الهيئة مدون الادانة
وكذا لا تعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله باونه لكان اولى
قوله فاقتران اي الاقتران حد رد المطلوب فيه فهي الاصغر والاكبر

والاوسط

حملي او شرطي وموضوع المطلوب ان حملي يستلزم مفرد محمولها اكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر
الصغرى فالاكبر للكبرى والاوسط ما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو اكمل اوقل او محمولهما
فالثالث او موضوعهما

متن

الاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي
لانه ان كان اجزاء المركبة منه قضايا حملية فحملي نحو العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء كان مركبة
من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا
وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمراد
بالمصنف هنا البحث عن الاقسام اذ الكل كلها من الشرطي
قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل
افرادا منه فيكون المحمول اكبر والشرط افرادا قوله والمكرر للاوسط
لوقوعه بين الطرفين وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر
وانما ذكر الضمير نظرا الى لفظ المرصد له قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر
قوله الكبرى اي وافيها لاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله
الشكل الاول كذا سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي
نظري يرجع اليه فيكون سببا واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه
مع الاول في اشتراط المقدمتين اعني الصغرى قوله فا

فالثالث او عكس الاول فالرابع وشرطه في الاول ايجاب الصغرى وضابطها
مع كلية الكبرى ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

متن

فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخص المقدمتين اعني الكبرى قوله
فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله فعلتها لتعدي الحكم
من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او
سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب
الشيخ فلم يحكم في الصغرى ان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى
ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط
الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول اخص من الاصغر
ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على
بعض الاوسط لاحتمال ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك
البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على
الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
فلم فيه غاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى ا

الموجبتين ومع التالية الكلية التاليتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما
في الكيف

متن

الموجبة الكلية الموجبتين في الاول يكون موجبة كلية وفي الثاني
موجبة جزئية وان شيخ الصفيين ان الموجبتان مع التالية
الكلية الكبرى انتا لتبيين الكلية والجزئية على ما سبق و
امثلة الكل والبعض قوله الموجبتين اي شيخ الكلية والجزئية قوله
انتا لتبيين اي شيخ الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق
بقوله شيخ والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل
للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال اياها
كما سيجيء لتفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي اشتراط
في هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف المقدمتين والعقب
الايجاب وذلك لانه لو لم يقف هذا الشكل من الموجبتين بحصول
الاختلاف وهو ان يكون احد الطرفين في نتيجة القياس
لا يجاب تارة والعقب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال
لو لم نبين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى وانعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة
مع الضرورية او الدوام وشرطية
متن

ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ورقتس ولا شيء
من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل
عدم الاشتراك فان النتيجة هي القول الاخص المتقدمتين
الذي يلزم عن المتقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين اعم منه
لما كان الحق في بعض المواد هو النتيجة ولو كان اللازم منهما
النتيجة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية
الكبرى اي بشرط في هذا الشكل بخلاف بقية اشكال الكم كلية الكبرى اذ عند
جزئيتها يحصل الاختلاف لقولك كل انسان ناطق وبعض
الحيوان ليس والحق الايجاب ورقتس وبعض الخيل
ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي بشرط
في هذا الشكل بخلاف بقية اشكال الاول احد الامرين اما الصغرى
الدوام على الصغروي اي ان يكون الصغرى ذاتية
ضرورية واما ان يكون الكبرى من القضايا التي
تنعكس سالبتها لان من الاشياء التي لا تنعكس سالبتها
والشرط في الصغرى احد الامرين وهو ان الممكنة لا يتعلق

في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية
الصغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عام او
خاصة او حاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى ممكنة كانت
صغرى ضرورية لاغير ودليل الشرطيين انه لو لا هما
لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله
لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بضم اربعة
حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغرى بن
الاربع البتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة
في الصغريين الموجبتين والضرب الاول هو المركب من الكلية
والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني
هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب
وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا وايهما
اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث
هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو

بالخلاف او عكس الكبرى والصغرى ثم عكس الترتيب ثم عكس النتيجة
وفي الثالث
متن

بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب
والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا وايهما اشار المصنف
بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف تنتج
على ما سبق من الشرائط السالبة جزئية قوله بالخلاف دليل
انتاج هذه الضروب لهاتين الشخصين امر الاول الخلف وتقريره
يجعل بعض الشخصة الاولى صغرى وكبرى العكس الكلية الكبرى
لشيء من الشكل الاول ما بينا في الصغرى وهذا خارج في الضروب
الاربع كلها والثاني عكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول
لشخص المطلوب ودلك انا نجري في ضرب الاول لان كبراه
كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا
تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
مع صغراها السالبة لا تصلح صغرى لشكل الاول والثالث
ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا فنعكس الترتيب
يعني نجعل عكس الصغرى شكلا كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا

او الى شخصة تنعكس الى نتيجة المطلوب وذلك انما يتصور فيما
يكون عكس الصغرى كلية تصلح للكبروية الشكل الاول وهذا
انما هو الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها
واما الاول والثالث صغراهما جزئية لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لم يكن
الا جزئية الا ان فيه تدبر قوله ايجاب الصغرى وصدقها لان الحكم
في كبراه سواء كان بايجاب او سلب عليه هو ارتباط بفعل كان دائما
يتحد الا صغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا ويكون الاصغر
غير الاوسط او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة ممكنة
لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما
لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم
تعدية الحكم الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
قوله الوجهان الضروب المنتجة وهذا شكل بحسب الشرائط

المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية
الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية
الى الكبريتين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب مشتركة في
انتاج الاشخاص الجزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج
السلب اما المنتجة للايجاب فلان المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل
ا ج فبعض ا ب ثابت اما المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وانما
اشار المصنف بقوله لنتيج الموجبتان اى صغرى مع موجبة
الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى او
من موجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او لعكس عليس
المراد لعكس عكس الضرب المذكور بين اذ ليس عكس الاول الا
الاول وقس عليه واما المنتجة للسلب فلها المركب من موجبة كلية
وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية
واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي لتنتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة كذلك كقولنا كل
ج ب وكل ا ج مع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية اي

بالخلف اما على الصغرى او الكبرى ثم الرابع بالعكس المنتج وفي الرابع باجتماعها مع كلية
الصغرى او اخذ النقيض فيها في الكيف مع كلية احديهما

متن

قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه الاشكال اما
بالخلف وهو ههنا ان يوضع نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى
القياس لانتاج صغرى لشكل من الشكل الاول مثلا في
الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بالعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول و
الثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا اولا
ثم بعكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم بعكس هذه النتيجة
فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصح عكسها صغرى
للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول
والثالث للاخير قوله وفي الرابع لشرط انتاج شكل الرابع بحسب الكم والكيف
الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين
في الكيف مع كلية احداهما في الكم وذلك لانه لو لا احدهما لزم اما
ان يكون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او
جزئيتين مختلفتين في الكيف على التقادير الثلثة بحسب الاختلاف
وهو دليل العقماء على الاول فلا ايلاج في قوله لانتفى من الكبرى

بالخلف

متن

السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه
الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية
الصغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي
المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية فيها جميعا الا في ضرب واحد وهو
المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وهو غير
المصنف لتنتج حيث توهم ان ماسوى الضربين الاولين من هذه الضروب ينتج السلب
اولى والتفصيل ههنا ان ضرب هذا الشكل عامة الضروب
الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان
الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ينتج سالبة كلية
الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
السادس سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى اي
الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذا الضرب يجب
الباقيين ينتج له جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع قوله
الخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى

لتنتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة
الكلية وكلتاهما مع الموجبة الجزئية موجبة ان لم يكن سلب الا فسالبة

متن

بانت ان ولا شيء من الناطق بحجر لا ايجاب ولو قلنا ولا شيء
من الفرس بحجر كان السلب واما على الثاني فلان اذا قلنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس
بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط شكل الرابع
بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لبعده من الطبع و
لم يتعرض المصنف لتنتج الاختلاط الحاصلة من المتجهات وفي
من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول الى
المطولات هذا لفظ قوله لنتج الضروب المشتبهة بهذا الشكل
بحسب الكيفيتين الست لبعض ما حاصلة من ضم الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الكلية وضم الصغرى من السالبتين الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اي الصغرى

او بعكس الترتيب في النتيجة او بعكس المقدمتين او باول الاولى الثانية بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة

متن

احد المقدمتين لشيء ما ينعكس الى ما في المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرح الرسالة يجري في ستة وسبعة قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية التشخيص وذلك فائدة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثاني ايضا ان عكست الحالية البحرتة كما اذا كانت الصغرى احدى المختلفتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى الكبرى ست كلية سالبة كلية ينعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او البواقي وهو لا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والقابل ايضا ان عكست الحالية البحرتة لا غير بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس كلية او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل مشتركان كما في الاول والثاني والرابع والخامس والثالث الصغرى ان عكس السالبة البحرتة دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربعة

تمام متن

انه لا بد اما من عموم موضوعية الاكبر او سطه مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر

متن

اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا واشتمالا على الشرائط التي بعده حتما قوله انه لا بد آتيي لا بد في شاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاكبر او سطه اي قضيته كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكالصغرى في المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والثاني من الشكل الرابع قوله مع ملاقاة ما بالفعل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بالعكس الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في مقدمتي الضرب الاول والثالث في والرابع والثاني والرابع من الشكل الرابع فقد اشار بقوله باستطراده الى اشتراط ملاقاة الصغرى في هذه الضروب الاربعة قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا بالفعل كما في كبرى الضرب الاول والثالث والثاني من الشكل الرابع فان قيل الاولان قد اندرجا تحت كلي استغنى التردد الثاني فيهما عن التنصيص على سبيل منع الخلو كالاولين والثالث والثاني من الشكل الرابع قد تضمنتهما الاشارة الى شرائط شاج جميع ضروب شكل الاول والثالث

فاما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاكبر الى وسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

متن

ضرب من شكل الرابع فاحفظه واعلم انه لا بد اما من عموم الاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون احد جزئي الملاقات لشمول الوضعة والشكل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على صغرى الشكل الاول من كبرى مرجبة كلية مع صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احد المقدمتين منتجا وقد اشتبهه ذلك على بعض الفحول فاعترضه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في شاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولهذا احتملا التردد الاول معنى على منع الخلو فقد اشار الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيف لا جهة فقد شرائط الشكل الثاني بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط ممزوجا محمولا لا قضية كلية مقدمة كما في الشكل الثاني

تحققت المنافات بين شيء وبين لازم لازمه لان المنافات بينه وبين الاخص الصغرى وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة سالبة فالمنافات بين صرورة الصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين فيما مر اذ مع كون نسبة وصف الاكبر لصرورة الايجاب او ضده دائما ولا منافاة في منافاة مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالفعلية السلب او اخص منهما وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى صرورة او مشروطة عامة فح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لصرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الصرورية فلان الزوال او كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات الازم للوصف والمحمول لازم للذات والازم للازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى صرورية مثل ما مر واما ان تنتج مع الشرطيين عدما اي كلما يتفق احد الشرطيين المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى متحققا صدق عليه الدوام

الشرطيتان الا فيما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

متن

ولا الكبرى تمام بمثلث بسالبة لم يكن في الصغرى اخص من المشروطة العامة الخ صدره ولانه الكبريات لتحقق مساواة وقتيه ولا منافات بين صرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين صرورة السلب في وقت معين لا دائما او لعل ولكنك الوقت غير او قات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى صرورية ولا مشروطة عامة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة لا مطلقة وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما لا مطلقة وبين صرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى صرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة العامة الخ صدره والدائمة ولا منافات بين امكان الايجاب وبين صرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا مطلقة وبين دوام السلب دوام الذات وتحقيق الحق على هذه الوجوه مما تقرر به بعون الله تعالى قوله من مضيق نقول لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين نقول

وضع المقدم ورفع التالي

متن

وهو الذي يكون النتيجة فيه مركوز فيه بالقوة وجملته ان يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية تستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيض التالي حين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في اجناس كل من الاستثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكل من الشرطيتين وكل قسم منهما وتقصيلها افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت منفصلة مانعة جمع تنتج نهاتين الحالتين وضع المقدم لوضع التالي لاستلزام وجود الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج ورفع المقدم لا رفع المقدم ينتج رفع التالي في بعض الاحوال لان الازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفائه انتفاؤه وقد علمت من هذا ان البراهين المعتبرة في هذا الباب اقترانية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة هيهنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة مانعة الجمع فالنتيجة رفع كل جزء ارفع الاخر لا شيء اجتماعها ولا ينتج من رفع كل جزء رفع الاخر لعدم استلزام تحقق منافاة الكل تحقق منافاة البعض والحقيقة فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج بالنظر الى الامور الاربع الشاملة للاربع قوله ورفع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه

او حملية ومنفصلة او حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة ومنعقدة هي الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول وفصل الاستثناء من المتصلة ينتج من المتصلة

متن

كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد وهيهنا ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد واما يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان انسانا فهو حيوان ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد وزوج وانه اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او يكون فردا قوله او منفصلة ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء فهو عدد وزوج اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او يكون فردا قوله او منعقدة يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في حد يكون هو المحمد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني في وزان الثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفي تفصيلها اي تفصيل الاقسام الاربعة في تلك الاقسام المختلفة بحسب الشرائط والضروب والشروح طول لا يليق بهذه المختصرات فليطلب من المطولات المتداولة قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي هو

والحقيقة وضع كل لفظة الجمع ونقيضها المفرد الخلق وقد يخص بما يلزم الخلق في الغالب
الخلق في نفسه لاثبات المطلق بابطال نقيضه ومرجعه الى

استثناء وقراني

متن

الست ان فرسا حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان **قوله** والحقيقة
كونه اما ان يكون زوجا او فردا والكلة زوج فليس بفرد
فهو زوج لكنه ليس بزوج ملكة ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله**
كما لغة الجمع نحو اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر
فليس بشجر **قوله** كالغة النخلة نحو اما ان لا شجرا ولا حجرا لكنه ليس بشجر فهو
لا حجر لكنه ليس لا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يخص اعلم انه قد يستدل على
ثبوت المدعى بابطال لازم النقيض لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن
لقيضه غير دائم فيكون هو واقعا تارة غير مرة في مباحث العكوس
والاقيسة وهو اقسم من الاستدلال بنفي الخلف اما لانه يخبر الى الخلف اي الجمع
على تقدير نقيض المطلق والا فيمثل سنه الى المطلوب من غير اي من دون
نحو الذي هو نقيضه وهو ليس في سواد احد بل يحتمل الى قياسين احدهما
الى اقتراني شرطي والاخرى استثنائي مرتبط بستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المطلق لثبت نقيضه ولكانت نقيضه ثابت
محال ينتج لو لم يثبت المطلق لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فينتج ثبوت
المطلق لكونه نقيض المقدم ثم قد يقترن ان تشرطيه يعني قولنا

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

متن

كلما ثبت لنقيضه ثبت المحال الدليل فكثير القياسات كذا قال الرضي
في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه
ان هذا القدر مما لابد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فلهم
قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على مثبت ان
الاستدلال اما ان حال الكل على حال جزئياته واما ان حال الجزئيات على
حال كليها واما ان حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي
الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء
والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها على حكم الجزئيات
على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا عبار عليه واما ما
شرطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختار اغني تصفح
الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فيه رشح طامة فان هذا التتبع
ليس معتبرا بل قد يقتنا موصلا الى مجهول المصدر فلا يندرج
تحت الحد وكان الباعث على هذه الشرط توهم ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل التنقل وهيهات وجه آخر كما سيجي ان الله تعالى

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم لاثبات فيه والتعدية في طريقه

القدران والترديد

متن

كذا نك منع قطعا ان بعض الحيوان كذنك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على
الترصيف كما هو الرواية احسن ومن حيث الدراية ايضا وليس فيه توهم
صحة التعريف بالاعم **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي الجزئي حرفي علة الحكم
ليثبت فيه اعلى ثبت الحكم في الجزئي الاول وعبارة اخرى اشتمل جزئي في جزئي
في معنى مشترك منهما ليثبت في الشبيه الحكم الثابت في الشبيه به
المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود
في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي وقع فيها ذلك البيان
والتشبيه وقد عرف المصنف التسامح في تعريف الاستقراء صحيحا كان
العكس بطريق الى المعنى المصدري اعني التبديل وعلى الوضعية الى صلة التبديل
كذا نك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران و
على الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فاذكر تعريف التمثيل بالمعنى
الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف الوصف بالعكس
بالتبديل المذكور وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا
ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور
الى المذكور وضعف لهذا التسامح وهل هو الاكبر سفه ما ترى **قوله** والتعدية

لاثبات حكم كلي

متن

الجليل في تحقيق التمثيل **قوله** لاثبات حكم كلي اما بالطريق التوصيف فيكون
اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحققه
واما بالطريق الاضافة فالتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات
حكم كليها اي كل تلك الجزئيات هذا وان اشتمل على الحكم الجزئي والكلي
كليها بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب في الاستقراء الا الكلي وتحقيق
ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يقيني فيه الحجة نفسه بسيطا وهو
مرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل
وهذا القسم لفيد اليقين واما ناقص كفي فيه اكثر تتبع الجزئيات كقولنا كل
متحرك فكتفه الاعلى عند المرفق لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك
الى غير ذلك مما قصد فيه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن
او من الجايز ان يكون من الجزئيات التي لم يعاد فيه ما يتحرك فكتفه الاعلى عند
عند المرفق كالضفدع والفتاح ولا يخفى ان حكم بان الثاني لا يفيد الا
الظن ان اصح او اكاد ان المطلوب الحكم الكلي وانما ان اكتفى بالجزئي فلا شك
ان تتبع البعض لتقييد اليقين به كما قال بعض الحيوان فرس ونقيضه انه
وكل فرس يتحرك فكتفه الاعلى عند المرفق وكل انسان ان ايضا

متن

في طريقة الدوران والترديد واعلم انه لا بد في كل من مقدمات الاولى الا
الحكم ثبت في الاصل اعني الشبيه به الثابت ان علة الحكم في الاصل الوصف
الكذائي الذي ثبت ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني الشبيه فانه اذا تحقق
العلم بهذه المقدمات الثلث حصل الذهن بمثل اما الاشكال الثاني فنذيد بها
بطرق متعددة وفصلوها في كتب اصول الفقه وفي المنطق وذكر ما هو المعتد
من جهتها وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه
الاسكار وانت الحرمة فلو الدور ان علة الحكم هل هي الوصف اعني الاسكار
الذي اثر اعني الحكم الثاني الترديد وتسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يحصل
اوصاف الاصل ويبين ان علة الحكم هل هي الوصف او ذلك كذا فيبطل
ثانيا حكم علة كل كل حتى يستقر على وصف فيثبتا ومن ذلك كون هذا الوصف
علة كما يقال علة حرمة الخمر انما الاسكار من العنب او الميعان او اللون
المخصوص او الطعم المخصوص والاثر ايجاد الحرمة والاسكار لكن الاول
ليس بعلة لوجوده في الدبس مع ان الخمر منه حرمة وكذا الثاني اما سوى
الاسكار قبل ما ذكر متعين الاسكار للعلية قوله فصل القياس

متن

الخ كاقسام القياس باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائية والاقترانية
وما فيها كلها كذلك تقسيم باعتبار الآلة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والمغالطة وتسمى السفسطة ايضا لان مقدماتها ان يقينية
تصديقا او تأثيرا لغرض غير القصد اعني التخيل والثاني الشعر والاول
اما ان يفيد ذلك او جزءه فالاول الخطابة والثاني اما ان افاد جزءه فقط فهو
البرهان والا فان علته فيه عموم الاعتراف من العامة والتسليم من الخصم
فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المناطقة استعملت في مقابلة الحكيم
سميت بسفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت شاعرة اعلم
ايضا ان علية في البرهان ان يكون مقدماته يقينية مخالفة غيره
من الاقسام شاملا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى
مقدماته وهمية وان كانت الاخرى يقينية لعم يجب ان لا يكون نتيجتها ما هو الاولى
سفسطائيا والشعريات والا يخيل لا دون فالمؤلف من مقدمته
مشهورة والاخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم قوله من اليقينيات الخ
اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فاعتبر التصديق لم يشتمل
الشك والوهم والتخيل وسائر التصورات ولقيد الجزم لم يشتمل

متن

الظن والمطابقة للجهل المركب وبالثبات للتقليد ثم المقدمات اليقينية
اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لا يستحق له الدور
والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات النظريات شرعت
عليها البديهيات عشرة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان اليقينيات
البديهية اما ان يكون طرفها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول
ان هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر
الباطن او الثاني المشاهدات وسيقسم الى المشاهدات بالحس الظاهر
وتسمى حسيات والى المشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور الطرفين
او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الذهني من المبادي
الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم
فيه عاصلا ما جزاف يشبع عند العقل قواطئهم على الكذب فهو
المتواترات وان لم يكن كذلك فان حصل من كثرة المتواريات فهي التجربيات
وقد علم مما ذكر كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل

تأليف

متن

اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة
فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا
وعطشا قوله والتجربيات التقسيم يناسبه لتصغيرا قوله بحدسيات
قوله المتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة
زوج فان الحكم فيه بالاستقراء لا يغيب عن الذهن عند ملاحظة الطرفين
هذا الحكم وهو الاربعة منقسمة بمتساويين قوله ثم ان كان الى احرى الحدس والا وسط
البرهان فان كان مع تكرر المشاهدة بحيث يحصل العلم بالنسبة الايجابية او
السلبية فان كان مع ذلك والنظر في ثبوت الوصف علة لتلك النسبة الا
التصديق فان كان مع ذلك والنظر في ثبوت الوصف علة لتلك النسبة الا
بحيث لا يشعر الواقع في نفس الامر كتعفن الاخلاط قوله كذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فالبرهان حينئذ لمي والا
اللم لدلالته على ثبوت الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن معلوما لنا ثبوت الوصف يعني
لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ انى فان لم يؤل الاوسط الى سبب الحكم
وتحققه في الواقع دون علمه في الواقع بل كان لو استطرد معلوما للحكم كالمحي في قولنا
زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا

من المشهورات والمسلمات اما خطابية تالف من المقبولة والمظنونات
واما شعرية تالف من المخيلات واما سفسطية تالف من الوهميات والمشبهات

متن

بسم الله الرحمن الرحيم الحكم كما انه ليس علمه لمن كون ان يعلمون
الثالث وهو الم الخصم باسم كما يقال عند الحمى الشديدة عاد وكل حمى شديدة
غبنا محرقة متبع فهذه اما حمى محرقة فان الاشتداد غالبا يكون معلولا للاحتراق
ولا العكس بل كلاهما معلولان للتعفن او المتعفنة الخ ربه عن العروق فوكر
من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها الرأي الكل لحكم الاحسان وقبح بعد الرأي
او الرأي طايفة كقبح زنج الحيوانات عند اهل اسند قوله والمسلمات هي القضايا
التي سلمت من الخصم في المناظرة او من عم عليها في علم وجدت فيه اخر
على سبيل التعليم قوله من المقبولات هي قضايا يعتقد ممن يعتقد فيه كالانبياء والحكماء قوله
والمظنونات هي قضايا يحكم بها بالعقل حكما جازما ومقارنا لتهام مع الرأي
به لوهي الخاص قوله من المخيلات قضايا لا تذعن بها النفس ولكن بتاثر منها تخيلا
وترهيبا وانقرن بها مسجع او وزن كما هو المتعارف الان او راد توقف
قوله اما سفسطي منسوب الى سفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب وهما صناعة
يونانية يعني مغالطة الوهمية الذاتية قوله من الوهميات هي القضايا التي
يحكم بها الوهم في غير المحسوس فيما عالم المحسوس كما يقال كل موجود فهو
متحيز قوله والمشبهات هي المقصف اي الكاذبة الشبيهة بالصادقة لتالفه

خاتمة اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن عوارضها
الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

متن

والشهرة لا شيء يقطع او معتقدي والعلم الزماني كونه بحيث قرن بالصدق
عاش الخصم استصعاب يحقق بالجهود والمعلوم كونه من البحث وطوارئه
الاشتراكيات بتغيره والزم الشيء ملزوم مع قيد الجهد وعليك بطلب
كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الثقيل قوله اجزاء العلوم كل علم
من العلوم له قوة لا بد فيه من امور تعرف هذا يبحث فيه عن احوال تلك الامور التي
المطلوبة بنا اي يرجع جميع ابواب العلم اليها وهو الموضوع وتلك الامور التي العوارض
الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها وتلك البحث وهي التي
تكون نظرية بديهيات محاجة اليه كما مر قوله يطلب في العلم
اي يتم تحقيق وما يرد في بعض النسخ من التخريج على قوله وتبيان في فيض
رات انه سهو على انه يمكن توجيهه ان بناء على الغالب او ان
المراد بالبيان يشمل التنبيه فتراه التالي مبني عليه لمسائل تمام تاليف اجزاء
اطرافها او المقصد قضايا ما طوفة في ذلك
فالاول هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله
الموضوعات بناء اشكال مشهور وبيان من عد الموضوع من اجزاء العلوم
اما ان يريد نفس الموضوع او تقريره او المقصد من وجوده او التصديق في

واجزائها واعراضها ومقدمات يبتنى عليها اقتباس العلم والمسائل
وهي قضايا يطلب في العلم موضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له
او مركب منهما

متن

المقصد بقيد كما يشعر عن الشرح وشرح فان المبادي التصديقية هي القضايا
التي تالف منها قياسات العلم كما نص عليه الشارح العلامة في شرح الكلمات وبه
يندفع ما في كلام الشيخ الرضي حيث قال المصنف مبني عليها قياسات العلم تعريف بالغير
بالاعم وانما على الراجح فيقال ان التصديق بالموضوعية لما
توقف عليه الشروع على البصيرة وكان لمزيد مدخلية في موقعه جعل من العلم
تميزا لما ليس منه تدريجا من العلم ساقه وبه بعد المخلات قوله واجزاء الهاي
حدود واجزاءها اذ اكانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اي عوارض
البيشتر لتلك الموضوعات قوله مقدمات جمع المبادي التصديقية لما تقدم تسمية
نفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي لبنى عليها او متعارفة
والثالثة اذا وضع بها المتعلم يحق ظن بالعلم حصلت امور الموضوعة وان اخذها
مع الاستكبار سميت مصادرة ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون احد
موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالنسبة الى اخر قوله موضوع العلم كموضوع الطب
كل جسم فانه شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل ضحك كيف قوله او
مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسطحي فهو
فهو ضلع ما يحيط به اثنان او من نوعه من الوصف الذاتي كقولهم كل خط قائم على خط

ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحظة لها الا ان لها

متن

فان اراد بقوله جهتين فالمسئلتان واحدة وان اراد بهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لا حظة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد بها محمولاتها عليها فان العارض هو الخارج المحمول فخرج بقيد الخروج عن الذات التصريح بما قبل حتى المحمول ولو اكتفى المصنف بالحق لكفى وقد وجد في بعض النسخ

قوله الا ان لها وهو يجب الظهور لا يطبق الا على العرض الاولي اي لا يلاحق الشيء الا لذاته اي بلا واسطة في العروض والطبقة العروض لا يشمل العارض لو بالواسطة البتة وحتى مع انه من العرض الذاتي الذي اقتفاه فاخذه اولا بعض شارحين وقال اي الا بتوسط امر خارج مساو لذاتها تارة كان كبرقية بالنسبة الى الانسان او لا مساو كالضاحك بالقياس اليه وهو مبني على تداول الاعراض الذاتية جميعا على قول المصنف في شرح رسالته التشكيكية ان هذا التقييد مما لا يتم على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل امرا خارجا عنها وقد مر ما فيه بنظر كلام شارح المطالع لكن ايراد المحقق قدس سره اورد ان عليه كثيرا ما يكون محمول المسئلة البتة بينة الى موضوعها من الاعراض الغريبة كقولهم فحص الكل مستكبر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقولهم الطعم حلو فلك متحرك مما لا استنادا اليه نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع علم ومرجع ما ذكر المحقق الطوسي رحمه الله في نقل التشريح وقول النحو زوم الاشباه راجع الى نظر الصنعة

وقد يقال المبادي ما يبدء به قبل المقصود المقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه لتجرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكاقدمات يبدؤن ما يتمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض للمتعلم ان يكون الغرض نصب عينه اي ما ينشوقه كل طبعا ينشط في الطلب ويقبل المسئلة

في تحصيله متن

بصرفه ارجاع الجملات العائدة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما جرى الحرة الخاصة اليه بالمفهوم المردد ولا استدراج اعتبار التقدم اعتبار الاول تحكم وانما زيادة كلام لا يسع ما يقدم قوله وقد يقال المبادي بشير الى اصطلاح اخر فرق المبادي سرى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم كما يكون من المبادي المصطلحة او خارجا عنه والاغراض الذاتية والمقصد تقابل التي تتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه بتوقف عليه الشروع وجه الخبرة ويسبق مقدمات وبالفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى تمالا يتفق ان يشبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا على له بخلاف المبادي فتبصر قوله ويذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او ان المبادي بالمعنى الاعم قوله الاول الغرض اعلم ان يترتب على فعل ان كان باعثا على حصول في الاول وذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات وضع لا تحصى فكان مقتضى هذا ان لا يعد ما كانوا يذكرون في صدر كتبهم مما لا يتم على الاول لهذا العلم ثم لا يعتد به

الثالث للتمة وهو عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

الرابع المؤلف ليكون قدر التعلم

متن

بالتشمل عليه من غفلة وضلالة حتى يسل عليها عرم الطباع او ان كانت لهذا العلم منفعة وضلالة يراى العرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت قصد الكتاب العرض والغاية علم المنطق وهو العصمة فذكر قوله اتحاف تتمة المتممة في المقدمة العلائية وكان المعتمد وضعها الاانه رتالا وبه تتمة العلم كما قال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقري الاول ويسلك الثاني فمسلك الاتحاد اشتق له اسم من المنطق او المنطق انما موضوعه بمعنى المنطق الحق على العلم المدكر رعاية لقضية في تحليل المنطق حتى كان هو انما سمي لكن كان هذا العلم انما محل النطق ومظهره في ذكر وبه تتمة اشارة اجمالية الى ما يفيده العلم من مقاصد قوله والرابع المؤلف وهو ليس كون قبل المتعلم على اهميته شانا في اسباب رجال موقوفة حال الاقوال على احوال الرجال واما المحققون فيعدون الرجال باحق لا احق بالرجال العلم ما قال وسيلي ذي الجلالية سلام الله المتعال لاشتراك من قال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وهذا ومن اوائل المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو اودوقا امر الاسكندر ولذا اقتبى المعلم الاول وقبل المنطق شهرة ذي القرنين ذي العمرين فقد امتر حين ملك الفلسفيات من ثمة بونانية الى ثمة العربية

الثامن الالفاظ التعليمية وهي التقسيم اعني الكشف عن وجوه

متن

اي الكليات الخمس والثاني التعريف الثالث القضايا الرابع القياس
واحواله الخامس البرهان الى آخره السادس الجدل التابع لخاتمة الثامن بمقالاته
التاسع التعاليم بعضهم جعل بحث الالفاظ بابا آخر فعلى هذا ابواب المنطق عشرة كاملة
والثاني كما يقال ان كتاب اذا مرت على قسمان القسم الاول الى المنطق وهو مرتب
على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد
الاول في مباحث المفردات والمقصد الثاني في مباحث المركبات وخاتمة
في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في
كذا الى آخر كما قال سيف الدين الآمدي في مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
هذا ما شرع في كثير من شروح هذا الكتاب قوله الاخير التعليمية اي الطرق الذي توصل
به الى تعليم العلوم اعني افادتها واستفادتها والكثرة
هو الموافق لجميع كتب القوم والمأخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان الاولى
ما يقتضي تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل المطلب
المقصد بقيد وضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات وكل واحد منها
وجميع محمولات كل واحد منها سواء كان محل الطرفين صحيحا او خطأ
على الطرفين بوساطة او بغيرها وساطة وذلك لان المطلب جميعه واسطة اعني

والتقابل على

متن

احد الطرفين او سلب عن احدهما ثم انظر الى القضية التي هي الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلق ما هو موضوع لمحمول المقيد
حصلت المطلق من الشكل الاول اذ ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او
من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله
الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرط الموجب الكلية والكيفية كذا في شرح
المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني الكثير اي تكثير المقدمات
اقول من فوق وهي الشجرة لا بحث عن المقصد الاقصى بالشجرة الى الله
قيل قوله والتفصيل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات شجرة
للمطالب الاعلى العينيات المنطقية فما هو المركب اعتمادا على المطلق
بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك
بالتحليل وهو عكس الترتيب وحاصل المطلوب وانظر الى القياس الرشح فان
كان فيه مقدمة تشتمل على المطلوب بكلا طرفيه فالقياس منها فان كان شاملا لاحد
جزء طرفيه فالقياس المستثنى ان تم انظر الى طرف المطلوب غير المقدم
الاصغري عن الكبرى فان وذلك الجزء ان كان محكوما عليه في الشجرة فهي الصغرى
او محكوما به فهي الكبرى ثم خذ الجزء الآخر من المطلوب وهو الحد الاوسط وغيره

مكتبة فرع

والتحديد اي فصل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعلم به
وهذا بالمقاصد الاثنين والخاتمة في العلمين

متن

الشكل النتج وان لم يتأت كان القياس مركبا فاعمل على كل واحد منها العمل المذكور
اي جمع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة التي وقعت طرفا للمطلوب
التقسيم فلا بد ان يكون لكل واحد منها نتيجة اما شيء من القياس والا كان
القياس شيء من المطلوب فان وجدت هذا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين
لك المقدمات والاشكال والشجرة قوله فهو كذلك اي كثير المقدمات الطرق
وهو الشجرة كما مر وجهه قوله والتحديد اي فصل الحد يعني ان المراد بالتحديد بيان
اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا لا شيء وذلك بان يقال اذا اردت
تعريف شيء فلا بد ان تجمع وذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وجميع
عليه ولو بواسطة او بغيرها واعد تميز الذاتيات عن العرضيات ان تعلم ما هو بين
الثبوت له او يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية وانتزاعها لا يمكن كونه
عرضيا ما وتطلب جميع ما هو مساو له تميز عندك الجنس عن العرض العام والفصل
من الخاصة ثم ركب اي فصل شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرط
المذكور في باب المعرف قوله اي الطرق الى الوقوف على الحق اي على اليقين ان
كان المعلم عالما نظريا والى الوقوف عليه والعلم به ان كان عالما علميا كان يقال اذا
اردت الوصول الى اليقين فعليك بالتحليل بعد حفظه شرائط

صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بالعبور صحيحة وهيئة الشجرة
وبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه المشهورات او المسلمات او المشتبهات
ولا تغفل عن شيء يجر وحسن الظن بالمعلم اولى لتشجع منه حتى لا يقع في مضيق الخطابة
ولا تنظر بعين التعليل وهذا بالمقاصد اشبه اي الامر اشبه بمقاصد
الفن منه بمقدمات وذا راي المتأخرين كصاحب المطالع لا يوردون ما يتوقف عليه
في مباحث الحجة والمواد في القياس واما التحديد فانه ان جرد كثيرا في مباحث الحجة
وقيل هذه الاشارة الى العلل وكونه اشبه بالمقصد لما فسر بالمقصد
من العلم العلل حبب الله وآباكم من امراء المتقين في الامرين و
ارزقني بفضله وجوده وشفاعة الطاهرين على عليه وعليهم
البر بهم اجمعين وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق
ومعين يا رب العالمين قد حصل الفراغ
من تحرير هذه الرشحة يوم الثلثاء
من شهور سنة ١٢٢٣
في شهر ربيع الآخر

مكتبة فرع

سطاره كند كان بوم كلب [illegible] راقمه بنده مادو مشتاق [illegible]